الابتزاز الالكترونى

(دراسة تحليلية مقارنة)

دكتـــــــــــور: تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائى المساعد

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالتْ فذٰلِكُنَّ الذى لمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ(٣٢) قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ(٣٣)".

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآيات ٣٢، ٣٣

" الابتزاز من الممارسات البغيضة ؛ لكونه يكشف عن دناءة أخلاقية ، ووضاعة فكرية ، وطبيعة انتهازية ، خان بها المؤتمن أمانته ، أو أستغل قدرته ومهارته ، فجعل المجنى عليه يئن من سذاجته ، أو لحظة ضعف هيمنت على نفسه ، فجعلته يهوى بين يديه يأمره بما يشاء ، وينهاه عما يشاء".

الباحث

مقدمة عامة

- موضوع الدراسة:

الأمن والطمأنينة من أعظم النعم، والخوف والاضطراب من أسوء النقم[1]؛ لذا كان الابتزاز من أبشع الجرائم، لكونه يؤثر فى شعور الإنسان بالأمن، فيثر الرعب والفزع لديه، ويترك أثرًا فى نفسه أشد من إصابة جسده، فيدفعه لإتيان فعل أو الامتناع عنه، سواء أكان مشروع، أم غير مشروع دون إرادته، مما يشكل عدوانًا على حقه فى الرفاه الاجتماعى والنفسى كأحد حقوق الإنسان، فالتشريعات جُلها لا تقيم وزنًا للتصرفات التى ترتكب دون إرادة حرة مستنيرة.

ويزاد الأمر خطورة عندما يتم الابتزاز من خلال وسيلة الكترونية، يصعب محو أثاره من عليها، أو تحديد الأشخاص الذين قد تمكنوا من الاطلاع على ما يتم ابتزاز الشخص به، أو أن يكون بشئ تم الاطلاع عليه من خلال وسيلة الكترونية وتم اختراقها، فالابتزاز هو داء العصر، لكونه قد يصل بالإنسان لدرجة الرق والعبودية؛ فهو تهديد الآخرين بوسائل شتى لإشعارهم بالخطر، مما يجعلهم ينزفون دائمًا، ويكونون تحت إمرة الجاني، لاسيما أن نطاق الضرر الناتج عن النشر الالكترونى يفوق أضعاف الناشئ عن النشر الورقي.

وضحايا الابتزاز كُثر منها: الحكومات والشركات، والأفراد العاديون سواء أكانوا رجالاً، أم نساءً، أحداثًا أم بالغين، وأيًا كان مركزهم السياسى، أو الاجتماعى يسهم بعضهم على ابتزازه من خلال اطلاع الجانى على نقاط ضعفه، فيقوم باستغلاله.

- نطاق الدراسة:

تتعلق هذه الدراسة بجريمة الابتزاز الالكترونى من حيث العناصر والأركان التى تقوم عليها، والتى يترتب على توافرها مسئولية الجانى، والعقوبة المقررة عند ارتكابه ذلك الفعل، أو الشروع فيه، وكذلك العقوبة المقررة للمجنى عليه عند إتيانه، بناءً على

---

(١) يقول تعالى: "لإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الذى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ". سورة قريش.

تهديد الجانى فعلاً غير مشروع، إضافة إلى بيان خصوصية هذه الجريمة وذاتيتها فى مواجهة بقية الجرائم التى تقترب منها فى بعض الأركان، أو تتطابق معها فى العقوبة.

- مبررات الدراسة:

سيتم تناول هذه الدراسة لكثير من الأسباب أهمها:

أولاً- خطورة جريمة الابتزاز الالكترونى:

مكنت الوسائل التكنولوجية الحديثة الأشخاص ضعاف النفوس من استغلالها لارتكاب الجرائم، والتخفى خلف أسماء ودلالات وهمية؛ لتحقيق منافع مادية، أو معنوية من خلال تهديد بعض الأفراد بالتشهير بهم عبر هذه الوسائل التى تنتشر بها الأخبار والمعلومات أسرع من البرق، وأشد من الرعد، فتحدث فى المجتمع أثرًا يفوق حرارة شمس الصيف. وتُعد الجرائم الالكترونية- الابتزاز الالكترونى- واحدة من أهم التهديدات التى تواجه العالم اليوم، إضافة إلى تكلفتها من الناحية الاقتصادية، وخطورتها من الناحية السياسية والأمنية(١).

تتزايد حالات الابتزاز الالكترونى فى الوقت الحالى، لكثرة وسهولة عمليات الاختراق- القرصنة- والاتصالات السلكية واللاسلكية فى ظل الثورة التكنولوجية، والمعلوماتية، ففي عام ٢٠١١م، كان عدد مستخدمى الإنترنت لا يقل عن ٢,٣ بليون نسمة، أي ما يعادل أكثر من ثلث سكان العالم، ويعيش أكثر من ٦٠ فى المائة من جميع مستخدمي الإنترنت فى البلدان النامية، ولا يتجاوز عمر ٤٥ فى المائة من مجموع مستخدمي الإنترنت الـ ٢٥ عامًا، وفى عام ٢٠١٧م، كانت نسبة المشتركين فى خدمة الإنترنت ٧٠ فى المائة من مجموع سكان العالم، وبحلول عام ٢٠٢٠م، من المتوقع أنه سيفوق عدد الأجهزة المتصلة بالشبكة عدد الناس بنسبة ستة إلى واحد، مما سيؤدي إلى تغيير المفاهيم الحالية للإنترنت، ففي عالم الغد المتسم بالتطور البالغ، سيصعب تصور وقوع جريمة لا تنطوى على استعمال الوسائل الالكترونية(٢).

---

(١) Karim Hamdaoui, Mohamed Saad, la classification de l'information au sein de l'entreprise livre blanc enjeux et démarche pragmatique, ausim- Imps- livre blanc: classification de l'information, 2016, p. 5.

(٢) دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التى تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولى والقطاع الخاص،

وقد يدفع الابتزاز الالكترونى الضحايا إلى "الثأر الفردى" من المبتـــز- الجـــانى-، أو أطـــراف ثالثة، أو ارتكابهم لجرائم أخرى مثل: السرقة، أو النصب لدفع المقابل المطلوب منهم.

يضاف إلى ما سبق، أن الابتزاز الالكترونى تزداد خطورته من خـــلال اتســـاع نطاقه عبر الانترنت، وكذلك تجدد الألم بالنسبة للضحية وذويه، إضافة إلى تعارضه مـــع القيم الدينية والأخلاقية، فليس منا من أفزع مُسلمًا، كما أنه يشكل انتهاكًا للمادة ٥٩ مـــن الدستور المصري لعام ٢٠١٤م التى تنص على أن:" الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها"، كذلك ما تنص عليه المادة ٥٤ من ذات الدستورعلى أن:"الحرية الشخصية حق طبيعـــى، وهـــى مصـــونة لا تمس....."، وما تنص عليه المادة ٣١ أيضًا بقولها إن:"أمن الفضاء المعلومـــاتى جـــزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذى ينظمه القانون".

ثانيًا- النقص التشريعى:

يكشف التنظيم التشريعى المصري عن وجود نـــص قـــانونى يجـــرم الابتـــزاز الالكتروني، ويقرر حماية ضحاياه الكثيرة، خصوصًا النساء، والأطفال من خلال مواقـــع التواصل الاجتماعي، ومن ثم فرار الجانى من العقاب على الـــرغم مـــن خطـــورة هـــذه الجريمة التى تشكل عدوانًا على حريات الأشـــخاص، وشـــرفهم وســـمعتهم، وأمـــوالهم، وموافقة مصر على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جـــرائم تقنيـــة المعلومـــات، الموقعة فى القاهرة فى ٢١ ديسمبر ٢٠١٠م، مع التحفظ على شرط التصديق.

فالنصوص الحالية فى قانون العقوبات المصرى ليست كافية للعقـــاب علـــى الابتـــزاز الالكترونى وصوره المختلفة، فالمادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبـــات(١) لا تعاقـــب علـــى

الخاص، فريق الخبراء المعنى بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، ٢٣ فبراير٢٠١٣م، UNODC /EG/CCPCJ.٤/٢٠١٣/٢، ص ٢.

(١) تنص المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على إنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

جميع حالات الابتزاز الالكتروني؛ على الرغم من أن البعض يرى(١) أن نص هذه المادة يطبق على الاعتداء الذى يقع على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الانترنت؛ لأن الفقرة (أ) منها استخدمت لفظ التليفون بوصفه وسيلة لنقل أو تسجيل المحادثات التى جرت فى مكان خاص، والمعلوم أن خطوط التليفون هي الوسيلة الرئيسية المستخدمة للاتصال بشبكة الانترنت، كما يطبق هذا النص على من يتحصل على الصور الشخصية أو المحادثات المسجلة فى أماكن خاصة والموجودة فى الملفات الشخصية للبريد الالكتروني.

ويرجع عدم كفاية هذه المادة لكونها لا تعاقب على التهديد بالإفشاء لإجبار الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه إلا إذا كان قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فهي لم تتطرق إلى حالة ائتمان المجنى عليه للجاني على أسراره ونقله له برضاه، ثم استغلال الجانى لذلك، أيضًا لم تتطرق إلى الاستغلال من قبل من يحوز هذه المعلومات بناءً على سند قانونى، واقتصرت فقط على الموظف العام الذى يرتكبها اعتمادًا على سلطة وظيفته.

كما أنها لم تشدد العقاب عندما يقع الفعل باستخدام وسيلة الكترونية، أو أحد وسائل الإعلام، وهذا هو الأكثر وقوعًا، كذلك لم تتطرق إلى العقاب على تنفيذ الجانى لتهديده، وتحقيق الضرر بالمجني عليه، كمن يهدد امرأة بإفشاء أسرارها لزوجها إن لم تقم معه علاقة غير مشروعة، فترفض، فيقوم بإرسال الصور إلى زوجها ويتم طلاقها.

كما أن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري(٢) أيضًا غير كافية؛ لأنها لا تَعُد التهديد الشفوي المباشر جريمة، ومن الممكن أن يقع به الابتزاز، كما أن المشرع يتطلب أن تكون وسيلة التهديد مكتوبة أو شفهية، وليست أفعال مادية، وهو أمر غير جائز، حيث من الممكن أن يقع الابتزاز الالكترونى بالأفعال.

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٢٥.

(٢) تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أنه:" كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.
ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

كما أن المشرع يتطلب للعقاب أن يكون موضوع التهديد جريمة وردت فى قانون العقوبات، أما التهديد بإيذاء ليس جريمة فلا تقع به جريمة الابتزاز، والواقع أن الابتزاز يقع بالتهديد بأذى سواء أكان هذا الإيذاء يرقى لدرجة الجريمة أم لا، وهو ما لا يذهب إليه النص، فتهديد شخص بفصله من العمل، أو إفساد العلاقة بينه وبين زوجته كل ذلك لا تقع به جريمة التهديد، ولكن تقع به جريمة الابتزاز، وربما ترجع العلة من ذلك أن الابتزاز مقترن بطلب على عكس التهديد المجرد لا يقترن بطلب، فلابد أن يصل لقدر من الجسامة، وهي أن يكون التهديد بجريمة.

وبالتالي فهذه المادة لا تكفى للعقاب على الابتزاز الالكتروني، لأنها تشترط أن يكون كتابة من قبل الجاني، أو شفاهةً عبر وسيط، ومن ثم فالتهديد الشفوى المباشر من قبل الجانى لا عقاب عليه

كذلك عدم كفاية المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات المصري؛ لأنها على الرغم من عموميتها عندما استعملت لفظ التهديد، ومن ثم فهى تشمل التهديد بإفشاء أمور، أو نسبة أمور لا يرغب الشخص فى اطلاع أحد عليها، أو التهديد بالعنف، غير أنها اقتصرت على طلب مبلغ من النقود أو أي شيء آخر "ولفظ أي شيء آخر" ينصرف إلى الأشياء المادية من ذات النوع التى يمكن إعطاؤها، وبذلك فهو لا يشمل التصرفات والأفعال؛ لأنه لا يمكن تسليمها مما يكشف عن قصور هذا النص أيضًا.

- منهج الدراسة:

تتخذ هذه الدراسة من المنهج التأصيلي التحليلى المقارن منهجًا لها، للوقوف على إشكاليتها ووضع حلول لها، من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية، والأحكام القضائية وتحليلها، وربط ذلك بالأفكار الأصولية، وبيان مدى ملاءمتها معها، أو خروجها عنها، وفى ذات السياق تسير الدراسة معتمدة على المنهج المقارن لتشريعات دول أخرى سواء أكانت دول عربية، مثل: الإمارات، الكويت، عُمان، أم أجنبية مثل: فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، لبيان مدى اتفاقها، أو اختلافها مع المشرع المصرى، للوقوف على مدى تقبله لها، أو إعراضها عنها.

- خطة الدراسة:

لما كان الابتزاز الالكترونى هو: الوعيد بشر للحصول على شيء، فإنه سيتم تناول ذلك الموضوع فى فصول ثلاثة يتطرق أولها إلى بيان ماهية الابتزاز الالكترونى من حيث مفهومه، وذاتيته فى مواجهة ما يتشابه معه من أفعال أخرى، ومدى ملاءمة تجريمه فى الوقت الراهن، ويتطرق الفصل الثانى إلى التهديد المقترن بطلب باعتباره السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الالكترونى من حيث مفهوم التهديد، وموضوع التهديد بإيذاء- مادى، معنوى-، واقتران ذلك التهديد بغاية معينة، ويتعلق الفصل الثالث من هذه الدراسة بقيام المجنى عليه بتنفيذ طلب الجانى بوصفه نتيجة لسلوكه، ويتخذ ذلك المقابل صورًا كثيرة، وقد يكون تنفيذ فعل مشروع، فتكون جريمة الابتزاز الالكترونى تامة ويستحق الجانى العقاب، وقد يكون تنفيذ فعل غير مشروع، وهنا يثار تساؤل عن مسئولية المجنى عليه عن ذلك ومدى اعتبار التهديد بإيقاع أذى إكراهًا معنويًا يمنع المسئولية الجنائية؟ وهو ما تحاول الدراسة الإجابة عليه.

الفصل الأول

ماهية الابتزاز الإلكترونى

تمهيد وتقسيم:

جريمة الابتزاز الالكترونى جريمة تؤرق الأمنين، وتحول حياتهم من حياة مستقرة هادئة إلى حياة يغمرها الخوف والإضطراب من أذى يتهددهم، وينتظرون وقوعه، فالابتزاز الالكترونى جريمة غير أخلاقية[1] تضج منها شتى المجتمعات، ومختلف الشخصيات، خصوصًا مع التطور التكنولوجى المُذهل، الذى أثر على طبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة فيها، وعلى الرغم من ذلك قد يبدو أحيانًا أن تجريم الابتزاز الالكترونى يتعارض مع حرية التعبير، أو يشكل أحد المعاملات الاقتصادية المشروعة الأمر الذى يتطلب بيان ملاءمة تجريمها. وفيما يلى بيان ذلك.

المبحث الأول

مفهوم الابتزاز الالكترونى

تمهيد وتقسيم:

الابتزاز فى اللغة هو: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره، أو غير ذلك، **وابتزَّ** المالَ مِن النَّاس: ابتذَّهم ؛ سلَبهم إيّاه، نزعه منهم بجفاء وقهر، **ابتزَّ** قرينَه: سلَبَه، تكسَّب منه بطُرق غير مشروعة[2].

ويقتضى التعرض لجريمة الابتزاز الالكترونى بيان تعريفها، والخصائص التى تتميز بها عن غيرها. وفيما يلى بيان ذلك:

---

(1) Ronald Joseph Scalise, Jr., Blackmail, Legality, and Liberalism, 74 TUL. L. REV. 1483, 1484, (2000(, p. 1502.

(٢) والبَزُّ السَّلبُ ومنه قولهم فى المثل من عَزَّ بَزَّ معناه من غَلبَ سَلبَ والاسم البزِّيزَى كالخِصِّيصَى وهو السَّلبُ وابْتَزَزْتُ الشيءَ اسْتَلَبْتُه وبَزَّهُ يَبُزُّهُ بَزًّا غلبه وغصبه وبَزَّ الشيءَ يَبُزُّ بَزًّا انتزعه وبَزَّهُ ثيابَهُ بَزًّا وبَزَّه حَبَسَه وحكي عن الكسائي لن يأخذه أبداً بَزَّهُ مني أي قسْراً وابْتَزَّهُ ثيابَه سَلَبَهُ إياها وفي حديث أبي عبيدة إنه سيكون نبُوَّةٌ ورحمةٌ ثم كذا وكذا ثم يكون بزِّيزَى وأخْذ أموال بغير حق البزِّيزَى بكسر الباء وتشديد الزاي الأولى والقصر السَّلبُ والتَّغْلُبُ؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة بَزّ، الجزء الأول، دار المعارف، ص٢٧٥.

المطلب الأول

تعريف الابتزاز الالكتروني

تقسيم:

الابتزاز الالكتروني قد يتحدد غرضه، ومضمونه، فنكون أمام تعريف ضيق للابتزاز الالكتروني، أو لا يتم تحديد غرضه، أو مضمونه، فنكون أمام تعريف واسع للابتزاز الالكتروني. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

التعريف الضيق للابتزاز الالكتروني

يرى بعض الفقه[١] أن الابتزاز كلمة مشتقة من كلمة لاتينية تعني الحصول على الأموال بالتهديد، أو هو: الإكراه من خلال التهديد الذى لا مبرر له للكشف لشخص آخر أو للجمهور عن معلومات حقيقية محرجة أو ضارة، أو غير حقيقية، وعلى الرغم من أن الكشف عن هذه المعلومات ليس فى حد ذاته جريمة، فإن الابتزاز الذى يأتي فى شكل مطالبة بالمال مقابل حجب المعلومات يُعد سلوكًا إجراميًا[٢]

وعرفه البعض[٣] بأنه:"الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فيلمية تخص الضحية، واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة"، ويرى أخرون[٤] أنه:"نوع من السلب يقضى بالحصول على تسليم أموال، أو قيم، أو سندات، أو تواقيع تحت تهديد إفشاء مشين صحيح، أو كاذب".

---

(1) Maeve Maddox, The Difference Between Extortion and Blackmail, Available on: https://www.dailywritingtips.com/extortion-and-blackmail/ site visited on: 1-3-2018.

(2) **blackmail is**: Coercion by unjustifiably threatening to reveal to another person or to the public substantially true information that is embarrassing, injurious, or incriminating. Although revealing this information is not in itself a crime, blackmail that comes in the form of demanding money in exchange for withholding information is considered criminal behavior. https://www.law.cornell.edu/wex/blackmail

(٣) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى بالمنكر، ١٤٣٩-٢٠١٨م، ص١٥.

(٤) جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضى، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص٢٢.

يلاحظ على هذه التعريفات أن الابتزاز الالكترونى يتخذ مضمون التهديد فيه شكلاً مختلفًا، ولأغراض شتى، ذلك المضمون، وهذه الغاية قد تكون محددة، فنكون أمام تعريف ضيق له، وقد أخذت بذلك بعض التشريعات منها: المشرع الفرنسى، حيث تعرف المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الابتزاز بأنه:" فعل الحصول على الشئ بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى.

كما عرفته المادة ٣١٢-١٠ من ذات القانون بأنه: الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى.

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسى عاقب على الابتزاز إن كان لغرض محدد وهو الحصول على توقيع أو تعهد أو تخلي أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى.

وأن يتم ذلك بالعنف، أو التهديد به، أو التهديد بكشف وقائع، أو ادعائها، ويحمد للمشرع الفرنسى أنه ذكر هذه الجريمة بصورتيها فى موضع واحد، وإن كان قد يؤخذ عليه إيرادها ضمن جرائم الأموال، على الرغم من أنه يشكل فى جوهره عدوان على الإرادة.

وبالنسبة للمشرع الأمريكى، فقد حدد الغرض من التهديد وهو الحصول على أموال، حيث تنص المادة ٨٧٥ من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الأمريكى[1]

(1) The Code of Laws of the United States of America[1] (variously abbreviated to Code of Laws of the United States, United States Code, U.S. Code, U.S.C., or USC) is the official compilation and codification of the general and permanent federal statutes of the United States. It contains 53 titles (Titles 1–54, excepting Title 53, it being reserved).[2][3] The main edition is published every six years by the Office of the Law Revision Counsel of the House of Representatives, and cumulative supplements are published annually.[4][5] The official version of those laws not codified in the United States Code can be found in United States Statutes at Large, https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code

18 u.s. codecrimes and criminal procedure فى الفصل٤١ من الباب الأول منه والمتعلق بالابتزاز والتهديد على أن:

أ – كل من يرسل أي رسالة تحتوي على أي طلب للحصول على فدية أو مكافأة لإطلاق سراح أي شخص مختطف، يجب تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين عامًا أو كليهما.

ب– كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق تهديده بالخطف، أو الإصابة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن عشرين عامًا أو كليهما.

جـ– كل من يرسل رسالة تنطوي على أي تهديد بخطف أي شخص أو تهديده بإصابة شخص آخر، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كليهما.

د– كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال، أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق أي اتصال يتضمن تهديد بإتلاف الممتلكات أو سمعة المرسل إليه، أو أي شخص آخر أو سمعة شخص متوفى أو أي تهديد لاتهام المرسل إليه أو أي شخص آخر بجريمة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كليهما.

وتعرف المادة 11.417 من The Code of Federal Regulations (CFR) [1] الابتزاز بأنه:" تعمد توجيه اتهامات كاذبة ضد شخص آخر بأي وسيلة، أو ابتزاز أو محاولة ابتزاز أى أموال أو سلع أو ممتلكات أو أي شيء آخر ذي قيمة.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد جمع بين تحديد مضمون التهديد فى الابتزاز، والغرض منه كما فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التى تنص على أنه:" كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا

(1) CFR › Title 25 › Chapter I › Subchapter B › Part 11 › Subpart D › Section 11.417.

قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقـاً تثبت وجـود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحـدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

وتنص المادة ٣٢٦ من ذات القانون على أنه:" كل من حصـل بالتهديـد علـى إعطائه مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس.

وذهب المشرع المصري فى بعض النصوص الأخرى إلى العقاب على الابتـزاز محددًا مضمون التهديد فى الابتزاز دون تحديد الغرض من التهديد، وبالتالى يقع الابتزاز طالما تم التهديد بالإفشاء مثلاً للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، حيث تنص المـادة ٣٠٩ مكررا (أ) على أن:" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سـهل إذاعة أو استعمل ولـو فـى غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشـاء أمـر مـن الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمـل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينـة بهـذه المـادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

وتنص المادة ٣٢٧ من ذات القانون السابق على أن:"كل من هدد غيره كتابة بارتكـاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشـاء أمـور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديـد مصـحوبًا بتكليـف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

وعلى الرغم من عدم استخدام المشرع المصري لفظ الابتزاز، فإن القضاء المصري لم يجد غضاضة من استعماله فى بعض الحالات ومنها قول محكمة النقض إنه:" إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجني عليه آخر **وهي الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه**، ودانته على أساس ذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه[1].

---

(١) وكانت وقائع هذه الدعوى تتمثل فى: اتهام النيابة العامة كلاً من الطاعن وآخر بأنهما فى خلال الفترة من ٥ يونيه سنة ١٩٦٦ حتى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية: (أولاً) خطفا الطفل ..... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بغير تحايل ولا إكراه. (ثانيًا) اشتراكا مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى قتل المجنى عليه سالف الذكر عمدًا مع سبق الإصرار بأن حرضاه واتفقا معه على ارتكاب تلك الجريمة وقاما بتسليمه إليه فعقد العزم على قتله وأعد لذلك آلة حادة فصل بها رأس المجنى عليه من جسده قاصدًا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة الشريحية والتي أودت بحياته فتمت الجريمة بناءً على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة.

وقضت المحكمة حضوريًا عملاً بالمواد ٤٠ و٤١ و٢/٢٣٤ و١/٢٨٩ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة عما نسب إليهما. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقضي فيه (أولاً) بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلاً (ثانيًا) قبول الطعن المقدم الثاني شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إليه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى- من جديد- وقضت حضوريًا عملاً بالمواد ٤٥ و٤٧ و٢/٣٢٦ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك على اعتبار أنه بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٦ فى الزمان والمكان سالفي الذكر شرع فى الحصول بطريق التهديد على إعطائه مبلغًا من النقود من ..... وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم تمكن المذكور من الوفاء بالمبلغ المطلوب. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية... الخ.

وقد رأت المحكمة أن: ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى الحصول على مبلغ من النقود بطريق التهديد قد اعتراه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية اشتراك فى قتل عمد وخطف إلى شروع فى جنحة الحصول على مال بطريق التهديد ودانته على أساس ذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن أمر الإحالة قد بين فيه على وجه التحديد الفعل الجنائي المسند إلى الطاعن ارتكابه وهو أنه وآخر خطفا المجنى عليه ..... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة بغير تحايل ولا إكراه وأنهما اشتركا مع مجهول فى قتله عمدًا مع سبق الإصرار وقد خلصت محكمة الموضوع إلى عدم ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين فى قولها أنه "لم يقم ثمة دليل مطمئن من الأوراق على اشتراكه فى أيهما، وأنه لا علاقة بين ما طلبه الطاعن من والد المجنى عليه خاصا بدفع مبلغ من المال لرده وواقعة خطف الطفل وقتله وأنه ليس ثمة ما ينفي أن يكون الطاعن انتهز فرصة خطف الطفل ولهفة والده على استرجاعه فاتصل به وعمل على الحصول منه على مبلغ من المال ولكن المبلغ لم يدفع له بسبب عدم تملك الوالد لهذا القدر من المال وعدم تمكنه من جمعه". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجني عليه آخر

وقالت فى حكم أخر إنه:" من المقرر أن النعي بأن الواقعة **مجـرد جنحـة احتجـاز دون مبرر وتهديد بالابتزاز وليس جناية خطف أو سرقة بالإكراه** لا يعدو أن يكون منازعـة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعيًا فى سلطة محكمة الموضـوع فى استخلاص صورة الواقعة، كما ارتسمت فى وجدانها، مما تستقل بالفصل فيـه بغيـر معقب[1].

وهي الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه. فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك إجراءه بعد لفت نظر الدفاع إليه، بل هو فى حقيقته قضاء بالإدانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها وقد جرى النشاط الإجرامي فيها فى تاريخ تال على حصولها وكانت الواقعة المكونة لهذا النشاط قد سيقت فقط كدليل على ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى الجنائية ولم تكن واردة فى أمر الإحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالاً لا يقبل التجزئة أو الانقسام، لما كان ذلك، فإنه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساسًا لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية، بل غاية ما كانت تملكه فى شأنها إن أرادت هو أن تعمل حق التصدي المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع تلك الواقعة، وبذلك تكون الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة غير مقبولة بحالتها. ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها بالنسبة إلى تهمة الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد وهي التهمة الوحيدة التى انتهت المحكمة إلى أنها وقعت من الطاعن وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الأخر"؛ نقض جنائي، طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٧ يونيه ١٩٦٨م، القاعدة رقم ١٤٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١٩، الجزء٢، ص٧١٧.

(١) وكانت وقائع هذه الدعوى تتمثل فى:" اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولاً: المتهمون جميعًا (١) اشتركوا وآخر حدث فى اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الخطف المعاقب عليها بالمادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات بأن اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم علي خطف ..... (٢) خطفوا وآخر حدث بالإكراه بأن اتفقوا جميعهم علي تلك وحددوا موعدًا حال استقلالها السيارة خاصتها قيادة المتهم الأول الذى افتعل مصادمة مع المتهم الحدث وأوقف السيارة علي إثرها فانطلق المتهم الثاني صوب المجنى عليها شاهرًا سلاحًا أبيض أعلي عنقها مانعًا حركتها واستغاثتها وأرقدها مجلسها واستلم المتهم الثالث عجلة القيادة بجواره كل من المتهمين الأول والحدث وانطلقوا إلي حيث احتجزوها بعيدًا عن ذويها وأهلها وأحكم المتهمان الثاني والثالث وثاقها وكما فاها وحجبا بصرها وسمعها وهاتفوا أهليتها عاقدين إطلاق سراحها لقاء مبلغ نقدي وحددوا لذلك زمانًا ومكانًا كان محل القبض عليهم. (٣) سرقوا وآخر حدث المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها والمبين بوصف الاتهام السابق والذي ترك بها أثر جروح.(٤) شرعوا وآخر حدث فى الحصول علي مبلغ من النقود من ..... وكان ذلك بطريق التهديد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبسًا بها.(٥) المتهم الثاني أيضا: أحرز سلاحا أبيض " مطواة قرن غزال" بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية. وأحالتهم إلي محكمة جنايات ..... لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعي المجنى عليهما مدنيًا قبل المتهمين بإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنية علي سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ،٤٨ / ١-٢-٣ ، ٢٩٠ / ١ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ١٦٥ لسنه ١٩٨١. ٩٧ لسنه ١٩٩٢ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة ..... بالا شغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة كل من .....و ..... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمصادرة المضبوطات وبإلزام المتهمين الثلاثة بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت.
نقض جنائي، طعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢ مايو ١٩٩٩م، القاعدة رقم ٦٤، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٥٠، الجزء١، ص٢٦٤.

كما استخدم بعض الفقه المصري مصطلح الابتزاز للتعبير عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات[١]، والمتعلقة بالحصول على مال بطريق التهديد.

ويتضح من ذلك أن هذا الاتجاه يرى أن فعل الابتزاز لا يقع إلا بشرط أن يأخذ التهديد مضمونًا معينًا كالعنف، أو إفشاء أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار، وأن يستهدف ذلك الفعل غرضًا محددًا هو الحصول على مال، أو سندات، أو توقيع، أو القيام بفعل، أو امتناع عنه، ومن ثم فالعبرة قد تكون بتحديد المحل والغرض، أو تحديد أيهما فقط.

ومازالت رغبة المشرع المصري حثيثة نحو إصدار قانون يتعلق بالجرائم الالكترونية ومنها الابتزاز الالكتروني، وقد ظهرت بوادر ذلك من خلال مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م والمُعد من وزارة الاتصالات المصرية.

الفرع الثانى

التعريف الواسع للابتزاز الالكترونى

يرى بعض الفقه[٢] أن الابتزاز الالكترونى هو:"محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار، أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية، أو شخص عزيز لديه، معتمدًا فى ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته.

ويعرف البعض الابتزاز الالكترونى أنه: محاولة الحصول على شيء من شخص ما عن طريق التهديد – بالكلمات أو الإيماءات، أو اتهامه بشيء ما، أو عن طريق العنف أو الخوف، طرد الشخص، الصراخ عليه، رمي أو كسر الأشياء، الخ- [٣] للحصول على

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٩م، ص١٢٠٤.

(2) John D. Mercer, Cybersquatting: blackmail on the information superhighway, Hein Online 6 B. U. J. Sci. & Tech. L. 290, 2000,p.11.

(3) Ken levy, The Solution to the Real Blackmail Paradox: The Common Link Between Blackmail and Other Criminal Threats, 39 Conn. L. Rev. 1051 2006-2007, p.1051: 1069.

أي شيء ذي قيمة، ومفهوم "شيء ذى قيمة" لا يشمل المال والممتلكات فقط، ولكنه يشمل أيضًا الأمور المعنوية[1].

وقد أخذت بذلك بعض التشريعات منها: المادة ٣/٤ من القانون الكويتى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات التى تنص على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات فى تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه.

فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد ماسًا بكرامة الأشخاص أو خادشًا للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وذهب المشرع الإماراتى إلى ذات الاتجاه، حيث تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات(٢).

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

---

(1) Maeve Maddox, The Difference Between Extortion and Blackmail, Available on : https://www.dailywritingtips.com/extortion-and-blackmail/_ site visited on: 1-3-2018.

(٢) عرفت المادة الأولى من القانون الإماراتى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الشبكة المعلوماتية بأنها: ارتباط بين مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التى تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات، كما يقصد بوسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية أو إيصالها للآخرين؛ وذلك وفق المادة الأولى من القانون الإماراتى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتنص المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطانى العُمانى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عمانى ولا تزيد على ثلاثة آلف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات فى **تهديد شخص أو ابتزازه** لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلف ريال عمانى ولا تزيد على عشرة آلف ريال عمانى إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار[١].

ووفقا لمسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية الأردنى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م، والمقدم من مجلس الوزراء الأردنى فى يوم ٢١/ ٥/ ٢٠١٨م. تضاف مادة جديدة برقم (١٢) تنص فى فقرتها الأولى على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٣٠٠٠ دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أخر أو الموقع الالكترونى فى ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

والمتمعن فى هذه النصوص، يتضح له أنها فرقت بين الابتزاز الواقع من خلال التهديد بفعل يعد جريمة، والتهديد بفعل لا يشكل جريمة بما يعنى أن هذه التشريعات لم تحدد مضمونًا معينًا للتهديد الذى يقع به الابتزاز الالكترونى، حيث يكفى أن يكون تهديدًا

---

(١) وعلى الرغم من ذلك النص، فإن المشرع العمانى أخذ فى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م بالتعريف الضيق، حيث تنص المادة ٣٤٦ على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من استولى بالقوة، أو بالتهديد على سند مثبت أو منشئ لدين، أو تصرف أو براءة، أو سند ذي قيمة أدبية، أو أوراق تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية، أو أكره أحدًا بالقوة، أو بالتهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها أو بصمها؛ وتنص المادة ٣٤٧ على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من حمل آخر على تسليم نقود أو أي شيء آخر عن طريق اتهامه، هو أو أي شخص آخر يهمه أمره بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام، أو التهديد باطلاع الغير على صور أو وثائق أو تسجيلات يرغب المجنى عليه عدم معرفة الغير بها.

بأذى أيًا كان مضمونه، وبالنسبة للمقابل أيضًا لم تحدده هذه التشريعات، حيث يستوى أن يكون ماديًا، أو معنويًا مشروعًا، أو غير مشروع.

وقد يبدو للبعض أن ذلك التعريف يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يفرض على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعاتها بصورة واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإبهام بقصد تحقيق الجودة التشريعية[1]؛ وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على ذلك المبدأ بقولها:"إن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة تعريفًا بالأفعال التى جرمها المشرع، وتحديدًا لمضمونها، فلا يكون التجهيل بها من خلال انفلات عباراتها، وإرهاقها بتعدد تأويلاتها موطنًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كما يجب ألا تكون النصوص العقابية شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع مُتصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها"[2].

كما أكد المجلس الدستورى الفرنسى ذلك موضحًا أنه:" يجب أن تحدد الجرائم تحديدًا دقيقًا بحيث تسمح للقاضى أن يفصل فى الدعوى الجنائية دون تحكم"[3]. ومن ثم فإن التعريف الواسع للابتزاز قد يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية؛ لأنه غير محدد من حيث مضمون الوعيد الذى يؤثر على إرادة الشخص، كما أنه لم يحدد أيضًا الغرض من الفعل سواء أكان أداء عمل، أم الامتناع عنه.

والواقع أن هذا التعريف الواسع لا يصطدم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ لأن المشرع حدد السلوك والنتيجة فى جريمة الابتزاز الالكتروني، ولكنه لم يبين الوسيلة

---

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر ٢٠٠٤، ص١٠٤.

(٢) حكم دستورية عليا، جلسة٢ ديسمبر ١٩٩٥م، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٥م، قضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، ص ٢٩١٤.

(3) Considérant qu'aux termes de l'article 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit et légalement appliquée ; qu'il en résulte la nécessité pour le législateur de définir les infractions en termes suffisamment clairs et précis pour exclure l'arbitraire" Cons.Const., 20 janvier 1981, Décis. N.° 80-127 D.C., Rec., p. 15 , C.C., Décis. 16 juillet 1996, Décis. N.° 96-377 D.C., Rec., p. 87 – J.O., du 23 juillet 1996, p. 11108.

أو مضمون الفعل الذى تقع به الجريمة، حيث لا عبرة بالوسيلة، وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إنه:" يجب لكي يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملاً مُبينًا الفعل الإجرامى والعقوبة واجبة التطبيق، غير أنه لا حرج أن ينص القانون على الفعل بصورة مجملة، ثم يحدد العقوبة"[١].

والواقع أن ذلك الاتجاه الموسع هو الأولى بالاعتبار، حيث يبدو متفقًا مع العلة من تجريمه.

وبناءً على ذلك فالابتزاز الالكترونى هو: كل تهديد يقوم به الجانى، أو وسيط عنه يتم عبر وسيلة الالكترونية، ويؤثر فى نفسية المجنى عليه، أو شخص عزيز لديه، ويدفعه إلى القيام بما طلبه منه الجانى أو كلفه به سواء أكان مشروعًا، أم غير مشروع.

وتحديد من هو الشخص العزيز لديه قد يكون مصدره القانون، أو الواقع، حيث إن مجرد إحساس الشخص بالمسئولية ناحية الغير[٢]. كاف لتوافر الابتزاز فالولد عزيز على والده، وكذلك الخادم عزيز على سيده من الناحية الواقعية، وليس القانونية كما فى الابن. ومن ثم فإن جريمة الابتزاز الالكترونى تتعدد أطرافها، كما أنها تتطلب وسيلة معينة لارتكابها، أو تسهيل ارتكابها وهى أن تكون وسيلة الكترونية.

- أطراف جريمة الابتزاز الالكترونى:

يتضح من خلال التعريف السابق للابتزاز الالكترونى أن له طرفان هما الجانى- المبتز-، والمجنى عليه- المبتز-، والمجنى عليه هذا قد يكون الضحية، أو لا، كما أنه قد يكون من الحكومات[٣] والشركات[١]، أو الأفراد العاديون رجالاً ونساءً، وأحداثًا وبالغين،

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ق، جلسة ٢٩ يناير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد ١٩ العدد الأول، قاعدة رقم ٢١ لسنة ٣٧ق، ص١١٥.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٢٦٣.

(٣) تنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م على أن:" يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأى قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أى نوع. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجانى لارتكاب أى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة[٢] من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزى رسمى، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمرًا مزورًا مدعى صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل المجنى عليه.
وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.
وتنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المصرى على أن:" يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص، فى غير

فالأشخاص المعنوية عرضة للابتزاز مثل الأفراد، ويتم العدوان عليها وتهديدها[٢]، وأكد ذلك القضاء الفرنسى بقوله إن:" المادة ٢٩ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨٩م تحمي الشخص الطبيعى والمعنوى، حيث يترتب على التشهير المساس بشرفهم واعتبارهم، وبالتالى تَعُد جريمة تهديد لأحد موظفي البنك بإحالة قضية إلى لجنة الأوراق المالية والبورصة إن لم يتم التوصل إلى حل وسط بشأن ممارسات البنك[٣]، ويرى البعض [٤] أن الابتزاز لا يقع على الشخص المعنوى؛ لأن هذه الجريمة عدوان على الحرية الشخصية، وهى من الحريات الفردية التى لا تثبت إلا للأفراد، وإذا وجه التهديد إلى ممثل الشخص المعنوى، فإن المجنى عليه فى هذه الحالة ليس الشخص المعنوى، وإنما من وجه إليه التهديد.

وقد يتعدد المجنى عليهم فى جريمة الابتزاز الالكترونى كما فى حصول الجانى على مقطع فيديو لشاب، فيقوم بتهديده، وتهديد والده إن لم يدفعا له مبلغًا من المال، وضحايا الابتزاز بصفة عامة لا يشترط أن يكونوا مشهورين، بل يكفى فقط أن يكون لديهم شيء يريده شخص أخر، فيمارس الضغوط عليهم للحصول عليه.

الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب، وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزى بدون وجه حق، بزى موظفى الحكومة، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل موت شخص.

تعاقب المادة ٨٨ مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات المصري على ابتزاز السلطات العامة من خلال أهذ رهائن، وكذلك تعاقب المادة ٢٢٤-٤ من قانون العقوبات الفرنسي على ذلك الفعل.

(١) المجنى عليه فى جريمة التهديد قد يكون شخصًا معنويًا أو طبيعيًا؛ نقض جنائى،جلسة ٢٢ فبراير ١٩٣٢م، مجموعة القواعد القانونية المجلد ٣، رقم ٣٣١، ص٤٤٦.

(٢) يجوز اعتبار الشخص الاعتباري مسؤولًا جنائيًا عن جريمة (المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسى) ومنها الابتزاز، حيث تعاقب المادة ٣١٢-١٥ من قانون العقوبات الفرنسى، مما يعنى إمكانية أن يكون شخصًا اعتباريًا آخر ضحية له.

(3) Menace proférée par l'employé d'une banque de saisir la Commission des opérations de bourse d'un dossier compromettant sur des pratiques de ladite banque (cass. crim., 12 octobre 1995).

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٢٩٢

وتتعدد صور الابتزاز الالكترونى حسب المحل الذى يرد عليه فقد يكون جنسيًا، عندما يتعلق بعرض المجنى عليه، وقد يكون اجتماعيًا عندما يتعلق بالكيان الأدبي للفرد فى المجتمع الذى ينتمي إليه، وقد يكون مهنيًا عندما يتصل بحياة الإنسان المهنية، وقد يكون سياسيًا عندما يتعلق بالوضع السياسي للفرد.

وبناءً على هذه التعريفات الفقهية، والنصوص التشريعية **يتضح أن الابتزاز الالكترونى يتسم بعدد من الخصائص أهمها:**

١- تعدد المصلحة محل الحماية الجنائية، فالابتزاز عدوان على الحرية الشخصية على أساس أن الحق فى الأمن هو أحد عناصر الحرية الشخصية، فالتهديد فى ذاته مجرم سواء اقترن بطلب، أو تكليف بأمر، أم لا؛ لأنه إكراه لإرادة المجنى عليه لتنفيذ ما طلب منه، مما يدفع الفرد إلى العزلة وعدم الاختلاط بالغير، والخوف من إقامة روابط اجتماعية ربما تعود عليهم بالضرر، مما يترتب على ذلك انهيار وتفكك الصلات الاجتماعية بين الأفراد، كما أنه اعتداء على الملكية، والشرف والسمعة، والكرامة، والسلامة الشخصية.

٢- الابتزاز الالكترونى جريمة قد يكون السلوك الإجرامى فيها وقتيًا مثل من يهدد إمرأة شفاهة بتهديد سر لزوجها مالم تسلم له مبلغًا ماليًا، فتقوم بتسليمه فى الحال، كما أنه قد يتخذ صورة الجريمة المتتابعة مثل من يقوم بتهديد فتاة كل يوم بإفشاء أسرارها ما لم تسلم له مبلغ من المال، أو مستمرة[1].

٣- الابتزاز الالكترونى من جرائم الضرر أي ذات النتيجة، وليست من جرائم الخطر، حيث أنها لا تقع كاملة وتامة إلا بقيام المجنى عليه بتنفيذ المطلوب منه، أو الامتناع عنه.

٤- الجناة فى جريمة الابتزاز الالكترونى غالبًا من الأصدقاء، والأقارب، لعلمهم بمواطن الضعف، كما أنها قد تمارس من الشريك فى الجريمة المُهدد بها، فالمرأة التى

---

(١) ترى المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات أنه:" وحيث أن وسائل التقنية الحديثة والمواقع الالكترونية يستطيع الولوج إليها الملايين من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونظر وسماع وبالتالي فإن ما ينشر- على هذه الوسائل والمكون لجريمة تعتبر الجريمة فيه مستمرة ويعتبر مكانًا للجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار عملا بنص المادة (١٤٣) سالفة البيان؛ المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، نقض جنائي، طعن رقم٢٦٣ لسنة٢٠١٣ جزائي- تقنية معلومات، الاثنين الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤م.

تمارس الرذيلة مع شخص لا شك أنها شريكة معه، ومع ذلك تهدده بنشر مقاطع فيديو لهما إن لم يقم بتنفيذ المطلوب منه، وقد تقع فى صورة أخرى هى قيام شخصين بالسرقة، فيهدد أحدهما الأخر بالذهاب والاعتراف بالجريمة مالم يحقق له ما يريد؛ لأنه موظف عام ويخشى على مركزه الوظيفى.

٥- المقابل المطلوب القيام به من قبل المجنى عليه قد يكون مشروعًا، أو غير مشروع، وقد يكون عملاً، أو امتناعًا عن عمل.

٦- الابتزاز جريمة تعبيرية، أي تتم من خلال التعبير بأى وسيلة من وسائل التعبير عن أمور معينة.

٧- تعدد مراحل الابتزاز الالكترونى، حيث يمر غالبًا أيًا كانت وسيلته بمراحل ست هى[1]:الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار.

المطلب الثانى

الابتزاز جريمة الكترونية

الابتزاز قد يتم بوسائل تقليدية، أو الكترونية، والابتزاز التقليدى هو الذى يتم من خلال وسائل تقليدية مثل: مواجهة الجانى بالضحية مواجهة مباشرة، أو إرسال خطاب مكتوب بخط اليد يتضمن التهديد الذى يوجهه إليه، أو يتم إرسال التهديد من خلال شخص وسيط، كما قد يتم الابتزاز عبر وسيلة الكترونية من خلال إرسال رسالة التهديد عبر وسائل الكترونية، أو نشر الأمور التى يتم التهديد بإفشائها على الوسائل الالكترونية، وذلك نتيجة التطورات التكنولوجية التى لحقت بالمجتمع، وأسهمت فى تطوره، وزيادة رفاته، وسرعة معاملاته، وتوفير أوقاته، فانتقلت وسائل الابتزاز من أدوات تقليدية إلى أدوات متطورة تعتمد على الوسائل الالكترونية مثل: الحاسب الآلي، والتليفون المحمول، بكافة صوره وتطبيقاته، وبرامج التواصل الاجتماعى من نحو: فيسبوك أو تويتر أو انستجرام أو غيرها من الشبكات الإجتماعية، ويُعد الشغف بالالكترونيات والتقدم التقني

(1) Susan Forward et Donna Frazier, Ces gens qui font du chantage affectif,Amazon Fr,2010, p.12.

الحديث والرغبة فى الربح، إضافة إلى الشعور بالذات عندما يتفوق المجرم على الآلة الالكترونية هي العوامل الرئيسة فى ارتكاب الجرائم الالكترونية[١].

ولما كان الابتزاز الالكترونى أحد مظاهر الإساءة الالكترونية(٢)؛ لذا فهو يُعد من الجرائم الالكترونية، أو المعلوماتية التى يعرفها بعض الفقه(٣) بأنها:" سلوك إجرامى إيجابى، أو سلبى، مخالف للقانون، يقوم به فاعل له دراية، أو إلمام بتقنية الحاسب الآلى والأنظمة المعلوماتية سواء وقع الفعل على هذه الأخيرة، أم عن طريقها لتحقيق مكاسب، أو معنوية.

وتأخذ هذه الجرائم مسميات كثيرة مثل: جرائم الكمبيوتر، أو جرائم الانترنت، أو الجرائم السيبرانية، أو الجرائم الالكترونية، أو جرائم تقنية المعلومات. ويفضل البعض[٤] إطلاق لفظ الجرائم المعلوماتية على هذه النوعية من الجرائم؛ لأنها تتضمن الحاسب وسائر المبتكرات والتقنيات الراهنة والمستقبلية المستخدمة فى التعامل مع المعلومات، وعلى العكس من ذلك يرى البعض[٥] أن مصطلح الجرائم الالكترونية هو أعم وأشمل مصطلح لجرائم تكنولوجيا المعلومات، لكونه يشمل جرائم الحاسب الآلى، وجرائم المعلوماتية، وجرائم الانترنت، وجرائم التقنية العالية، فكل هذه الجرائم وإن اختلفت تعريفاتها ومسمياتها إلا أنها جرائم إلكترونية تتم بواسطة أجهزة إلكترونية.

وبناءً على ذلك تنقسم الجرائم الالكترونية إلى نوعين أساسيين: النوع الأول يكون فيه الحاسوب أداة تنفذ بواسطتها الجريمة، كجرائم الاختلاس، وانتحال الصفة، والأفعال الإباحية، وهي جرائم عادية والحاسوب مجرد وسيلة سمحت بارتكابها، والنوع الثاني هو الذى يكون فيه جهاز الحاسوب وشبكات الحواسيب محلاً للجريمة، أي أن الفعل الإجرامى ارتكب على

---

(١) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٥٨، ٥٩.

(٢) د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكترونى فى التشريعات الجنائية المقارنة، بدون دار نشر، ٢٠١٦م، ص٣٥.

(٣) د. بشير محمد الفيتورى كندى، الجرائم المعلوماتية فى التشريع الليبى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦- ٢٠١٧م، ص٨.

(٤) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م، ص٣٥.

(٥) د. هند نجيب السيد مطر، الإثبات فى الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م، ص٦.

الحواسيب وبرامجها، مثل اختراق نظام أمان، أو إرسال برنامج خبيث، أو يطال التعدى اسم موقع على الإنترنت مما يشكل اعتداءً على حق من حقوق الملكية الفكرية (١).

ويقصر البعض(٢) الجرائم الالكترونية على الوسيلة المستعملة فقط، فجرائم الكمبيوتر هى الجرائم التى تقع بواسطة الكمبيوتر، كما أن جرائم الإنترنت هي تلك الجرائم التى تقع عن طريق استعمال شبكة الإنترنت سواء داخل البلاد أو خارجها. ويرى البعض عكس ذلك أي عندما يكون الحاسب الآلى، أو النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكاب الجريمة، فإننا نكون أمام جرائم تقليدية حتى وإن تضاعفت خطورتها، ولكن ذلك لا يغير من طبيعتها(٣)، ومن ثم يختلف موضوع الجريمة المعلوماتية حسب محلها، أو وسيلة ارتكابها، فعندما تكون المكونات المادية للنظام المعلوماتي مثل: المعدات والكابلات هي محل الاعتداء هنا تطبق القواعد التقليدية، أما عندما تكون البيانات والبرامج فى ذاتها هي محل الاعتداء هنا يصعب تطبيق القواعد التقليدية فى قانون العقوبات على هذه الجرائم.

والواقع أن الجرائم الالكترونية هى كل جريمة يكون النظام المعلوماتى فيها هو محل الاعتداء كما فى جريمة اختراق الحسابات الشخصية للأفراد، أو يستخدم النظام المعلوماتى فيها كوسيلة لارتكاب الجريمة، وجريمة الابتزاز قد تتم من خلال الأمرين معًا، كمن يخترق البيانات الشخصية لأحد الأشخاص، ويقوم بتهديد بنشرها عبر وسيلة الكترونية مالم يفعل له ما يريد.

- الفرق بين الابتزاز الالكترونى والتقليدى:

يتشابه الابتزاز الذى يقع بوسائل تقليدية مع الذى يتم بوسائل الكترونية من حيث المضمون، وكون كل منهما تهديد بإيقاع أذى ومقترن بطلب، غير أنهما يختلفان فى مظاهر كثيرة منها:

---

(١) دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التى تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولى والقطاع الخاص، فريق الخبراء المعنى بإجراء دراسة شاملة عن الجرريمة السيبرانية، ٢٣ فبراير ٢٠١٣م، UNODC /CCPCJ/EG.4/2013/2، ص٣.

(٢) د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات فى مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣م، ص١١.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٣٦، ٣٧.

١- يتطلب الابتزاز التقليدي غالبًا تواجد الجانى والمجني عليه فى ذات المكان ومواجهة مباشرة[١]، على عكس الابتزاز الالكترونى، فالمواجهة فيه ليست جسدية، وإنما تتم عبر وسائل الكترونية[٢].

٢- الابتزاز الالكترونى أثره غير محدد، حيث يتم عبر وسائل الكترونية قد تؤدي إلى انتشار الفعل فى أكثر من مكان وبين العديد من الأشخاص، وذلك على عكس الابتزاز التقليدي الذى يكون محدود الأثر. وبالتالي يسهل تحديده زمانيًا ومكانيًا على عكس الابتزاز الالكترونى الذى يصعب القيام فيه بذلك التحديد. وأيًا كانت صورة الابتزاز، فإنه قد يتم على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام، أو الوسائل التكنولوجية الحديثة، أو على نطاق ضيق مثل: العائلة والزملاء، وهنا لابد من تشديد العقاب على المبتز الذى يهدد بإيقاع تهديده على نطاق واسع، عبر وسائل الإعلام مثلاً، وخصوصًا عندما يتعلق بمعلومات محرجة.

٣- الابتزاز الالكترونى يمكن ارتكابه ومحوه فى برهة من الزمن، ويتمتع مرتكبيوه بدراية وخبرة كبيرة قد تفوق إمكانيات جهات الضبط والتحقيق، إضافة إلى صعوبة تحديد زمان ومكان ارتكابها[٣]، مما يجعل من الصعب اكتشافها، أو إثباتها، مما ضاعف من خطورة ارتكابه، ولكن ذلك لا يعنى صعوبة حصرها إذا كان المجرم والضحية يعرفان بعضهما جيدًا، على عكس الابتزاز التقليدى الذى يبدو قليلاً فى الوقت الحالى؛ لضعف انتشاره، وخوف المجرم من اكتشاف وافتضاح أمره على عكس الابتزاز الالكترونى الذى يصعب اكتشافه أحيانًا.

٤- الابتزاز الالكترونى سهل الارتكاب؛ لكونه لا يحتاج إلى مشقة أو انتقال، على عكس الابتزاز التقليدى، فكل ما يحتاجه الابتزاز الالكترونى ضغطة زر لارتكابه دون

---

(١) مثل تهديد شاب فتاة وجها لوجه بإفشاء بعض الأسرار الى أهلها أو اقاربها اذا لم تنفذ شروطه.

(٢) د. معاذ سليمان الملا، المواجهة الجنائية للعنف الالكترونى فى ضوء القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، العدد الرابع ٢٠١٧م، ص١٧٣ وما بعدها.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكترونى دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٤٤؛ د. على عدنان الفيل، الإجرام الالكترونى دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٨.

الحاجة للذهاب إلى مسرح الجريمة، حيث أثر التطور التقنى الكبير والمتلاحق فى أجهزة وأنظمة وشبكات الحاسب الآلى على تحديد مفهوم مسرح الجريمة[١].

٥- الابتزاز الالكترونى من الجرائم الناعمة إضافة أنها ذات مردود مالي كبير، خصوصًا عندما تقع على الشركات والحكومات أو الأثرياء، وذلك على عكس الابتزاز التقليدى.

٦- الابتزاز الالكترونى يجعل من الصعب التنبؤ بالمشتبه بهم، ويتسم مرتكبوه بالتخصص فى هذه النوعية من الجرائم، والجانى فيها عائد إلى الإجرام أحيانًا لحرصه الدائم على سد الثغرات التى أدت إلى التعرف عليه من قبل، وكأنه فى حالة تحدى، وذلك لكونه يتسم بالذكاء وعدم العنف إضافة إلى أنه كائن يتسم بالتكيف الاجتماعى[٢]، وذلك على عكس الابتزاز التقليدى.

المبحث الثانى

ذاتية الابتزاز الالكترونى

تقسيم:

يختلف الابتزاز الالكترونى عن غيره من الجرائم التى قد تتشابه معه وتقترب منه، وأهمها: استغلال النفوذ، وانتهاز احتياج أو ضعف هوى نفس القاصر. وفيما يلى بيان ذلك:

المطلب الأول

الفرق بين الابتزاز الالكترونى واستغلال النفوذ

يعرف استغلال النفوذ بأنه: استخدام النفوذ أيًا كان مصدره لدى جهة عامة، أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة "مقابل" لمصلحة الفاعل أو الغير، أما النفوذ فيقصد به ما يكون للشخص من سلطة وتأثير وقوة وإمكانية ووجاهة وتقدير. مجتمعة، أو منفردة(٣).

---

(١) إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة فى المنطقة العربية، مطبعة بيروت، ٢٠١٢م، ص١٢٩.

(٢) د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات فى مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص١٤، ١٥.

(٣) د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٦م، ص٣٠، ٥١.

وبناءً على ذلك تقوم جريمة استغلال النفوذ على عناصر ثلاثة هي: ١- النفوذ أيًا كان مصدره: سياسيًا، أو اجتماعيًا، أو وظيفيًا، اقتصاديًا، ٢- استخدام النفوذ لدى جهة عامة أو خاصة، ٣- الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة- مقابل- لمصلحة الفاعل أو الغير.

وجريمة استغلال النفوذ مهما تغيرت صورها فإنها لا تتعدى كونها تقوم على أساس استخدام النفوذ لتحقيق غاية معينة، وهذه الغاية هي التى تتغير وتكشف عن صور الجريمة، أما الركن المادي للجريمة، فيقوم دائمًا على استخدام النفوذ، ولا يمكن حصر طرق معينة للاستخدام.

ويترتب على استخدام النفوذ تولد نسبة من القهر تحمل الجهة التى استخدم لديها النفوذ على الاستجابة غالبًا، وهو يتشابه فى ذلك مع الابتزاز الالكتروني، كما تتفق مع الابتزاز الالكترونى فى ضرورة توافر مقابل يتم الحصول عليه من جراء التهديد، أو استغلال النفوذ.

وتختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الابتزاز الالكترونى فى أنه فى جريمة استغلال النفوذ يتخذ السلوك الإجرامي شكل رجاء أو توصية أو طلب دون أن يكون هناك تهديد من جانب الفاعل، ودون أن يكون هناك إيذاء من جانبه أيضًا[1]. كما أنهما يتفقان فى إمكانية وقوعهما من موظف عام أو غيره، ولكن استغلال النفوذ لابد أن يكون فى مواجهة سلطة عامة وذلك وفق المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصرى. وبذلك فهي تختلف عن جريمة الابتزاز الالكترونى التى تتطلب وقوع تهديد بأذى من جانب الفاعل بالمجني عليه، أو شخص عزيز لديه.

كما أن جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أشخاص صاحب نفوذ، وصاحب حاجة، وصاحب وظيفة[2]، أما الابتزاز فيمكن أن يقع بتوافر شخصين فقط هما الجانى والمجني عليه.

---

(١) د. حمدى أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص٤٢.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "الجزء الأول" جرائم الرشوة والعدوان على المال العام"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٦٩.

والقريب من الابتزاز من يستعمل نفوذه لدى شخص عادي فيدفعه إلى القيام بالعمل، والواقع أن ذلك لا يُعد ابتزازًا، أو استغلال نفوذ؛ لأنه يدخل في إطار العلاقات الشخصية ما بين الأشخاص من احترام، ولكن لو هدد الشخص صاحب النفوذ شخص أخر لإجباره على عمل، فإن ذلك يُعد ابتزازًا. أما إذا حصل على مقابل من صاحب الحاجة لاستعمال نفوذ لدى جهة خاصة، أو سلطة عامة وهمية وتوافرت بقية الشروط تعد الواقعة نصب(١).

كما أن جريمتى استغلال النفوذ، والابتزاز قريبتان من فعل أخر هو أخذ موظف مأكولٍ قهرًا، حيث تنص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات المصري على ذلك الفعل، بقولها إنه:" كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرًا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفًا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصريًا وبالعزل فى الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

وتختلف هذه الجريمة عن الابتزاز فى أنها لا تقع إلا من موظف عام، وتقتصر على الحصول على مأكول أو علفٍ، كما أن الحصول على الشئ يكون بالقهر، ويختلف القهر عن الإكراه فى أن القهر هو التسلط على الشخص بسلطان الوظيفة، حيث لا يملك المجنى عليه الرفض، بما يكشف عن عدم التناسب فى القوة والسلطان بين الطرفين، على عكس الابتزاز، حيث يملك الطرفان القدرة والمقدرة، ولكن أحدهما أقوى من الأخر ويملك الرفض.

وجريمة أخذ موظف مأكولاً قهرًا تعتمد على سلطان الوظيفة كما فى جريمة استغلال النفوذ.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم الخاص" الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٤١٠، ٤١١.

المطلب الثانى

الفرق بين الابتزاز الالكترونى وانتهاز احتياج أو ضعف هوى نفس القاصر

يختلف الابتزاز الالكترونى عن جريمة انتهاز احتياج أو ضعف هوى نفس القاصر، التى تنص عليها المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات المصرى(١) بقولها:"كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارًا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو إقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ويجوز أن يُزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورًا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور، فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الابتزاز الالكترونى فى أنه فى الابتزاز يمارس الجانى تهديدًا مقترنًا بطلب، ولكن فى هذه الجريمة لا يمارس الجانى تهديدًا، ولكنه يستغل وضعًا قائمًا رآه هو ولم يصنعه، كما أنه فى هذه الجريمة لم يقم الجانى بطرق احتيالية كما فى جريمة النصب؛ لذا فهي لا تتطلب وقوع المجنى عليه فى غلط، حيث قد يكون على بنيةٍ بالضرر الذى سيصيبه، ولكنه لا يستطيع تحمله؛ لاحتياجه أو ضعفه أو هوى نفسه، وهو بذلك يتشابه مع الابتزاز من حيث أن المجنى عليه يُقيم موازنة بين الضرر الذى سيتحمله إن لم يفعل ما يؤمر به، ويطلب منه، أو يقوم بتنفيذ المطلوب، ولاشك أن قيامه هذا أيضًا لضعف نفسه واضطرابه من إيقاع الأذى الذى يتهدده.

---

(١) تعود العلة من تجريم ذلك الفعل إلى رغبة المشرع فى حماية القاصر وعدم استغلال ضعفه واحتياجه أو هوى نفسه والحصول منه على منافع مالية حدد المشرع صورها، وهذه المنافع ما كان الجانى يستطيع الحصول عليها لو تعامل مع أشخاص عاديين بالغين ليسوا فى هذه الحالة؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١١٠٧. كما أن تجريم المشرع لذلك الفعل يتفق مع الجانب الأخلاقي للقانون، فلا يجوز لولى أو وصى بالغ مؤتمن على قاصر أن يستغل ضعفه وهوى نفسه واحتياجه فيغرقه فى مأزق مالية لتحقيق منافع له، فلاشك أن مثل ذلك الفعل يستوجب مساءلته جنائيًا.

والفرق بين الابتزاز الالكتروني والاستغلال أنه في الابتزاز: الجاني هنا يستغل خوف المجني عليه، أما في الاستغلال يكون لطيش المجني عليه، أو هوى جامح، فالضعف هنا سببه أمر يتعلق بنفس الشخص ضحية الاستغلال، والطيش البين هو الخفة الزائدة التي تؤدي إلى التسرع وسوء التقدير، أما الهوى الجامح فهو الرغبة الشديدة التي تعمي الشخص عن تبين ما هو في صالحه، سواء انصرفت هذه الرغبة إلى شخص، أو إلى شيء من الأشياء(١).

ويعرف الاستغلال بأنه:" اتجاه إرادة شخص إلى استغلال الحاجة أو الظروف التي أحاطت بشخص آخر فيحمله على إبرام عقد أو إجراء تصرف قانوني بغبن فادح ما كان ليقبله أو يقدم عليه بهذه الشروط لولا هذه الحاجة أو تلك الظروف"(٢).

وعدم الرضاء في الابتزاز فعلي وليس حكمي أي إلى عيب الإرادة الناتج عن الخوف من إيقاع الأذى المهدد به، على عكس جريمة استغلال قاصر، فإن عدم الرضاء فيها حكمي أي مفترض وفق النص القانوني، حتى لو كان الصغير راضيًا بالفعل(٣).

ويتعين على المشرع العقاب على استغلال انتهاز احتياج الأفراد، وضعفهم؛ لأن نصوص قانون العقوبات المصري قاصرة عن معالجة من يستغل حاجة فرد ليس قاصرًا، إلا في حالات خاصة ذكرت في قوانين خاصة، مثل المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م، التي تنص على أنه:"يعد مرتكبًا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو

---

(١) د. عبدالوهاب فكري محمد إبراهيم، أثر استغلال العامل في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م، ص٢٠.

(٢) د. المحمدي أحمد محمد أبو عيسى، النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جمعة القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١م، ص٢٧٨.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢٣.

استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال فى ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

ويلاحظ أن الفرق بين الجريمتين يتمثل فى الغاية من السلوك فى كل منهما، فجريمة الاتجار بالبشر، الغرض منها هو الاستغلال، ومن ثم فإن استغلال الأشخاص هو أحد عناصر الركن المادي فى هذه الجريمة، إذ يمثل النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب سلوك الجاني[1]، أما بالنسبة لجريمة الابتزاز فإن تشابهت معها فى الوسيلة، إلا أنها تختلف معها فى الغرض؛ لكونه يتمثل فى الحصول على أموال، أو أي منفعة أخرى.

والابتزاز يتم فيه دفع المقابل اتقاءً من وقوع أذى، وليس استغلالاً لهوى جامحٍ، أو حاجة ملحة، مثل: الوعد بالزواج من سيدة عانس، أو الوعد بمساعدة رجل فى التحاق ابنه بوظيفة مرموقة، أو الوعد بالمساعدة فى الاستفادة من الإعانات المالية، حيث يتم هنا التأثير على الإرادة، ومن ثم القيام بالمطلوب فى سبيل الاستفادة مما يعد به الشخص، أو الحرمان من تلك المنفعة، ولا يؤثر فيها كون الشخص فى حاجة إليها، أم لا.

المبحث الثالث

مدى ملاءمة تجريم الابتزاز الالكترونى

تمهيد وتقسيم:

يتم الابتزاز الالكترونى من خلال إحدى وسائل التعبير، سواء الكتابة، أو النطق، أو الإشارة وهو ما يثير النقاش حول اتفاق، أو تعارض ذلك مع حرية التعبير، وكذلك يقوم المجنى بتقديم مقابل للجانى سواء تمثل فى مقابل مادى، أو فعل، أو امتناع عن فعل

(١) د. رامى متولى القاضى، الحماية الجنائية للمرأة من الاتجار بها فى ضوء أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، المؤتمر الدولي السنوي الثامن عشر لكلية الحقوق- جامعة المنصورة، تحت عنوان" المرأة.. والقانون" فى الفترة من ١٥ــ ١٦ أبريل ٢٠١٨م ص٢٩.

نظير عدم إنزال التهديد ووضعه موضع التنفيذ، مما أثار النقاش حول اعتبار الابتزاز الالكترونى أحد المعاملات الاقتصادية المشروعة. وفيما يلى بيان ذلك:

المطلب الأول

الابتزاز الالكترونى وحرية التعبير

يقع التهديد المقترن بطلب، بأي شكل، سواء أكان شفويًا، أم كتابيًا يحدث لدى المُهدد شعورًا بالحرج يكون أخف منه على النفس تنفيذ ما يطلب منه عن الأذى الذى يتهدده؛ لذا لم يرسم المشرع الفرنسى، أو المصري شكلاً معينًا للتهديد، حيث ورد اللفظ عامًا، فيستوى أن يكون شفاهة أو كتابة، أو بأى شكل أخر، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها إنه:" لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التى وردت بأمر الإحالة بعينها- بما تضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى- خلافًا لما يدعيه الطاعنان فى هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد فى الجنحة المذكورة- المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات- مردود بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبي الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه- وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى تلك الجنحة- إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين، فيستوي حصول التهديد كتابة أو شفويًا أو بشكل رمزي طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد[1].

وتثير الأقوال اللفظية، والمخطوطات الكتابية، والتصرفات الشخصية التى تصدر عن الأفراد، اشكالية اتفاقها، أو تعارضها مع حرية التعبير التى تَعُد من أهم الحريات فى المجتمع؛ لكونها تعمل على: تحقيق الذات الفردية، والوصول إلى الحقيقة، وضمان مشاركة الفرد فى المجتمع، بما فى ذلك الأمور السياسية، وصنع القرار، والحفاظ على التوازن بين الاستقرار والتغيير فى المجتمع[2]. ولكن ذلك لا يشمل جميع فئات التعبير،

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٧٦م، القاعدة رقم ١٩١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢٧، الجزء١، ص٨٣٩.

(2) Emerson, Toward a General Theory of the First Amendment, 72 YALE L.J. 877,

حيث توجد بعض الفئات لا تتلقى الحماية الدستورية، وتوجد قيود عند التحدث بها؛ لأنه لا توجد مصلحة اجتماعية من السماح بها مثل: التشهير، والتحريض على مخالفة القانون، والفحش، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والتهديدات الحقيقية؛ أو ما يسمى بـ "كلمات القتال" حيث يشكل ذلك سلوكًا إجراميًا، مما يسمح للمجالس التشريعية بسن قوانين تحظر بعض التهديدات، ومنها التهديد للابتزاز مثل: قانون العقوبات الأمريكي ٢٢٣,٤ (١) (أ) (١٩٨٠)[1]. وبالتالى يجب أن يقع ذلك خارج حماية التعديل الأول للدستور الأمريكى والمتعلق بضمان حرية التعبير.

والمؤكد أنه نادرًا ما تمتد حصانة الحرية الدستورية للتعبير والصحافة إلى الكلام أو الكتابة المستخدمة كجزء لا يتجزأ من السلوك فى انتهاك قانون العقوبات، فالكلام محمي بموجب التعديل الأول هو الذى لا يشكل تهديدًا حقيقيًا بالعنف، أو إزدراءً واحتقارًا للشخص، أما حق النقد، والكلمات اللاعنفية لمقاطعة التجار فى المنطقة، ومحاولات إقناع الآخرين بالانضمام إلى المقاطعة من خلال الضغط الاجتماعي، والتهديد بالنبذ الاجتماعي، فهى محل الحماية الدستورية[2]، وخصوصًا عندما يكون فى مواجهة من يتولون مناصب عامة، حفاظًا على حق المواطن فى المعارضة، والتعبير عن رغباته.

وتجسد التعديلات الأولى والرابعة عشرة من الدستور الأمريكى التزام وطني عميق بالمبدأ القائل بأن النقاش حول القضايا العامة ينبغي أن يكون غير مقيد وقوي ومفتوح على نطاق واسع، وأنه قد يشمل على نحو صارخ، نقدًا لاذعًا، وأحيانًا غير سار، أو هجمات حادة على الحكومة والموظفين العموميين.

وبذلك، فالابتزاز الالكترونى يتعارض مع حرية التعبير، ولا يقع فى نطاق الحماية الدستورية لحرية التعبير، ويُعد التشريع الذى يتوافق مع هذا الغرض متسقًا مع مبادئ حرية التعبير، حيث يتم استبعاد بعض الأنشطة التعبيرية بسبب الطريقة التى

(1963), p.878-879.

(1) Baker, Scope of the First Amendment Freedom of Speech, 25 UCLA L. REV. 964, (1978), p.991-992.

(2) Naacp v. Claiborne Hardware Co., 458 U.S. 886, 910, 102 S.Ct. 3409, 3424, 73 L. Ed. 2d 1215 (1982).

تمارس بها، أو بسبب المكان الذى تحدث فيه. وبالتالي، لا يتم تغطية الرسالة التى يتم إرسالها وتتضمن تهديدًا بإيقاع أذى، وهكذا لا يمكن لمرتكب جريمة قتل أو اغتصاب أن يحتج بحرية التعبير لتبرير طريقة التعبير التى اختارها، كما يمكن استبعاد نشاط تعبيري من نطاق الميثاق بسبب المكان الذى يحدث فيه؛ لذا أنا لست حرًا فى الصراخ عند الجلوس فى مسرح مزدحم؛ وذلك لتحقيق توازن بين تلك الحرية والقيم الأساسية الأخرى لمجتمعنا مثل: الرفاهية العامة، واحترام الآخرين وسمعتهم، والحق فى المساواة، والحق فى محاكمة عادلة وغيرها(١).

وقد ثبت أن الحكم الوارد فى قانون العقوبات الذى يُعد جريمة الدعاية التى تحرض على الكراهية ضد مجموعة محددة، هو حكم دستوري على الرغم من انتهاك حرية التعبير التى تنطوي عليها؛ لأن الضرر الذى يلحق بالمجموعات المستهدفة والمجتمع يبرر هذا القيد المتمثل فى تجريم الكلام البشع، وحظر نشر المواد الفاحشة، وقد وجدت المحكمة العليا أن انتهاكات حرية التعبير هذه يبررها الأذى الذى من المحتمل أن يسببه العنف، أو استغلال الأطفال فى المواد الإباحية؛ لكونه يشجع على الاتجاهات غير الصحية، ويبرز القوالب النمطية الجنسانية، واستغلال الأطفال(٢)

وجميع الأنشطة التعبيرية هي حقوق دستورية، ما عدا، بالطبع، ما كان مصحوبًا بالتهديد، وأعمال العنف، أو أي سلوك غير قانوني آخر، ففي قضية كمارت عام ١٩٩٩، قالت المحكمة: تم الاعتراف لقرون بأن توزيع المنشورات يُعد وسيلة فعالة وغير مكلفة لإيصال المعلومات، ودعم جهود الإقناع العقلاني، ولذلك فهي وسيلة مهمة بشكل خاص لأفراد المجتمع الأكثر ضعفًا والأقل قوة لإيصال المعلومات، وطلب الدعم لقضيتهم(٣).

---

(1) Anne P., Le droit du public à l'information et à la diversité d'opinions La face cachée de la liberté de presse, Bulletin de la ligue des droits et libertés printemps 2011, p. 8.

(2) Court of criminal appeals of oklahoma, albert gustava gerhart, appellant, v. state of oklahoma, appellee, case number: f-2014-726, october 7, 2015, ok cr 12; 360 p.3d 1194; 2015 okla. crim. app. lexis 13; 43 media l. rep. 3078.

(3) Lucie L., Cour suprême du Canada et liberté d'expression, Bulletin de la ligue des droits et libertés printemps 2011, p. 7.

لذا يُعد الابتزاز الالكترونى قيدًا على حرية التعبير، ويشكل خروجًا على ضوابط ممارسة ذلك الحق، ولا يجوز بأى حال من الأحوال إباحته خلف ستار حرية التعبير.

المطلب الثانى

الابتزاز الالكترونى والمعاملات الاقتصادية المشروعة

يرى البعض[1] أن التهديد الذى يتم بقصد الحصول على شئ ما يُعد محاولة لا تصل حتى للشروع؛ لذا فإنها لا تثير أي نوع من الجرائم، كما أن تهديدات الابتزاز المادية لا تختلف عن أي تهديد آخر مسموح به قانونًا، فالعديد من التهديدات المسموح بها قانونًا تتوافر فيها دوافع الربح، وتهدد مصلحة من شأنها أن تكون قانونية تمامًا للضرر، فمعاملات الابتزاز لا تختلف عن أي معاملة اقتصادية أخرى مسموح بها قانونًا، فالمبتز يدفع مقابل عدم الكشف عن معلومات يرغب فى عدم كشفها؛ لأنه يفضل أن يكون لديه خيار الدفع مع عدم الإفصاح بدلاً من أن يكون محكوم عليه بالإفصاح.

ومن أمثلة التهديدات المسموح بها قانونًا: التهديد الضمني لكل بائع بعدم بيع منتج، أو خدمة معينة، تهديد المستهلكين بمقاطعتهم للبائع، تهديد البائع بالبيع إلى منافسي المشتري إذا لم يدفع المشتري السعر المطلوب؛ تهديد المشتري للبائع بعدم الشراء ما لم يتم تخفيض السعر، تهديد الشركة بتوسيع نطاق الأعمال التجارية إلى منطقة جديدة ما لم يكن منافسيها المحتملين فى تلك المنطقة يدفعون لها المال الذى يمكن أن تتوقع القيام به؛ تهديدات أصحاب العمل بتسريح الموظفين حتى إذا كان هذا التسريح سيفرض عليهم عبئا ماليًا لا يمكن تحمله؛ تهديد الموظف بالانسحاب من وظيفته إلا إذا تلقى راتبًا أو ترقية، التهديد بالإضرابات من جانب الموظفين لتحسين الأجور أو العمل، تهديد أحد الجيران ببناء ما لم يتلق تعويضات مدفوعة الأجر، تهديد سياسى بخفض التمويل إلى مجموعات لا تساند المؤسسات الداعمة؛ التهديد باستخدام القوة أو الجزاءات الاقتصادية فى العلاقات الدولية؛ تهديدات المدعين العامين بتوجيه اتهام أشد، أو إصدار أحكام ما لم يتعاون المشتبه بهم معهم، وتندرج تهديدات الابتزاز فى هذه القائمة لأنها تتفق فى نفس

(1) Coercion, blackmail, and the limits of protected speech, New York University Law Review, 131 U. Pa. L. Rev. 1469, MAY, 1983, p. 4.

الخصائص الأساسية وهى: أ- دافع الربح، أو على الأقل تحقيق مصلحة ذاتية، ب- التهديد بعمل مشروع لتنفيذ طلب الجانى، وهو ما يتفق مع طبيعة المجتمع الحر.

ويرى البعض[1] عكس ذلك، ومن ثم ضرورة تجريم التهديد الذى يكون الغرض منه الحصول على أموال، أو ممتلكات، أو منافع، وعدم عدها معاملة تجارية عادية؛ لأنه لا يمكن القول إن جميع التهديدات القسرية مقبولة، وإضفاء الشرعية على مثل هذه التهديدات؛ لأن ذلك من شأنه تشجيع الأفراد على حفر الأبار المتسخة، بتكلفة اقتصادية حقيقية، من أجل أن تدفع لدفنها مرة أخرى.

كما أن إضفاء الطابع القانوني على الابتزاز لن يساعد على جعل أهدافه أفضل، فالحجة القائلة بأن إضفاء الصبغة القانونية على تهديدات الابتزاز سيكون أفضل حالاً، وأنه من قبيل المضاربة، ومن ثم يوازن بين اعتبارات المضاربة بالتساوي، والواقع أنه إذا كان الابتزاز قانونيًا، فإن عددًا أكبر من الناس سوف يتعرضون للتهديد أكثر مما كانوا قد تعرضوا له فى مجتمع يجرم الابتزاز، حيث سيكون هناك آمال محفزة أكبر للربح من خطر العقاب الجنائي عن طريق لصق معلومات ضارة بالأفراد؛ وهذا الحافز الأكبر سوف يدفع مزيد من الناس إلى الرغبة فى الوصول إلى معلومات أكثر ضررًا عن المزيد من الناس، ويعود ذلك إلى:

١- معرفة مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع بالمعلومات الضارة وتقاسمهم هذه المعلومات سيترتب عليه اتساع نطاق الإضرار بالسمعة والتشهير والإلصاق مما سيكون عليه فى مجتمع يجرم الابتزاز. وحينما يكون هناك المزيد من المعلومات، والمزيد من الناس الذين يعرفون هذه المعلومات، فإن هناك فرصة أكبر للتسريب المتعمد، أو غير المتعمد للمعلومات الشخصية.

٢- تجريم الابتزاز الالكترونى، سيخلق حافز أقل للبحث عن المعلومات الضارة بالأفراد فى المقام الأول؛ لأن الذين يحصلون على معلومات ضارة عن طريق الخطأ أقل احتمالاً أن

---

(1) James Lindgren, In Defense of Keeping Blackmail a Crime: Responding to Block and Gordon, 20 LoY. L.A. L. REv. 35,1986, p. 41.

يكونوا خبيثين- وبالتالي يكون هناك احتمال أقل فى استعمال هذه المعلومات للإضرار- من أولئك الذين يحصلون عليها عمدًا؛ حيث سيسعون إلى إفشائها(١).

٣-وضع حد للرفاهية التى انتجتها الوسائل التكنولوجية من خلال تجريم مثل هذه الأفعال؛ لتحقيق الأمن المعلوماتى(٢).

والواقع أن الاتجاه الذى يذهب إلى تجريم الابتزاز الالكترونى محل تأييد، فنحن جميعًا لا نفضل عالم يباع فيه الصمت، فعدم تجريم الابتزاز سيخلق مزيدًا من القلق، وسيتساءل الجميع كم سأدفع لكى يبقى تاريخى فى الظلام؟ إضافة إلى أن المبتزين يحتاجون السرية أيضًا من أجل أن يكون هناك شيء للبيع.

كما أن سلعة المبتز لا تستهلك على عكس بقية السلع، فالحاجة أو الرغبة فى الابتزاز لا تزال قائمة بعد تقديم، أو دفع المقابل، فبعد أن كنت قد اشتريت الصمت، وعدم الإيذاء، فأنت لا تزال تريد له أن يكون صامتًا؛ لذلك يكون لسان حال ضحية الابتزاز أنا لا أريد أن يتوقف المطر عن السقوط على رأسى، ولكنى أريد أن يجف المنبع، حتى لو كنت قد فتحت مظلة لحمايتى من سقوط المطر مؤقتًا من خلال مقابل صمت المبتز(٣).

كما أن تجريم الابتزاز أمر يتفق مع العدالة؛ نظرًا لخطورة وقسوة أفعال الابتزاز التى لا تطاق أحيانًا؛ لكونها تنتهك القيم، وتتنافى مع المبادئ، وتصطدم بالفضائل، وتتعانق بالرذائل، مما يوجب أن يقرر لها المشرع عقوبة غليظة لوقف هذه التهديدات التى تقضى على الشعور بالاطمئنان، والرغبة فى الاستقرار؛ لأن المبتز يكون على بينة بالأزرار الساخنة الخاصة بالأفراد لتقليل مقاومتهم، وضمان سيطرته عليهم.

خلاصة الفصل الأول:

---

(1) Ken levy, The Solution to the Real Blackmail Paradox: The Common Link Between Blackmail and Other Criminal Threats, 39 Conn. L. Rev. 1051 2006-2007, p.1051: 1069.

(٢) د. بوقرين عبد الحليم، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتى، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٢٨٨.

(3) Michael levin, blackmail, 18 Crim. Just. Ethics 11, 1999, pp.11:18.

تتمثل خلاصة هذا الفصل المتعلق بماهية الابتـزاز الالكترونـي، أن التعريـف الراجح للابتزاز الالكترونى هو: كل تهديد يأتيه الجانى، ويؤثر فى نفسية المجنى عليه أو شخص عزيز لديه ويتم عبر وسيلة الكترونية ويدفعه إلى القيام بما طلبه الجانى أو كلفـه به سواء أكان مشروعًا، أم غير مشروع، ويتفق ذلك الابتزاز مع مبدأ شـرعية الجـرائم العقوبات، كما أنه يكشف عن الطبيعة المتميزة للابتزاز الالكترونى عن صـور الإيـذاء الأخرى المتشابهة معه مثل: التسلط الالكترونى، واستغلال النفوذ، والابتـزاز التقليـدى، وجريمة انتهاز حاجة أو ضعف قاصر.

كما تم خلال هذا الفصل بيان أن حرية التعبير لا تشمل الابتزاز الالكتروني، كما أنه لا يشكل معاملة اقتصادية مشروعة، وإنما معاملة مالية تقوم على السـلب مـن قبـل المجنى عليه من خلال تهديده بإيقاع إيذاء حال، أو مستقبلى.

الفصل الثانى

التهديد بإيذاء المقترن بطلب

تمهيد وتقسيم:

يتخذ السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الالكترونى شكلاً محددًا هو التهديـد بإيذاء المقترن بطلب، ومن ثم فإن التهديد غير المقترن بطلـب لا يُعـد ابتـزازًا[1]، وأن يكون مضمون ذلك التهديد إيذاءً، إضافة إلى ضرورة أن يكون من شـأن هـذا التهديـد التأثير النفسى على المجنى عليه، والضغط على إرادته، وأن يكون الجانى قاصدًا ذلـك، وتتجه إرادته إلى غاية معينة تتمثل فى الحصول على المطلوب بناءً على ذلك التأثير.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التهديد بإيذاء فى جريمة الابتزاز الالكترونى.

المبحث الثاني: موضوع التهديد بإيذاء فى جريمة الابتزاز الالكترونى.

المبحث الثالث: اقتران التهديد بإيذاء فى جريمة الابتزاز الالكترونى بغاية معينة.

---

(1) C.A. Paris, 11° chambre, 25 mai 1999.

المبحث الأول

مفهوم التهديد بإيذاء فى جريمة الابتزازالالكترونى

تقسيم:

يتطلب بيان مفهوم التهديد، تعريفه، وبيان أشكاله، وذلك من خلال مطلبين نعرضهما على النحو الآتى:

المطلب الأول

تعريف التهديد

التهديد فى مفهومه العام هو: سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل فى إنذار المهدد بإيقاع أذى به هو شخصيًا، أو شخص عزيز لديه سواء أكان إيقاع هذا الأذى مُطلقًا من أي قيد، أم مشروطًا بشرط[1]، والتهديد ركن فى الابتزاز الالكتروني[2]، ويراد به التلويح بإيقاع أذى لا ينصب على جسم المهدد، وإنما يدخل الروع فى نفسه كالتهديد بحرق منزله، أو خطف ولده، أو إفشاء أمور ماسة بالشرف والاعتبار سواء أكانت متعلقة بالمجني عليه، أو شخص عزيز لديه.

وبناءً على ذلك، فالتهديد لا يتضمن الإكراه المادى، أو المعنوى المنصب على جسم المهدد، أو التهديد باستعمال سلاح، ولكن يشمل أي أسلوب مادى ذي مضمون نفسي يحدث لدى المهدد شعورًا بالحرج يكون أخف منه على النفس استجابة المهدد إلى ما يطلبه الجاني[3].

ويشترط أن يكون تهديد الجانى جديًا، وليس على سبيل المزاح، حتى ولو كان المجنى عليه ممن لا يتأثرون بموضوع التهديد[4]. **وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها إنه:**"إذا كان يبين من الإطلاع على خطاب التهديد كما أورد قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أن ظاهر عباراته تحمل طابع الجد؛ لأن الدافع إلى توجيهه

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩٩م، ص١١٩٥.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص" مرجع سابق، ص١٢٠٩.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨٧، ٢٩٤.

كما ورد به هو النزاع على أطيان وأن عبارات التهديد التى تكررت فى غير موضع من الخطاب المذكور صريحة فى مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المصحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه إليه، وتتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ فقرة أولى من قانون العقوبات، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن:" عبارات التهديد غير جدية وأنها قرينة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لا محمل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية " دون أن تبين غرفة الاتهام وجه استنادها فى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلى القول بعدم جديتها. هذا القرار يكون منطويًا على القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هي مثبتة به تطبيقًا صحيحًا أم لا؛ ولذا فإن هذا القرار يكون معيبًا متعينًا نقضه[١].

ويرى البعض[٢] أن التهديد يقع ولو كان الجانى مازحًا ولكن المهدد تلقاه على سبيل الجد وأثر ذلك فى نفسيته، حيث لا عبرة بالباعث. والواقع أن قصد التهديد وترويع المجنى عليه لا يُعد باعث، وإنما يشكل عنصر الإرادة فى القصد الجنائي، ومن ثم يترتب على انتفاء الإرادة انتفاء القصد، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض فى حكمها السابق

ويقع التهديد[٣] بالسحر إذا صدر من شخص له القدرة عليه، أي شخص يشتهر عنه أعمال السحر، حيث يكون الخطر حقيقيًا تقع الجريمة به، ولا يُعد خطرًا وهميًا.

ويجب أن يوجه التهديد إلى شخص محدد، أو يمكن تحديده، وإذا تعذر تحديد الشخص الموجه إليه فلا يعد تهديدًا مُجرمًا، مثال ذلك من يقول بأنه سيحرق أي سيارة تقف أمام منزله.

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٢٣ ق، جلسة١٨ مايو ١٩٥٤م، القاعدة رقم٢٢١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٥، الجزء٣، ص٦٦٠.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص١١٩٦.

(٣) د. علي أحمد الفرجاني فرج، الجريمة الانتخابية "دراسة مقارنة " بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٨م، ص ٣٠٢ هامش (٣).

كما يجب أن ينصب التهديد على شخص له وجود حقيقي[1]، فلا تقع الجريمة عندما يهدد شخص أخر بخطف زوجه المتوفى مثلاً.

والجاني غير مسئول عن التهديد الذى يقع به الابتزاز لمجرد خوف المجنى عليه من بطشه وسطوته طالما لم يصدر منه فعل يكشف عن رغبته فى ترويع الجانى، وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها إنه:" يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد أي فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد، وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شيء آخر، فمجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أي تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة فى حكم هذه المادة، إذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدي على الأنفس[2].

وتنتفي جريمة الابتزاز إذا قام الشخص بتحقيق منفعة لشخص دون طلب منه، وإنما رغبة فى تجنب الإيذاء، وأكدت ذلك محكمة النقض بقولها إنه:" ما دام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أي وعيد أو إرهاب للمجني عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه، وإنما كان تسليم المبلغ مبنيًا علي سعي المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم مُحتفظًا بها تحت يده "المرسلة إليه من زوجة المجنى عليه"، فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود[3].

وتقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها، ولا مُعقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، ولها أصلها فى الأوراق[4]، ومعيار الخوف من التهديد معيار شخصى [1].

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢٢ لسنة ٨ ق، جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٣٧م، القاعدة رقم ١٢٤، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٤، ص١١٥.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم١٣٣ لسنة٢٥ ق، جلسة٢٦ ابريل ١٩٥٥م، القاعدة رقم٢٧٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٦، الجزء٣، ص٩١٥.

(٤) نقض جنائي، طعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة٢٦ يونيو ١٩٦٧م، القاعدة رقم ١٧٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ١٨، الجزء ٢، ص٨٦٢.

وقد يقوم بتنفيذ الفعل المُهدد به الجانى نفسه، أو غيره، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها إن:" جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ سالفة الذكر تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يُجب إلى طلبه، بل يكفى أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه، وإنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغمًا إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه[٢].

المطلب الثاني

شكل التهديد

التهديد قد يتم بأشكال وصور مختلفة مباشرةً، أو عبر وسيط، من خلال وسائل مكتوبة، أو شفوية، صراحةً، أو ضمنًا.

والتهديد قد يتم مباشرة من قبل الفاعل إلى المجنى عليه، وقد يقع بطريقة غير مباشرة عبر وسيط، لا يشترط أن يتم تكليفه بنقل التهديد، بل يقع التهديد طالما توافر لدى الجانى قصد إيصال التهديد وهو يعلم أن الشخص المستمع سيوصل التهديد حتمًا إلى الشخص المحدد مثل: تهديد شخص أمام زوجته، أو أحد أبنائه، أو أحد أصدقائه، أو العاملين معه.

وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها:" إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب " كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال " لم توجب بصيغتها العامة هذه أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه أو فى ماله، فيكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد

---

(1) Court of appeals of kansas 46 kan. app. 2d 601; 265 p.3d 1175; 2011 kan. app. Lexis 147, state of kansas, appellee, v. george james brooks, iii, appellant. no.102, 452.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٨ مايو ١٩٩٤م، القاعدة رقم ٩٤، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٤٥، الجزء١، ص٦١٥.

لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها. ثم إنه لا يشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الأخير فى توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعنى بها، بل يكفى أن يثبت فى حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذى اختاره يتوقع معه حتمًا أن المرسل إليه بحكم وظيفته، أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة[1].

وقد يتطلب المشرع المصري للعقاب على التهديد الذى يقع به الابتزاز أن يتم كتابة، كما فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات، وربما يعود ذلك من جانب المشرع إلى إدراكه أن التهديد الشفوي غالبًا يكون نتاج انفعال وثورة غضب لا يكشف عن رغبة أكيدة من قبله على القيام به. وهذا عكس التهديد الذى يتم عبر شخص أخر، حيث يعاقب على التهديد الشفوى؛ لأنه يكشف عن تروى لا استفزاز أو انفعال.

والكتابة لا يشترط أن تكون بالأحرف، حيث تتوافر إن تمت برموز، أو رسومات معينة، مثل رسم مسدس أو رقبة وإرسالها إلى المهدد، ولا عبرة بالمادة التى تتم الكتابة بها أو عليها، فقد تكون خشبة، أو زجاج، أو ورقة، أو حائط.

ويقع التهديد، سواء أكانت العبارات دالة عليه دلالة صريحة، أم ضمنية، وسواء أكانت واضحة، أم غامضة طالما أن المجنى عليه يستطيع فهمها، وإدراك مضمونها، ويترتب عليها تخويفه، ومع ذلك يجب على الحكم أن يبين العبارات التى تشكل تهديد للشخص وتحمله على القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها إنه:" لا عبرة بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما وتدمير اثنين منها، وأنه هو المهدد فعلاً بارتكاب هذه الجريمة على الرغم من أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق، جلسة٢٦ ابريل ١٩٥٥م، القاعدة رقم ٢٦٧، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٦، الجزء٢، ص٨٩٤.

سوف يرتكبها آخرون، فلا يصح مصادرتهما فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغًا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها- لما كان ما تقدم- فإن الطعن يكون على غير أساس مُتعينًا رفضه موضوعًا[1].

ويتوافر التهديد ولو لم يصدر من الجانى عبارات على الإطلاق، وإنما اقتصر فعل الجانى على إبداء إشارات رمزية مفهومة الدلالة كالتلويح بسكين، أو بمسدس[2]، ويرى البعض عكس ذلك[3]، والواقع أن ذلك تضييق من نطاق التجريم لا مبرر له، ويترتب عليه عدم استيعاب النص لكافة الصور التى تمس بالحق والمصلحة المراد حمايتها مما يتعارض مع علة التشريع[4]، ولأنه يكشف عن خطورة بالغة، ويبث الروع والخوف فى نفس الجانى مثله مثل الكلمات المكتوبة.

وأكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها إنه:" يكفي فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٦ عقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه، ولا أهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير على المجنى عليه إلى ذلك الحد وكان الجانى لا يقصد منها إلا الحصول على مال لا حق له فيه"[5].

---

(١)نقض جنائي، طعن رقم ٨٤٤ لسنة٤٤ ق، جلسة١٧ نوفمبر ١٩٧٤م، القاعدة رقم ١٦١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٥، الجزء١، ص٧٤٦.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٦٢٩ لسنة٤٦ ق، جلسة٧ نوفمبر ١٩٧٦م، القاعدة رقم ١٩١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٧، الجزء١، ص٨٣٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٤م، ص٢٣٦.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥) نقض جنائي، طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٧ نوفمبر ١٩٥٩م، القاعدة رقم١٨٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١٠، الجزء٣، ص٨٧٤.
كما قالت:" إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على التهديد بارتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم هدد المجنى عليه شفهيًا بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان؛ نقض جنائي، طعن رقم ٥١٤ لسنة٢١ ق، جلسة ١٩ فبراير ١٩٥٢م، القاعدة رقم٢٦٢، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٣، الجزء٢، ص٧٠٢.

المبحث الثاني

موضوع التهديد بإيذاء في جريمة الابتزاز الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يشترط فى التهديد الذى تقع به جريمة الابتزاز الالكترونى أن يكون بالإيذاء، فيترك فى النفس أثرًا يدفعها إلى ارتكاب فعل، أو الامتناع عنه، دون إرادته، والواقع أن صور الإيذاء ومظاهره متعددة، بقدر تعدد ما يحبه الإنسان ويبغضه، وما يحقق مصالحه، أو يتعارض معها، والإيذاء قد يكون ماديًا، أو معنويًا، يتمثل محله فى النفس، أو المال، أو السمعة، مما يشكل عدوانًا على حياة الإنسان، وخصوصيته، وحريته، وكرامته، وسمعته، وملكيته، ولا شك أن القانون الجنائي يسعى لحماية كل هذه المصالح المعتبرة من العدوان عليها، وقد يرقى ذلك العدوان إلى مرتبة الجريمة، وقد لا يشكل جريمة، ومن ثم فإن موضوع التهديد قد يكون إيذاءً ماديًا، أو معنويًا يرقى لدرجة الجريمة، أو لا سواء بالمجني عليه، أو بشخص عزيز لديه. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

التهديد بالإيذاء المادي

الإيذاء المادي، هو ذلك الإيذاء الذى يكون محله الجسد، أو المال، مثل: التهديد بإحداث إصابة بدنية كالقتل، الضرب، الحريق، السرقة، أو الإتلاف، وبالتالي، فالتهديد بتدمير ممتلكات ذات قيمة خاصة- تحف غالية الثمن- إذا اعتزمت الضحية التوقف عن إقامة علاقة عاطفية بالمهدد[1] يُعد ابتزازًا.

وقد ذكر المشرع الفرنسي لفظ التهديد بالعنف صراحة فى المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي، عندما عرف الابتزاز بأنه: الحصول بالعنف، أو التهديد بالعنف، أو الإكراه للحصول على توقيع، أو تعهد، أو تنازل، أو الكشف عن سر، أو تحويل أموال، أو أوراق مالية، أو أي ممتلكات."، ولم يكشف المشرع الفرنسي عن مقدار العنف الذى يقع به التهديد.

---

(١) Court of appeals of Kansas 46 kan. App. 2d 601; 265 P.3d 1175; 2011 kan. app. lexis 147, state of Kansas, appellee, V. George James brooks, iii, appellant. No. 102, 452.

والابتزاز ذاته قد يشكل عنفًا[1]، حيث تعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه:"الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عن وقوع إصابات أو وفيات أو إيذاء نفس، أو سوء نمو، أو حرمان، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك.

وقد كشف عن ذلك المشرع المصري، حيث تنص **المادة ٨٨ مكررا أ /١** من قانون العقوبات على أنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"

مما يعنى إمكانية وقوع الابتزاز من خلال التهديد باستعمال القوة، وذلك لتحقيق طلب محدد وهو عدم تنفيذ أحكام هذا القسم من قانون العقوبات، ويتعلق هذا القسم بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل .

وذكر المشرع التهديد باستعمال العنف فى جريمة البلطجة، حيث تنص المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ١٠لسنة ٢٠١١م على أنه:"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض **القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما** أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته، أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه، أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل، أو حمله على الامتناع عنه، أو لتعطيل تنفيذ القوانين، أو التشريعات، أو مقاومة السلطات، أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه، أو سكينته، أو طمأنينته، أو

(١) د. معاذ سليمان الملا، المواجهة الجنائية للعنف الالكترونى فى ضوء القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص١٦٥.

تعريض حياته، أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

كما عاقبت المواد ٣٢٥، ٣٢٦ من قانون العقوبات المصري على الابتزاز من خلال التهديد بالعنف، حيث تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

وتنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

والفرق بين المادة ٣٢٦ عقوبات مصري، والمادة ٣٢٥ أن المادة ٣٢٥ حكمها قاصر على اغتصاب السندات والإمضاءات، أما المادة ٣٢٦، فتشمل اغتصاب الأموال وكل شيء أخر، كما أنهما يختلفان من حيث وسائل الإكراه، فالإكراه فى المادة ٣٢٥ يشمل القوة أو التهديد، أما المادة ٣٢٦ فالإكراه لا يقع إلا بطريق التهديد ومضمون التهديد واحد فى المادتين.

ويتخذ الركن المادي فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات صورتين: تتمثل الأولى منهما: فى استعمال القوة أو التهديد مع المجنى عليه واغتصاب سند منه مُثبت لدين أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سند ذي قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت حالة قانونية أو اجتماعية، وتتمثل الثانية: منهما فى إكراه المجنى عليه بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها.

والسند المُثبت لدين مثل السند الإذني، والسند المُوجد لدين مثل عقد الاقتراض، والسند المُثبت لتصرف مثل عقد الهبة، والسند المُوجد لتصرف مثل الوصية، والسند المُثبت لبراءة مثل المخالصة، ويستوي أن يكون السند المُغتصب ملكًا للجاني أو المجنى عليه.

وترى محكمة النقض المصرية أنه:" جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن " كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو إعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو إجتماعية أو أكره أحدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " ومفاد ذلك أن ركن الإكراه فى هذه الجريمة كما يكون ماديًا باستعمال القوة والعنف، فقد يكون أدبيًا بطريق التهديد - ويعد إكراهًا أدبيًا كل ضغط على إرادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسلم السند أو التوقيع عليه وفقًا لما يتهدده- وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء[1].

وإذا استعمل الفاعل القوة أو التهديد لغرض أخر غير اغتصاب السند، أو اغتصاب التوقيع عليه كأن يستهدف الحصول على مبلغ من النقود أو أي منقول من المنقولات تتوافر هنا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦.

أما إذا استعمل الفاعل القوة، أو التهديد لحمل المجنى عليه على أداء عمل أو الامتناع عن عمل هنا تتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري التى تنص على:" كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه، سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا، وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه".

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة٢٦ يونيو ١٩٦٧م، القاعدة رقم١٧٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ١٨، الجزء ٢، ص٨٦٢.

ويلاحظ على موقف المشرع المصري فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات أنه شدد العقاب عندما يقع الابتزاز من خلال التهديد بجريمة ضد النفس، أو المال، معاقب عليها بالعقوبات المقررة للجناية، أو كان موضوع الجريمة إفشاء أمور، أو نسبة أمور مخدشة بالشرف.

ويشترط المشرع المصري ضرورة أن يصل الإيذاء لدرجة الجريمة، حيث حددت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات مقدار العنف بجريمة ضد النفس، أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد، مما يعنى إمكانية حصر هذه الجرائم، ويلاحظ أن ذكر المشرع لفظ القتل كعقوبة أمر غير محبذ؛ لأن المنصوص عليه كعقوبة هو الإعدام، وليس القتل؛ لأنه جريمة، والجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي تقع على النفس عديدة منها: القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، ومن الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد، أو المشدد اغتصاب الإناث، والحريق العمد.

ويغاير المشرع المصري فى العقوبة وفق المادة ٣٢٧ فقرة الأخيرة من قانون العقوبات عندما يكون التهديد بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المقررة بالفقرات السابقة، وترى محكمة النقض المصرية بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات والتي كانت قبل تعديلها تحمل رقم ٢٨٤ أنه:" من الخطأ القول بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا فى صورة ما يكون التهديد هو بالتعدي على الأشخاص أو إيذائهم؛ بل الصحيح أنها تنطبق على جميع الجرائم التى يهدد بها ضد النفس كانت أو ضد المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة[1].

وقد يقع الإيذاء على الشخص نفسه، أو شخص أخر عزيز عليه- **الغير**- ؛ لذا استقر القضاء الفرنسى على أن:" التهديد بإيذاء الطفل بدنيًا عقب خروجه من المدرسة يُعد أحد مظاهر التهديد التى يقع بها الابتزاز على الوالد إن لم يتم تنفيذ المطلوب[2].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩ مارس ١٩٣١م، القاعدة رقم ٢١١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢، الجزء١، ص٢٦٩.

(2) Cour d'appel de Paris, 9è chambre, 24/02/1986, Cour d'appel de Paris, 9è chambre 04/05/1987, Cour d'appel de Paris, 12è chambre, 06/06/1988.

والواقع أن التهديد بالعنف كمضمون للإيذاء المادي فـي الابتـزاز الالكترونـي، يشمل التهديد باستعمال سلاح؛ لكونه أقرب للإكراه المعنوي منه للإكراه المـادي، علـى الرغم من أن محكمة النقض المصرية ساوت[1] بين الإكراه المادي والتهديـد باسـتعمال سلاح، غير أن البعض يرفض[2] تلك المساواة مستندًا إلى:

١- المشرع المصري ذكر فى المادتين ٣١٣، ٣١٥ من قـانون العقوبـات التهديـد باستعمال السلاح وكذلك ذكر التهديد ولو كانا متساوين لما ذكرهما معًا.

٢- قول محكمة النقض المصرية أن التهديد باستعمال السلاح هو نوع من الإكراه، فذلك أمـر أيضًا يصدق على الإكراه المعنوي الذى قد يكون فى أثره أشد من التهديد بالسلاح.

٣- حظر القياس وخصوصًا فى الأسباب المشددة احترامًا لمبدأ الشرعية، وبالتـالي فالمسـاواة بين الإكراه المادي والتهديد باستعمال السلاح أمر يفتقر إلى النص القانوني.

والتهديد بالإيذاء المادي يشمل التهديد بإتلاف نظم المعلومات، مثل التهديد بإتلاف نظام الحسابات لشركة.

المطلب الثاني

التهديد بالإيذاء المعنوي

الإيذاء المعنوي هو ذلك الإيذاء الذى يكون محله الشرف والسـمعة، كتوجيـه اتهـام لشخص، أو التشهير به، أو إفشاء سر خاص به، وقد ساعد تطور الوسائل التكنولوجيـة الحديثة، وما رافقها من جمع وتخزين للبيانات الشخصية على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من خلال التعامل غير المشروع مع هذه البيانات واستغلالها بدون وجـه حـق، وهو ما يشكل تهديدًا حقيقيًا للحق فى الحياة الخاصة، سواء من خلال التنصت، والتجسس للوصول إلى هذه المعلومات، أو إفشائها بعد الوصول إليها بطريقة مشروعة. وفيما يلـي بيان ذلك:

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٣٥٢٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤م، القاعدة رقم٩٢٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٥٥، الجزء١، ص٨٥١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم الخاص"، الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص٥٨٦، ٥٨٧.

الفرع الأول

صور الإيذاء المعنوي

تتعدد صور الإيذاء المعنوي، وقد ذكر بعضها القضاء الأمريكي وهى: ١- اتهام أي شخص بارتكاب جريمة أو سلوك؛ ٢- تعريض أو تهديد أو كشف أي حقيقة أو تقرير أو معلومات تتعلق بأي شخص من شأنه أن يعرض هذا الشخص بأي شكل من الأشكال لسخرية المجتمع أو ازدرائه(١). وبالتالي تتمثل صور الإيذاء المعنوي فى إفشاء أسرار الشخص أيا كان طبيعيًا، أو معنويًا، وتوجيه اتهام له، وكذلك التهديد باتخاذ إجراءات قانونية فى مواجهته. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- إفشاء أمور أو نسبة أمور مخلة بالشرف:

يقع التهديد بالإفشاء، أو التشهير من خلال كل فعل يشكل إهانة للشخص ولو لم يرقَ إلى مستوى السب أو القذف، حيث تنصرف الإهانة إلى ما يمس شرف الشخص أو كرامته أو إحساسه قذفًا أو سبًا أو غيرهما، كما يشمل كل قول أو فعل بحكم العرف بأن فيه ازدراءً وحطًا من الكرامة فى أعين الناس، وإن لم ينطوِ على قذف أو سب، ويمكن أن تقع الإهانة فى طيات عبارات مهذبة، متى كانت العبارات تتضمن فى الظروف التى ألقيت فيها معنى الإهانة(٢).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها إنه:" لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس أو الحض من الكرامة(٣).

وتعرف المادة ٢٩ من القانون الصادر فى ٢٩ يوليه ١٨٨١م المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي التشهير بأنه:"أي ادعاء أو اعتراف بحقيقة تقوض شرف واعتبار الشخص فى المجتمع إلى الآخرين(١).

---

(1) Court of criminal appeals of oklahoma, albert gustava gerhart, appellant, v. state of oklahoma, appellee, case number: f-2014-726, October 7, 2015, ok cr 12; 360 p.3d 1194; 2015 okla. crim. app. lexis 13; 43 media l. rep. 3078

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٣٧٣.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم١٨٩١ لسنة ٣٧ ق، جلسة٢٥ ديسمبر ١٩٦٧م، القاعدة رقم٢٧٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١٨، الجزء٣، ص١٢٩١.

وهذه الأفعال تشكل إخلالاً بالحق فى الشرف والاعتبار، ويقوم ذلك الحق على شقين أو جانبين: موضوعي وشخصي، ويعني الجانب الموضوعي المكانة التى يحتلها الشخص فى المجتمع وحقه فى أن يعامل وفقًا لهذه المكانة، وبالتالي قد تتوافر للشخص هذه المكانة ويكون تقدير الشخص ذاته لها مختلفًا، فقد يرى الشخص أن مكانته مرتفعة وأن أي تصرف أو قول يشكل مساسًا بسمعته وشرفه واعتباره وهذا ليس حقيقيًا وقد يكون العكس.

أما الجانب الشخصي فيقوم على شعور الإنسان بكرامته وحقه فى أن يعامل وفق هذا الشعور طالما أن تصرفه يتسق مع ما تفرضه قواعد الأخلاق(٢).

ولما كان الابتزاز الالكترونى يتم غالبًا من شخص له علاقة بالمجني عليه؛ لذا فمن الأفضل الاعتماد على معيار، أو جانب شخصي يراعى فيه ظروف كل من الجانى والمجني عليه، كما أن الجانى يكون مُلمًا بالجانب النفسي للمجني عليه، والتقدير الموضوعي للعبارات المستخدمة، وما يترتب عليها من إيذاء مشاعر للمجني عليه حال نشرها، وانتقاص لمكانته الاجتماعية(٣).

وقد سعى المشرع المصري إلى حماية خصوصية الفرد فى قانون العقوبات من خلال عدم إفشاء أسراره، فعاقب فى المواد ٣٠٩ مكررا، و٣٠٩ مكررا(أ)، على كل فعل يمس بها، وتطرقت الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة من المادة ٣٠٩ مكررا(أ) إلى الابتزاز مباشرة بنصها على:" ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وقد استخدم المشرع المصري عبارة إفشاء أمور مخدشة بالشرف أو نسبتها للمجني عليه وذلك فى المادة ٣٢٧ عقوبات، وتنصرف عبارة إفشاء أمور إلى الأمور الصحيحة المخدشة بالشرف، أما عبارة نسبة الأمور فتنصرف إلى اختلاقها ونسبتها كذبًا إلى المجنى عليه.

---

(1) C.A. Paris, 24 mars 1953.

(٢) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١١.

(٣) د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكترونى فى التشريعات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص١٢٢.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها إن:" المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 327 من قانون العقوبات، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل، أم كانت مختلقة[1].

وبالتالي، إذا وقع الإفشاء على أمور غير ماسة بالشرف والاعتبار، فلا يقع الابتزاز الالكترونى مهما كان الأمر مُهما بالنسبة للشخص كمن يفشى أمرًا مهمًا لشخص مثل: ترشيحه لمنصب مهم ولا يرغب فى معرفة أحد ذلك، والواقع أن ذلك الأمر محل نظر فالعبرة بمدى تأثير الجانى على إرادة الشخص من خلال تهديده بإلحاق أذى، حتى ولو لم يكن مضمونه مخل بالشرف والاعتبار، حيث يتعين العقاب على إفشاء أو نسبة أمور لا يرغب المجنى عليه فى اطلاع أحد عليها سواء أكانت متعلقة به، أم بشخص عزيز لديه، وسواء أكانت هذه الأمور مشروعة، أم غير مشروعة كما فى **المادة ٣٠٩ مكررا أ** من قانون العقوبات المصرى، غير أن المشرع يتطلب للعقاب على ذلك ضرورة التحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

والواقع أن معيار الفعل الشائن معيار نسبى، فالشائن لشخص قد لا يكون ذلك لغيره؛ لذا يرى البعض أن قوانين التشهير غير دستورية لكونها غامضة؛ لأن الناس لديهم آراء مختلفة بشأن ما إذا كان البيان سيعرض الشخص للسخرية العامة، فالقانون الذى يحظر القيام بعمل بلغة غامضة، بحيث يفرض على الأشخاص قدرًا معينًا من الذكاء لتخمين معناه ومن ثم الاختلاف فى تطبيقه ينتهك التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة لغموضه [2]. وتستخدم محاكم الاستئناف فى كانساس اختبارًا من جزأين لتحديد ما إذا كان التشريع غير واضح من الناحية الدستورية هما: ١- إذا كان القانون ينقل تحذيرًا

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٢١ مايو ١٩٥٦م، القاعدة رقم٢١٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٧، الجزء٢، ص٧٥٨

(2) Dissmeyer V. State, 292 Kan. 37, 39, 249 P. 3d 444 (2011).

محددًا بما فيه الكفاية للسلوك المحظور عند قياسه بالفهم والممارسة المشتركة بين الأفراد، ٢- إذا كان النظام يحمي بشكل كاف من الإنفاذ التعسفي والتمييزي [١].

كما يجب أن يكون من خلال نسبة أمور ووقائع محددة وليست مبهمة، ولا يهم ما إذا كانت صحيحة، أم خاطئة[٢]؛ لذا أكدت محكمة النقض المصرية أنه:" ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه إذا هو مكن من إثبات وقائعها. ذلك لأن التهديد بإفشاء الأمور الخادشة للشرف بطريقة نشرها إنما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلاً أم لم يحصل[٣].

ولا يهم هنا النطاق الذى يتم فيه التهديد بالإفشاء، حيث يستوى أن يتم الإفشاء إلى نطاق ضيق مثل: الأسرة، أو نطاق واسع مثل: الصحافة والرأي العام[٤]، كما لا يهم أن تتعلق بالمجنى عليه شخصيًا، أو المقربين إليه من أفراد أسرته[٥]

وتُعد العلاقات العاطفية من الأمور الشائنة سواء أكانت شرعية مثل: إفشاء صور لزوج مع زوجته فى وضع لا يرغب فى اطلاع أحد عليه، أم كانت غير شرعية مثل: إفشاء علاقة رجل بغير زوجته، أو علاقة مثلية رجل برجل، أو امرأة بامرأة، وفي ١٣ يناير ٢٠١٦م عرض على الدائرة الجنائية فى المحكمة العليا بالولايات المتحدة البت فى واقعة، أن رجلاً هدد أخر شريك له من خلال رسائل مجهولة المصدر بالكشف عن "طبيعة العلاقة المثلية بينهما" لزوجته إذا لم يوافق على مواصلة علاقته معه، وبمجرد التعرف على مصدرها ومعرفة المبتز، قدم الضحية شكوى إلى قضاة التحقيق، وأكد القضاة إدانة المتهم بالابتزاز، وحكم عليه بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ[٦].

---

(1) Court of appeals of kansas, state of kansas, appellee, v. bryan e. gile, appellant, march 28, 2014, no. 108,279, 321 p.3d 36; 2014 kan. app. unpub. lexis 209

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠١، ٣٠٢.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٢ فبراير ١٩٣٢م، القاعدة رقم٣٣١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢، الجزء١، ص٤٦٦.

(4) C.A. Aix-en-Provence, 7 juin 1993؛ C.A. Paris 11° chambre, 8 mars 1989.

(5) Cass. crim., 15 avril 1896.

(6) Maitre A. B., Extension du délit pénal de chantage aux révélations d'adultère homosexual, Article juridique publié le 16/02/2016, vu 1594 fois.

ولا يقع التهديد بالإفشاء إذا كانت هذه الوقائع قد تم نشرها وإذاعتها من قبل، فالتهديد يقع قبل النشر[1]، مثل من يهدد شخص بإفشاء مضمون الشكاوى المقدمة ضده، ويطلب تحويل أموال لإزالتها وعدم نشر مضمونها، على الرغم من أن هذه الوقائع يعلمها الجميع، ومع ذلك تقع الجريمة عندما يتم كشف حقائق، سبق نشرها على نطاق ضيق، أو كان قد تم نسيانها[2]، أو تأكيد أقوال مشكوك فيها[3]، وأن يكون من شأنها التأثير على الشخص[4]، كما يقع التشهير باستنساخ أو تكرار أو إعادة إنتاج كلمات أو كتابات منسوبة إلى أطراف ثالثة، ما دام من المرجح أن تقوض سمعة الضحية، أو نفوذها، أو وضعها الاجتماعي، أو سمعتها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه:"إذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالمًا أن لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على إثر استلامهما إياه وأنهما قد توصلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها، وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معًا إلى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم إلى محل "الأميركيين" الذين اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما إلى أخذ هذا المال، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها[5].

وقد يكون المجنى عليه شخص معنوى؛ وهنا يتضح أن ما يتعلق بالشرف والاعتبار مختلف عن الشخص العادى؛ لذا ترى محكمة النقض المصرية أنه:" يُعتبر تهديدًا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات إلى بعض موظفى هذا

---

(1) Crim 2 avril 1897 DP 1898.1.150.
(2) Cass. crim. 8 février 1994.
(3) Cass. crim. 25 janvier 1968.
(4) Cass. crim. 22 avril 1975.
(٥) نقض جنائي، طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٦ فبراير١٩٥٩م، القاعدة رقم ٤١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١٠، الجزء١، ص١٨٣.

المصرف فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته وإشارة إلى أن مديرين للمصارف فى البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن، وتلميح إلى أن مديري هذا المصرف ليسوا خيرًا من أولئك المديرين، إذ أن فى هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور فى كفايته؛ لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلاً وحجيته واهية[1].

كما ذكرت فى ذات الحكم أنه:" يكفي فى بيان ماهية الأمور المُهدد بها أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد بها المتهم مصرفًا من المصارف واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتي هدد شفهيًا بعض موظفي المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف ما يطلب، وما دامت هذه الورقة مودعة ملف الدعوى، فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءًا من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات.

وذهبت بعض أنواع المحاكم أن مجرد التهديدات الاقتصادية المتمثلة فى نشر شائعات كاذبة عن شركة الضحية إلى عملائها بأن الشركة كانت قيد التحقيق الجنائي أو مُعسرة إذا رفضت الضحية مطالب جنسية، وقد يخشى الضحية فقدان بعض هؤلاء العملاء والامتثال مع الطلب، ولكن أعمال الجانى لا ترقى إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة وفي تلك الحالة يكون مرتكب الجريمة قد انتهك قانون الابتزاز، ولكنه لم ينتهك قانون اغتصاب الأموال؛ لأن الأفعال التى لا تنطوي على تطبيق القوة فورًا أو فى المستقبل لا يمكن أن تؤدي إلى الخوف اللازم لوقوع جريمة اغتصاب الأموال [2].

والواقع أن التكلفة الاجتماعية لهذا النوع من الإيذاء تمتد لتشمل كل جوانب الحياة، حيث يؤثر هذا النوع على عمل الفرد، وأسرته من خلال إحباطاته، فلسوء الحظ، لا يمكن

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٢ فبراير ١٩٣٢م، القاعدة رقم٣٣١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢، الجزء١، ص٤٦٦.

(2) Court of Appeals of Kansas 46 kan. app. 2d 601; 265 p.3d 1175; 2011 kan. app. lexis 147, state of kansas, appellee, v. george james brooks, iii, appellant. no. 102, 452.

للمرء منع الصراع الناتج عن غزو حياته من أخر، الذى يكون غالبًا من الأصدقاء والزملاء، أو أفراد الأسرة الذين يتم الحفاظ على علاقات وثيقة بهم، ولهم مكانة لدينا.

- الفرق بين حق النقد والتشهير:

حرية الرأى مكفولة، حيث أكد الدستور المصري على ذلك[1]، غير أنه يتعين التفرقة بين أمرين هما: حق النقد، والتشهير والواقع أن الفرق بينهما يكمن فى حسن النية، وعرفت محكمة النقض حسن النية بأنه:"اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية."[2].

كما أكدت على أنه:" من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغيه التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكانت العبارات التى تضمنتها المقالات والأخبار التى نشرتها الجريدة التى يرأس الطاعن تحريرها شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المدعى عقاب بالحقوق المدنية واحتقاره عند أهل وطنه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن ما نشر إنما هو من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله[3].

وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها، أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة – وهو إبداء الرأي فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره، فلا جريمة. لما كان ذلك، وكان المرجع فى ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى، فإن المنازعة، فى ذلك تنحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، بما

---

(١) تنص المادة ٦٥ من الدستور المصرى على أن:" حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق، جلسة٨ ابريل ١٩٨٢م، القاعدة رقم ٩٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٣٣، الجزء١، ص٤٦٨.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٦ فبراير ١٩٩٢م، القاعدة رقم ٣٢، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٤٣، الجزء١، ص٢٦٢.

المنازعة، فى ذلك تتحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، بما يتعين الالتفات عنه[1]، ولا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها"[2].

ثانيًا- اتخاذ إجراءات قانونية فى مواجهة الشخص:

التهديد فى الابتزاز الالكترونى لا يشترط أن يكون بفعل يعد جريمة، سواء أكانت ضد النفس، أم المال، أم الشرف والاعتبار، أو إفشاءً لسر، بل إن مفهومه أوسع منه عن التهديد كجريمة مستقلة، حيث يمكن أن يقع التهديد بفعل مشروع، كمن يهدد أخر باللجوء للقضاء للحصول على حق معين، أو تأخير ترقية مستحقة، أو منع ميزة وظيفية عنه، أو وضعه فى قائمة سوداء داخل المؤسسة، أو إساءة لمركزه الاقتصادي، أو وضعه السياسي، فالتهديد فى الابتزاز يكون بشر حتى، ولو لم يشكل جريمة.

يضاف لكل ما سبق، التهديد بتوجيه الاتهامات للأشخاص إن لم يحققوا للجاني ما يطلبه، سواء عن جرائم حقيقية ارتكبوها، أم لم يرتكبوها، حيث يشكل ذلك تهديدًا بإيقاع إيذاء معنوي؛ لأن الغرض من التهديد ليس تحقيق العدالة، والرغبة فى اكتشاف الجرائم، وإنما ابتزاز مرتكبيها، وكذلك التهديد بالامتناع عن أداء الشهادة، أو أدائها على نحو معين، سواء لصالح المجنى عليه، أو لا طالما أن الغرض من ذلك هو الحصول على منفعة من الشخص ذاته، وليس تحقيق العدالة؛ لذا يشكل التهديد بالتبليغ عن التهرب من الضرائب إلى السلطات الضريبية ما لم يقم المتهرب بفعل معين ابتزاز [3].

كذلك ما تقوم به بعض العصابات من تهديد مالك ملهى ليلي بإخطار الشرطة عن استغلال القاصرين فى الخدمة بشكل غير قانوني ما لم يصوت لمرشح سياسي معين، أو يدفع للعصابات مبلغًا ماليًا بصورة منتظمة، وذكرت محكمة النقض المصرية أنه:" يقع

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٥ مايو ٢٠٠٠م، القاعدة رقم٨٩، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٥١، الجزء١، ص٤٧٧.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق، جلسة ٢٧ فبراير ١٩٣٣م، القاعدة رقم ٩٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٣، الجزء١، ص١٤٠.

(3) Cass.crim. 8 novembre 2011, n° 10-82. 021.

التهديد حتى لو كان بواقعة حدثت حقيقة، حيث يشمل التهديد التبليغ عن جريمة، سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أم كانت مختلقة[1]. مثل قيام صديق امرأة بتهديدها بالتبليغ عن ارتكابها لجريمة سرقة إن لم تقم معه علاقة عاطفية.

وخلال عام ٢٠٠٩م، قال الممثل **جون ترافولتا** أن مُسعف في **جزر الباهاما** حاول ابتزازه وزوجته من خلال تهديده أن زوجته كانت مسئولة جزئيًا عن وفاة ابنهما **جيت**، ووفقًا لصحيفة **وول ستريت جورنال**، فإن شركات الأمن الخاصة تشهد ارتفاعًا في حالات الابتزاز التي تشمل ضحايا أثرياء، حتى ولو لم يكونوا مشهورين[2].

وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إنه:" إذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضًا عن تلك التي قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة، وذلك بدافع الطمع والشره في الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونًا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة في التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائي(٣).

كما أكدت أيضًا على ذلك محكمة النقض بقولها إنه:" إذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا على المجنى عليهما بدعوى أنهما ارتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك إلا ابتزاز المال منهما، فإنه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم إن ارتكاب المجنى عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما... ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منهما فإن القبض المباح قانونًا هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية[4].

وذهبت ذات المحكمة إلى أنه:"من المقرر أن الشارع جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة٢١ مايو ١٩٥٦م، القاعدة رقم ٢١٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٧، الجزء٢، ص٧٥٨.

(2) The Wall Street Journal, 10 mars 2009, https://www.wsj.com

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٥٥م، القاعدة رقم ٣٩٢، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٦، الجزء٢، ص١٣٢٧.

(٤) نقض جنائي، طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٥ أكتوبر١٩٥١م، القاعدة رقم ٢١، مجموعة أحكام النقض، المجلد٣، الجزء١، ص٤٥.

أن سكوت المجنى عليه عن هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحًا للتهديد أو الإبتزاز أو النكاية(١).

والعلة من ذلك أن ممارسة الحقوق مقيدة بحسن نية من يمارسها، فإذا كان الغرض من الإجراء القانونى هو كشف سر للعدالة، أو تأكيدًا لحق الفرد فى شيء؛ فإنه أمر مشروع، ولكن أحيانًا يشكل التهديد باتخاذ الإجراءات القانونية ابتزازًا، خصوصًا عندما يصدر من قبل فردٍ عادى ليس مجنيًا عليه؛ لأن التهديد باتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المجنى عليه ليس ابتزازًا إن كان له حق فيها، وقد ذكرت محكمة النقض المصرية أن:"التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات"(٢).

هذا بالنسبة للجرائم، لأنها ملك للمجتمع، وتتعلق أحكامها بالنظام العام، ولكن هل ينطبق نفس الأمر على المعاملات المدنية؟

الواقع أن الحصول على مبلغ من المال مستحق للفرد من خلال التهديد باتخاذ الإجراءات القانونية أمر مشروع، وذلك لعدم اللجوء للمحاكم مثلاً، فالتهديد بالتدخل القضائي يشكل رادعًا شرعيًا؛ لأن القضاء لا يحتكر حل النزاعات، فالحصول على مقابل مادي يتم بالاتفاق ليس مُجرمًا، فالغرض الحقيقي من التهديد هو الحصول على الحق .

ولكن ذلك شريطة أن يكون المُهدد الذى يسعى لتنفيذ القانون هو صاحب الحق، وعن حق يملكه قانونًا، وأن يكون الحق ثابت للشخص، وليس مجرد ادعاء منه فقط، ويترتب على ذلك أن التهديد باتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بحق لا يشكل ابتزازًا، وقد أكد القضاء الفرنسى أن التهديد باللجوء إلى الوسائل القانونية للحصول على دفع الديون ليس ابتزازًا، أما عندما يتم التهديد باتخاذ إجراءات قانونية للمطالبة بحق لا وجود له، أو لم يعد موجودًا، أو لا يتناسب مع ما هو مطلوب، أو لا يتناسب مع الضرر الذى

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤م، القاعدة رقم ١٦٢، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٤٥، الجزء١، ص١٠٣٥.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٢١ مارس ١٩٥١م، القاعدة رقم ٣٠٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢، الجزء٢، ص٨١٤.

أحدثه، فإنه يشكل ابتزازًا[1]، كما أنه يشترط حلول أجل الدين المستحق، وهنا لا يُعد التهديد باللجوء بالقضاء ابتزاز.

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها إنه:" إذا كانت الجريمة تقوم على ركنين وانهدم أحدهما فلا يلتفت لوجه الطعن المنصب على ركنها الآخر، فإذا اتهم شخص بأنه هدد آخر للحصول على مال، وثبت أن المال الذى حصل عليه هو من حقه فقد انتفت جريمة التهديد، ولم يبق محل للبحث فى صحة ما أثبته الحكم من أن المتهم استعمل طرقًا غير مشروعة للغرض الذى رمى إليه[2].

وقالت محكمة النقض أيضًا إن:"أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود هى: ١-الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، ٢- أن يكون هذا الحصول بغير حق، ٣- أن يكون التهديد هو الوسيلة إليه، وهذه الجريمة هى من جرائم القصد، ويكفى لتوفر ركن القصد الجنائي فيها أن يكون الجانى عند ارتكاب الفعل عالمًا أنه مُقبل على اغتصاب مال أو متاع لا حق له فيه[3].

والقاعدة أنه لا عبرة بالباعث فيما يتعلق بالبنيان القانوني لجريمة الابتزاز، وهذا ما أقرته محكمة النقض بقولها:"لا يجوز لدائن مثلاً أن يطلب إلى مدينه كتابة أو بواسطة شخص أخر استيفاء دينه وإلا استولى على مال مدينه بالإكراه، فلابد أن يكون قصد المتهم الإثراء على حساب الغير[4].

وإذا كان الشخص ضحية فعل مدمر لشركة ما، فله الحق فى تهديدها رسميًا باتخاذ إجراء قانوني، ولا يُعد ذلك ابتزازًا شريطة احترام حقوق الشركة، وأن يكون الأمر متعلق بحقائق موضوعية حول سلوك الشركة، وتجنب لغة مضللة أو مهينة أو حتى عدوانية تجاهها، وبث ضباب كثيف حول ممارستها، للبحث عن ضحايا آخرين، ولاسيما للتنسيق لرفع دعوى،

---

(١) Cass. crim. 13 mars 1990.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٨ ق، جلسة ١٤ مارس ١٩٣٨م، القاعدة رقم ١٧٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٤، الجزء١، ص١٥٩.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٣ يناير ١٩٢٩م، القاعدة رقم٨٧، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ١، الجزء١، ص٩٧.

(٤) نقض جنائي، جلسة ٣١ أكتوبر ١٩٢٩م، القاعدة رقم ٦٤، مجلة المحاماة، السنة العاشرة، العدد الثانى، ص١٤٣.

أو الحصول على مساعدة أطراف ثالثة؛ فإن ذلك يُعد هدفًا مشروعًا، ومن ثم لا يقع به الابتزاز، أما إذا كان التهديد بنشر أخبار حول الشركة لفضحها، فإن الفعل يشكل ابتزازًا، ويتوقف الأمر هنا على القصد الجنائي لدى الفاعل، وبذلك، فإن جريمة الابتزاز تفترض مُسبقًا توافر عنصرٍ أخلاقي، وهو نية مذنبة، وقد يكون تعريف النية المذنبة مفتوحًا للنقاش، مما يجعل لدى القضاة هامشًا من تقدير الأفعال التى تَعُد ابتزازًا، وسوف يتم تناول القصد الجنائي فى جريمة الابتزاز فى المبحث القادم.

الفرع الثاني

علاقة الإيذاء المعنوي بالحق فى الخصوصية

يتحقق التهديد بإيقاع إيذاء معنوي من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بالأفراد، والمؤسسات والحكومات، سواء بطريقة مشروعة من خلال رضاء صاحب المعلومة بإتاحتها، وهنا يتمثل انتهاك الخصوصية فى إفشاء معلومات لا يرغب صاحبها فى اطلاع أخر عليها، أو أن يتم الحصول على هذه المعلومات التى لا يرغب الشخص فى اطلاع أحد عليها بوسيلة غير مشروعة من خلال التنصت، والتلصص، والتقاط الصور الشخصية[1]، أي من خلال فعل يعد جريمة[2]. وبالتالى، فالتهديد بإفشاء

---

(١) حرص الدستور على حماية الخصوصية، حيث تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري على أن:" للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك."
كما تنص المادة ٥٨ من الدستور ذاته على أن:" للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن." وتنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م على أن: "حماية الفرد من التدخل التعسفي فى حياته الخاصة أو مراسلاته ولكل شخص الحق فى الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الاعتداءات".
والواضح أن مفهوم المراسلات يشمل جميع أنواع المراسلات سواء البريدية العادية، أو الالكترونية.
كما تنص المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م على أنه:"عدم جواز التدخل بشكل تعسفي وغير قانوني فى حياة الأفراد الخاصة وحماية سرية المراسلات ولكل شخص الحق فى الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعدى".

(٢) تنص المادة ٩٩ من الدستور المصرى على أنه:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة

معلومات، سواء تم الحصول بطريقة مشروعة، أم لا. يتعارض مع الحق في الخصوصية، وفيما يلى بيان ذلك:

أولاً- الحصول على المعلومات بطريقة غير مشروعة:

تُعد العلاقة وثيقة الصلة بين جريمة الابتزاز الالكترونى، وانتهاك الحق فى الخصوصية، ويظهر ذلك من خلال[1]: ١- اعتماد جريمة الابتزاز الالكترونى على التنصت، حيث أن التهديد بإفشاء أحاديث خاصة يستلزم غالبًا الحصول عليها، فالجريمة الثانية تسبق الأولى، ٢- يُعد الابتزاز الالكترونى أيضًا فى أغلب الحالات هو الغاية أو القصد الخاص للحصول على الأحاديث الخاصة، فمثل هذه الأحاديث يتم الحصول عليها استغلالاً لصاحبها، والحصول على منفعة منه.

وتعود العلة من تجريم التنصت، والتلصص، والتجسس إلى رغبة المشرع فى صون الحياة الخاصة، وجعل الإنسان ينعم بأمنه الشخصي، وعدم إثارة الرعب والفزع داخل نفسه، وإحساسه أن حياته عرضة للغزو من قبل غيره.

لذا، تتوافر جريمة الابتزاز فى حق متهم تمكن خلسة من التقاط صور للمجني عليه وهو فى وضع مناف للآداب، ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتي جنيه، ووصف الحكم سلوك المتهم بأنه كان مُستهدفًا تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه، وحمله على تسليم المال المطلوب منه[2].

وقد نصت المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات المصري على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجنى عليه:

عنها بالتقادم،وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوي المدنية منضمًا إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

(١) د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤م، ص٩٠.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢م، القاعدة رقم١٩٠، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ١٣، الجزء٣، ص٧٨٠.

أ – استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب– التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

وهذه الجريمة يتم العقاب عليها أيًا كان الباعث عليها سواء أكان الابتزاز اكترونيًا، أم لا، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها إنه:"من المقرر أن القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي وتستوي البواعث التى دفعت المتهم إلى فعله، وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه: العلم والإرادة[1].

والواقع أنه إذا كان الغرض من ارتكابها هو الابتزاز فإن العقوبة يتم تشديدها وهو ما أكدته المادة ٣٠٩ مكررا (أ) بقولها إنه:"يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويطبق نص المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات المصري على الاعتداء الذى يقع على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الانترنت؛ لأن الفقرة (أ) منها استخدمت لفظ التليفون بوصفه وسيلة لنقل أو تسجيل المحادثات التى جرت فى مكان خاص، والمعلوم

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٨ يناير ٢٠٠٤م، القاعدة رقم ٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٥٥، الجزء١، ص١٢٤.

أن خطوط التليفون هي الوسيلة الرئيسية المستخدمة للاتصال بشبكة الانترنت، كما يطبق هذا النص على من يتحصل على الصور الشخصية أو المحادثات المسجلة في أماكن خاصة والموجودة فى الملفات الشخصية للبريد الالكتروني[1].

كما عاقب المشرع المصري فى المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م على إتاحة الأمور الشخصية، وذلك بقولها إنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني فى ذلك، ٢- .....، ٣- .....، ٤-إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات، وذلك دون وجه حق.

كما عاقب مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م على إنشاء بريد الكتروني واستعماله مثلاً فى جريمة الابتزاز الالكتروني، وذلك فى المادة ٢٥ منه بقولها:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري.

فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسئ إلى من نُسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

وتختلف العقوبة حسب أطراف الجريمة، حيث شدد مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م العقوبة على مدير الموقع الالكتروني[2] عندما

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) تعرف المادة الأولى مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى لسنة ٢٠١٨م مدير الموقع بأنه:" كل شخص

يرتكب جريمة من الجرائم الواردة والتى تتضمن فى بعض صورها الابتزاز الالكتروني، وذلك فى المادة ٢٨ التى تنص على أنه:"في غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

وعاقب المشرع الفرنسي على كل فعل يشكل عدوانًا على الخصوصية، بقوله فى المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي إنه:"يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو، كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

١- التقط أو سجل أو نقل، دون موافقة الشخص، كلمات منطوقة أو سرية؛

٢- التقط أو سجل أو نقل، دون موافقة، صورة شخص فى مكان خاص.

وإذا كانت الأفعال المشار إليها فى هذا القسم قد أجريت دون علم الأشخاص المعنيين، ودون معارضة منهم، بينما كانوا فى وضع يسمح لهم بذلك، يُفترض موافقتهم.

وتنص المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن:"يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حفظ أو نقل أو أتاح للجمهور أو طرف ثالث أو قام باستخدام أي تسجيل أو مستند يتم الحصول عليه بأي شكل من الأشكال عن طريق أي من الأعمال المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦-١.

وإذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، فإن الأحكام الخاصة بالقوانين التى تنظم هذه المسائل تنطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسئولين".

وتنص المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٢٠١٦-١٣٢١ على أن:"عندما تكون الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٦-١ و

مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ علي موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما فيها حقوق الوصول لمختلف المستخدمين علي ذلك الموقع، أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه، أو المسئول عنه.

٢٢٦-٢ تتعلق بكلمات أو صور ذات طبيعة جنسية مأخوذة فى مكان عام أو خاص، تزداد العقوبة إلى السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٦٠ ٠٠٠ يورو.

وتعاقب المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي على انتحال شخصية طرف ثالث أو استخدام بيانات من أي نوع من أجل إزعاج الآخرين، أو التعدي على شرفهم واعتبارهم، بالسجن لمدة سنة، وغرامة بقيمة ١٥٠٠٠ يورو.

ويعاقب بنفس العقوبات عند ارتكابها على شبكة اتصالات عامة عبر الإنترنت.

وبالنظر لهذه النصوص القانونية يتضح أن التنصت من أوضح الأفعال التى تشكل عدواناً على الحق فى الخصوصية، ومن خلاله يتم الحصول على المعلومات والأسرار الخاصة للأشخاص.

ويتم التنصت دون علم المجنى عليه، كما أنه يشمل جميع المحادثات التى تتم مع الشخص مما يشكل عدواناً جسيمًا على الشخص المعنى، أو غيره، والمحادثات الخاصة لها حرمتها وخصوصيتها سواء جرت بين الشخص وغيره، أو بينه وبين نفسه، كما لو كان ينطق بها ليسجلها لنفسه فالتقطها أخر، وقد أكد ذلك المشرع الفرنسي فى المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، حيث أنها استخدمت تعبير "الكلام الصادر" وبالتالي ينصرف مدلوله إلى الحديث الفردي، والحديث الجماعي، وذلك على عكس المشرع المصري الذى استخدم فى المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات لفظ "محادثات" مما يكشف عن أن الحديث هنا بين شخصين أو أكثر(١).

وقد ساعد التطور التقني والتكنولوجي فى العصر الحالي على استراق السمع و التنصت على شخص معين أو أشخاص معينين، وتسجيل أحاديثهم الخاصة، أو صورهم لابتزاز أصحابها، وخاصة الفتيات، أو أهليهم(٢).

---

(١) د. خالد موسى توني، النظام القانوني للمراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجريمة للصوت والصورة، بدون دار نشر، ٢٠١٤م، ص١٥، ١٦.

(٢) د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦،ص٣٨٨، د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧٢، آدم عبدالبديع آدم حسين، الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، المتحدة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٤٢.

ويظهر ذلك فى وقائع هذه الدعوى، حيث تزوج جيمس لوب جونيور James Lopp Jr.، من المحامية جوديث لوب Judith Lopp فى ٩ يناير ١٩٧١م وكان لديهم طفل واحد، هو جيمس لوب الثالث James Lopp II ، كما احتفظت السيدة لوب Judith Lopp بحضانة طفليها من زواج سابق، ولكن الشك ثاور الزوج من ممارسات زوجته فى ٢٠ سبتمبر ١٩٧٥م، أرفق السيد لوب مسجل لهاتف منزله، دون علم زوجته، سجل هذا الجهاز جميع المكالمات الهاتفية، وأكدت تسجيلات الشريط المكتسبة بهذه الطريقة شكوك السيد لوب بأن زوجته كانت ترى رجلاً آخر.

انفصل الزوجان فى ٢٢ سبتمبر ١٩٧٥م، وواجه الزوج جيمس لوب زوجته جوديث بهذه التسجيلات، هنا أخذ السيد لوب حضانة ابنهما، جيمس لوب الثالث، وانتقل من منزل الزوجية فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧٥م، وقال جيمس لوب الأب، والد زوجها وهو محام، أنه إذا لم توافق على إعطاء زوجها حضانة مؤقتة من ابنهم جيمس، فإنه سوف يتصل هاتفيًا بزوجها السابق، ويبلغه بالأشرطة ومحتوياتها، ويمكن أن تفقد حضانة جميع أطفالها الثلاثة .

واتفق الطرفان على ذلك، ووقعت **جوديث** على ذلك الاتفاق الذى يتضمن: يكون للزوج الرعاية والحضانة والسيطرة على الطفل القاصر للطرفين، وهو **جيمس دانييل لوب الثالث**، ويكون للزوجة حضانة مؤقتة لهذا الطفل فى أوقات معقولة.

قدم الزوج **جيمس لوب** الابن عريضة من أجل فسخ الزواج، وحضانة الطفل القاصر، فى هذا التاريخ نفسه، وتمت الموافقة على هذا الطلب، كما ورد أعلاه، والموقع من قبل **جوديث لوب**، وأمرت به المحكمة الابتدائية، وفي ٢٩ سبتمبر ١٩٧٥م، بعد أن تحدثت **جوديث لوب** إلى محام، قدمت عريضة، وطلبت الحضانة المؤقتة لطفل الطرفين، والدعم الكافي، والإقامة بالمنزل، وأمر يمنع السيد **لوب** من التدخل فى حياتها ومنعها من التمتع بحياة هادئة، وذكرت فى العريضة أنها أرغمت على الموافقة بأن يكون لزوجها حضانة طفلها، وفي 30سبتمبر ١٩٧٥م، وبعد اجتماع بين الزوجة والزوج ووالده ومحاميها، وافقت المحكمة على مضمون اتفاق ٢٣ سبتمبر بين الزوجين، إلى جانب

أحكام أخرى، وكان الجزء ذي الصلة من هذا الاتفاق الذى وافقت عليه المحكمة، على النحو المطلوب والمصدق عليه في السجل، كما يلي:

يكون للزوج الرعاية والحضانة والسيطرة على الطفل القاصر للطرفين، **جيمس دانيال لوب الثالث**، ومع ذلك تكون للزوجة امتياز رؤية وزيارة الطفل القاصر يوم واحد فى الأسبوع من التاسعة صباحًا حتى الخامسة مساءً

وينفذ هذا الاتفاق بحرية وطواعية دون إكراه، وفى حضور محامى الزوجة، ووافقت المحكمة على موافقة الطرفين، وفى ٣ أكتوبر ١٩٧٥م، قدمت **جوديث لوب** التماسًا لإعادة المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، حيث طلبت من المحكمة عقد جلسة استماع جديدة بشأن قضية احتجاز ابنها، وادعت السيدة لوب، أن اتفاقيتي الاحتجاز السابقتين اللتين وافقت عليهما المحاكم لم توافق عليهما طوعًا، وإنما كان بناءً على التهديد والإكراه؛ لأنها تعرضت للتهديد بنشر العديد من مكالماتها الهاتفية الخاصة التى تم تسجيلها من قبل زوجها دون علمها، وهددت بتأثير زوجها على نقل حضانة ابنتيها إلى زوجها السابق جيمس فورمان، كما يقول أفيانت فقد تعرضت السيدة **لوب** للترهيب أيضًا بتأكيد زوجها ووالده على نفوذهما داخل محاكم هذه المنطقة، وأنها وافقت لأنها كانت تخشى على أطفالها الثلاثة ومستقبلهم.

وعقب هذا الالتماس، تخلى قاضي المحكمة العادية عن الاختصاص وتم تسمية قاض خاص .وقدمت الأطراف التماسات وعرائض أخرى، بما فى ذلك التماس قدمه السيد **لوب** بشأن رفض العريضة التى قدمتها زوجته، وأخذت المحكمة الابتدائية المسألة برمتها فى إطار تقديم المشورة.

في ٢٥ نوفمبر ١٩٧٥م، نظرت المحكمة فى عريضة السيدة **لوب**، وتحديدًا بشأن مسألة الغش والإكراه عليها لتخليها عن حضانة الطفل[1].

(1) Supreme Court of Indiana, July 20, 1978, In Re The Marriage of Judith Gayle Lopp and James D. Lopp, Jr, 268 Ind. 690; 378 N.E.2d 414; 1978 Ind. LEXIS 728.

ويتضح من خلال ذلك أن الزوج حاول ابتزاز زوجته من خلال المحادثات التى قام بتسجيلها وتهديدها بتقديمها للمحكمة لحرمانها من حضانة أبنائها من زوجها الأخر مالم تتنازل له عن حضانة ابنه منها، ومن ثم تتوافر هنا جريمة الابتزاز.

والواقع أن وقائع تلك القضية تكشف عن أن التكنولوجيا الحديثة ساعدت على زيادة التنصت ونقل المكالمات سرًا، والقيام به فى صمت، أو القيام به من بعيد دون تطلب التواجد فى ذات المكان الذى يرغب الشخص فى الحصول منه على المعلومة، أو التقاط الصورة؛ لذا تنص المادة ٢٢٦-٣ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦-٧٣١ على أن:" يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو كل من قام بأحد الأفعال التالية:

١- تصنيع أو استيراد أو حيازة أو عرض أو تأجير أو بيع أجهزة أو أجهزة تقنية يحتمل أن تسمح بتنفيذ العمليات التى قد تشكل الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-١٥ أو التى صممت من أجل الكشف عن المحادثات عن بعد، يجعل من الممكن تنفيذ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦-١ أو لغرض التقاط بيانات الكمبيوتر المنصوص عليها فى الأقسام 102-706-1و ٧٠٦-١٠٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية و 2-853 .Lمن قانون الأمن الداخلي ؛

٢- الإعلان عن جهاز من المرجح أن يسمح بالاعتداءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦-١ والفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-١٥ التى يتعين تنفيذها عندما يشكل هذا الإعلان تحريضًا على ارتكاب هذه الجريمة، أو تهدف إلى الاستيلاء على بيانات الكمبيوتر المنصوص عليها فى المواد ٧٠٦-١٠٢-١ و٧٠٦-١٠٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية و 2-853 .L من قانون الأمن الداخلي حيث يشكل هذا الإعلان حافزًا لاستخدامه بشكل احتيالي.

كما عاقب مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م على صناعة البرامج وحيازة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، وذلك فى المادة ٢٣ منه بقولها إنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن

ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول، أي جهاز أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة، أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها فى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

ويشكل إثبات الوصول إلى المعلومات من خلال التنصت أو التجسس أو استعمال الوسائل التكنولوجية أو القرصنة الالكترونية أمرًا فى غاية الصعوبة؛ حيث يمكن للشخص المشتبه فى ارتكابه الجريمة استدعاء أنواع مختلفة من الدفاع للتشكيك فى موثوقية الدليل الالكترونى منها: أن يثبت أنه لم يكن موجود على جهاز الكمبيوتر الخاص به وقت ارتكاب الجريمة، والتي ليست مهمة سهلة إذا كان هذا غير ممكن، فإن الشخص سيكون قادرًا على إثبات أن الآخرين (الزوجة، السكرتيرة، مسؤول الشبكة، طرف ثالث) قد تمكنوا من الوصول إلى كلمة السر الخاصة به، كما أنه من الممكن أن يكون حافظًا لكلمة المرور مما يمكنه من الدخول للجهاز، أو تم الحصول على كلمة المرور بالعنف، وأجبر صاحبها على الإدلاء له بها[1].

وقد يتم التنصت والتجسس على نطاق الدول، حيث ظهر ذلك خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية، فقد اتخذ الصراع العالمى بُعدًا أخر أثناء الحرب الباردة، وذلك لمواجهة الحقائق العالمية المتغيرة، ويبدو أن التنافس على التفوق العسكري والسياسي قد حل محله صراع مختلف، ولكنه متشدد من أجل الهيمنة الاقتصادية[2]، وقد برز الجانب

(1) Maitre A. B., Les conditions et sanctions du chantage selon le code pénal et sa preuve par SMS ou sur internet Article juridique publié le 11/11/2011, vu 45755.

(2) The Threat of Foreign Economic Espionage to U.S. Corporations, 1992: Hearings before the Subcommittee on Economic and Commercial Law of the Comm. on the Judiciary, 102d Cong., 2d Sess. 192 (1992) (Statement of Geoffrey E. Turner, Senior Consultant, Information Security Program, Senior Research Institute), p. 5.

الأكثر إلحاحًا فى هذا الواقع من خلال المنافسة الشرسة على مصادر الطاقة غير التقليدية، من خلال التنصت لامتلاك معلومات يمكن استغلالها، فالحروب أصبحت حروبًا الكترونية، وساعد التطور التكنولوجي على حسمها، كما أنها أصبحت وسيلة للحرب بين المؤسسات والشركات الاقتصادية، وكانت أسرع طريقة للبقاء فى المنافسة الاقتصادية للتجسس على الآخرين مع الحد من تأثير التجسس على الدول الأخرى[١].

وتميل الدول غالبًا إلى التجسس والتصنت؛ لأن الأمن القومي يتطلب مراقبة عن كثب إلى ما يصل إليه الأصدقاء، بقدر معرفة ما يصل إليه الأعداء، فكما يقال "إنه خطأ أولي أن نعتقد أننا حلفاء، عندما يتعلق الأمر بالأعمال الحربية"

وعلى الرغم مما أنتجه التطور التكنولوجى من وسائل للتنصت، فإن الاعتماد على الوسائل التقليدية ما زال قائمًا مثل: الاستعانة بإمرأة جذابة، أو رجل وسيم للوصول لبعض المعلومات، أو رشوة بعض الأشخاص، أو ابتزازهم، وقد انتقد ريوتارو هاشيموتو، رئيس الوزراء الياباني فى نهاية عام ١٩٩٧م، لإقامته علاقة خاصة مع مسؤولة فى الحكومة الصينية، زعمت المخابرات اليابانية أنها تابعة لجهاز تجسس تابع لوزارة الأمن العام[٢]، والواقع أن هذه الوسائل التقليدية يتم فيها أيضًا استعمال الوسائل التكنولوجية.

ويشكل التصنت دون توافر المبررات القانونية عدوانًا صارخًا على الحق فى الخصوصية، كما أنه يُعد من الوسائل التى تمكن من الابتزاز الالكتروني.

ثانيًا- الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة:

لما كانت الحاسبات وما شابهها من أدوات الكترونية خزائن بلا أبواب، فإن تجميع المعلومات الشخصية يتزايد فى وقتنا الحاضر إزاء زيادة التعامل الالكترونى بين الأفراد[٣]، حيث ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي على إتاحة المعلومات الشخصية

---

(1) Ibrahim Erdogan, Economic espionage as a new form of war in the post cold-war period, 2 usak y. b. int'l pol. & l. 265 2009, pp.266: 286.

(2) Karen Sepura, 'Economic Espionage: The Front Line of A New World Economic War', Syracuse Journal of International Law and Commerce, Fall 1998, p. 5.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص١٣٢.

للأفراد أيا كانت صورتها، مما سيوفر إغراءً للصوص البيانات الذين لديهم دوافع شريرة لاستعمالها فى أغراض غير مشروعة ومنها الابتزاز[1]؛ وفى تلك الحالة نكون بصدد حصول الجانى على المعلومات برضاء الشخص ضحية الابتزاز، فتتوافر مشروعية الوسيلة، وحرمة الغاية، والحصول على المعلومة بطريقة مشروعة يتم من خلال رضاء صاحبها، وإتاحتها لشخص معين، أو جهة معينة، ولا يشكل ذلك انتهاكًا للخصوصية، ولكن عند يتم استعمال، واستغلال هذه المعلومات الشخصية يتحقق انتهاك الخصوصية والعدوان عليها؛ لأن الرضاء لا يمتد إلى استعمالها أو استغلالها، كما تتوافر الجريمة فى حق من يصل إليها بطريقة قانونية، ولكن يستغلها ويستعملها أيضًا فى ابتزاز أصحابها، أو من لهم علاقة بها، وهو ما عبرت عنه المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات المصري بقولها:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجنى عليه.

ويتضح من ذلك أن وجود مبرر قانوني، أو رضاء المجنى عليه يبيح التنصت، أو استرقاق السمع، أو التقاط الصور. وفيما يلي بيان ذلك:

أ – أن يكون انتهاك الخصوصية فى الأحوال المصرح بها قانونًا:

يرى القضاء الأمريكي أنه يمكن تسجيل المحادثات عندما يكون ذلك لغرض مشروع، وليس للابتزاز، وبصفة عامة، يكون الغرض غير مشروع عندما ينوي الطرف المسجل ابتزاز الطرف المسجل له، أو تهديده أو إيذاءه بأي شكل آخر[2].

أما إذا كان التسجيل– التنصت– لغرض الحماية الذاتي فى وقت لاحق من الملاحقة القضائية، أو على أمل الحصول على مركز قانوني أفضل إذا تم تسجيل الحوار؛ ومن ثم منع التشوهات المستقبلية من قبل الآخرين، فإن ذلك يُعد غرضًا مشروعًا .

ويرى القضاء الأمريكي أن هناك حالات معينة يمكن فيها تسجيل المحادثات منها[1]:

---

(1) Bernadette McSherry, Third Party Access to Shared Electronic Mental Health Records: Ethical Issues, 11 Psychiatry Psychol. & L. 53, 2004, pp.53:56.

(2) United States, Plaintiff, v. John H. Mchugh, et al., July 29, 2014, Defendant. Criminal Action No. 12-10184-NMG, 2014 U.S. Dist. LEXIS 103935,

١- الإبلاغ عن حريق أو جريمة أو كارثة طارئة.

٢- حالات نقل تهديدات الابتزاز، أو الأذى البدني، أو غير ذلك من الطلبات غير المشروعة.

٣- الاتصالات التي تصدر من مجهول أو بصفة متكررة، أو فى ساعة غير مريحة للغاية، سواء تمت، أو لم تتم المحادثة، ويمكن تسجيلها بموافقة طرف واحد فى المحادثة.

ويحدد هذا الحكم استثناءات معينة من حظر اعتراض أو تسجيل رسالة أو محادثة بموافقة طرف واحد فقط، وبدون موافقة قضائية مسبقة[٢]. والعلة من ذلك أن هناك أنواع معينة من الجرائم يمكن فيها استخدام الهاتف فى ارتكاب الجريمة مثل: الابتزاز، والاختطاف، والتهديد والرشوة وما إلى ذلك، وقد يكون التنصت الالكترونى الوسيلة الوحيدة المتاحة للحصول على أدلة فى هذه الحالات[٣]، ولكن بضوابط محددة، فالتنصت على الاتصالات يمثل عنصرًا مهمًا وأساسيًا فى إدارة العدالة، خصوصًا مع "التقدم التكنولوجي الذى يجري باستمرار[٤].

ب- أن يكون انتهاك الخصوصية برضاء الشخص ذاته:

لما كان العدوان على الخصوصية اعتداء على حق الفرد ذاته، فإن المشرع جعل من رضائه سببًا لإباحة التنصت على أحاديثه، والتقاط صوره، والرضاء الذى يعتد به هو الرضاء الحر المستنير.

---

(1) United States of America, v. John h. Mchugh and Thomas kuhn, defendants, November 5, 2014,Criminal Action No. 12-10184-NMG, 57 F. Supp. 3d 95; 2014 U.S. Dist. LEXIS 156932.

(2) Supreme Court of Washington, 9october, 1980, The State of Washington, Petitioner, v. Ronald J. Williams, Respondent. The State of Washington, Respondent, v. Richard F. Caliguri, Petitioner, No. 46795 , 94 Wn.2d 531; 617 P.2d 1012; 1980 Wash. LEXIS 1373; 24 A.L.R.4th 1191.

(٣) تنص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م على أن:" للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، فى جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التى ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجرى فى الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الالكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الالكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

ويجوز تجديد الأمر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددا أخرى مماثلة

(4) N. M. Chorney, Wiretapping and Electronic Eavesdropping, 7 the criminal law quarterly, 434 1964-1965, p.434: 458.

وقد قصر المشرع المصري العقاب على الابتزاز عندما يتم الحصول على المعلومات بالطرق غير المشروعة التى ذكرها، حيث ذكر عبارة "**بإحدى الطرق المشار إليها" وهى: الاسترقاق، التسجيل، النقل، والالتقاط،** كما أنه أباح إذاعة، واستعمال المحادثات الخاصة، والصور التى يتم التحصل عليها برضاء صاحبها، حال موافقته على ذلك، وفق المادة ٣٠٩ مكررا (أ)، ولكنه لم يذكر ذلك عندما يتعلق الأمر بالتهديد بإفشائها لحمله على عمل، أو الامتناع عنه، ويظهر ذلك من نص الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة من المادة ٣٠٩ مكررا(أ) من قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويتم التحصل على العديد من المعلومات التى يمكن استخدامها فى ابتزاز أصحابها، أو من تتعلق بهم بالعديد من الطرق المشروعة، كما فى حالة الحصول على المعلومات من خلال الإعلان عن الوظائف، حيث تقوم العديد من الشركات بالإعلان فى الصحف، أو الإنترنت عن وجود وظائف شاغرة لديها، وتطلب من المتقدمين للعمل ملء نماذج، أو استمارات مرفقة بتلك الإعلانات بالإضافة إلى إرسال السيرة الذاتية مع صورة شخصية، خصوصًا أن نماذج الأسئلة تلك تدرج فيها أمورًا بعيدة كل البعد عن الوظيفة، وتتعلق بخصوصية الشخص، فمثلاً يتم الاستفسار عن الحياة العائلية للمرشح، وأسلوب حياته، وصحته، وماضيه الدراسي، وعاداته ووضعه كمستأجر أو كمالك وردود أفعاله تجاه مواقف معينة، وأنشطته خارج العمل، وسلوكه تجاه زملائه أو رؤسائه، وآرائه ومعتقداته وانتماءاته المختلفة، كما قد يتم الحصول على المعلومات والبيانات الشخصية من خلال الاستبيانات لأغراض بحثية.

الخلاصة: إن الابتزاز الالكترونى الذى يكون موضوع التهديد به إيذاءً معنويًا يتعارض مع الحق فى الخصوصية؛ لأن الوصول إلى المعلومات التى لا يرغب الشخص فى اطلاع أحد عليها قد يتم من خلال التنصت والتلصص، وحتى عندما يتم الوصول

إليها بطريقة مشروعة، فإنه يتم استعمالها واستغلالها فى غير الأغراض المخصصة لها، ودون رضاء صاحب الشأن.

لذا يتعين زيادة التوعية الأخلاقية والقانونية بأهمية الحفاظ على السرية بالنسبة للمعلومات التى يتعين حظر نشرها، أو إتاحتها لصاحب الشأن فقط، وأيضًا توعية من يتعامل مع المعلومات الشخصية بحظر استعمالها، أو إفشاءها.

المبحث الثالث

اقتران التهديد بإيذاء فى جريمة الابتزازالالكترونى بغاية معينة

- تمهيد وتقسيم:

التهديد فى جريمة الابتزاز ليس مجردًا، وإنما لابد أن يكون مقترنًا بطلب، وتحقيق هذا الطلب هو الغاية التى يسعى الجانى إليها، ويشكل ذلك قصدًا خاصًا فى هذه الجريمة، واقتران التهديد بطلب هو ما يميز التهديد فى هذه الجريمة عن غيره فى الجرائم الأخرى. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

مضمون الغاية من التهديد وإرادتها

التهديد فى جريمة الابتزاز لابد أن يكون مقترنًا بطلب، هذا الطلب هو الغاية التى يسعى الجانى إلى تحقيقها، وتتجه إليه إرادتها. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

مضمون الغاية من التهديد

الغاية من التهديد تتمثل فى الطلب الذى يهدف الجانى إلى تحقيقه، والطلب قد يكون ماليًا، أو منفعة مادية أو معنوية، أو غير ذلك؛ أي كل ما يعود على الشخص من ميزة ما كان يحصل عليها لولا قيامه بالتهديد، ولا يشترط مقدارًا معينًا أو حدًا للمال أو المنفعة التى تتحقق من الجريمة، حيث لا يعد التحديد ركنًا فى الجريمة، حيث يترك تقدير ذلك للقاضي وفق ظروف كل دعوى، ويجب أن يراعى فى تقديره مدى دلالة الطلب ومقداره على جدية التهديد، وقد يتمثل الطلب فى تكليف المجنى عليه بالإضرار بالآخرين من

خلال ارتكاب جريمة فى مواجهتهم دون أن يعود ذلك بالنفع على الجانى كمن يهدد شخصًا بإفشاء أسراره ما لم يقوم بسب شخص أخر فى محفل عام لإحراجه أمام الآخرين، فلا يشترط فى الابتزاز تحقيق فائدة للمبتز سواء مادية، أو معنوية، وأكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها:"إن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ فيما يختص بالطلب أو التكليف الذى يصحب التهديد هو نص مطلق من كل قيد لا فرق فى انطباقه بين صورة ما إذا كان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاصًا بشخص المجنى عليه أو المتهم وصورة ما إذا كان خاصًا بغيرهما"(١).

والتهديد بوصفه عنصرًا مكونًا لجريمة الابتزاز الالكترونى لا تقع الجريمة بتوافره، بل لابد أن يكون مقرونًا بطلب، وإلا يتم العقاب على التهديد كجريمة مستقلة، فالتهديد الذى لا يطالب بأي شيء، أو يطالب بشيء لا ينطوي على قيمة، هو خارج نطاق الابتزاز، وبالتالي فإن جريمة الابتزاز تخضع للتحليل بموجب مبدأ خطاب تجاري على عكس التهديد كجريمة مستقلة لا يشترط فيه ذلك.

والطلب فى الابتزاز لابد أن يكون مُحددًا، فلا يجوز أن يكون مُبهمًا، فلا يُعد ابتزازًا من يهدد شخص بضرره، ما لم يفعل له أي شئ يحقق مصلحته، ولكن يمكن أن يكون مضمون التهديد مُبهمًا كمن يقول لأخر بأنه سيؤذيه ما لم يقوم بإعطائه مبلغًا من المال.

والطلب– التكليف– قد يكون بفعل مشروع، أو غير مشروع، أيًا كانت صورته عاطفية، أو اقتصادية، أو سياسية، كما أن الباعث على الطلب قد يكون مشروعًا، أم لا، والقاعدة أنه لا عبرة بالباعث فيما يتعلق بالبنيان القانونى لجريمة الابتزاز، ومع ذلك قد يؤثر الباعث على صور الابتزاز، حيث تنعقد المسئولية الجنائية عن جريمة الابتزاز أيًا كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة تقع بمجرد تعمد ارتكابها حتى لو كان الباعث عليها أمرًا مشروعًا، وهذا ما أقرته محكمة النقض بقولها:"لا يجوز لدائن مثلاً أن يطلب إلى مدينه كتابة أو بواسطة شخص أخر استيفاءه دينه وإلا استولى على مال مدنيه بالإكراه(٢).

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠م، القاعدة رقم٧٢، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢، ص٦٣.

(٢) نقض جنائي، جلسة٣١ أكتوبر ١٩٢٩م، المحاماة س١٠، رقم ٦٤.

وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها:" يتوافر القصد الجنائي فى الابتزاز متى أقدم الجانى على الفعل، وهو أن يحصل على شيء أو منفعة ما كان المجنى عليه ليسلمه إياه أو يمكنه منه لو بقى محتفظًا بحريته واختياره، ولا عبرة بالباعث لدى الجاني[1].

الفرع الثاني

إرادة تحقيق الغاية من التهديد

الركن المعنوي له صورتان هما: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدى، والأصل أن الجرائم عمدية، والقصد الجنائي قد يكون عامًا، أو خاصًا، والقصد العام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، أما القصد الخاص، فينصرف إلى عنصر أخر وهو انصراف النية إلى غاية معينة، ويعقب توافر القصد العام.

والقصد الجانى فى جريمة الابتزاز الالكترونى قصد خاص(٢) يتوافر متى اتجهت نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة، حيث يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى النشاط الإجرامي وهو التهديد المقترن بطلب بنية أو بقصد تحقيق غاية معينة يهدف الجانى إلى تحقيقها من التهديد.

وبالتالي يشترط لقيام جريمة الابتزاز الالكترونى توافر العلم بأركان الجريمة وقت إتيانها، أي أن يعلم الفاعل أن المقابل الذى يحصل عليه إنما هو ثمرة التهديد بالإيذاء الصادر منه، وأنه ليس له أي حق فيما يكلف المجنى عليه به، أو يحصل عليه منه، فإن كان يجهل ذلك، وهو أمر مُستبعد فلا تقوم الجريمة.

ويتحقق التهديد المقترن بطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه[3]، بل يُسأل حتى ولو لم يقصد تنفيذ تهديده، وبغض النظر عن أثره فى نفس المجنى

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق، جلسة١٦ أكتوبر ١٩٦٢م، القاعدة رقم١٥٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١٣، الجزء٣، ص٦٣٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص٧٩٩، ٩٧٨.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٢١ مارس ١٩٥١م، القاعدة رقم٣٠٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢، الجزء٢، ص٨١٤.

عليه[1]. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم استنادًا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه[2].

وأكد القضاء الفرنسي على ذلك بقوله إن القصد الجنائي يتوافر عندما يدرك الشخص أنه يحصل بالقوة، أو العنف، أو الإكراه على ما كان لا يمكن الحصول عليه من خلال اتفاق طوعي[3]، وأن تتجه نيته كما قالت محكمة النقض الفرنسية إلى استخدام تهديدات غير مشروعة لإلزام الآخرين بالدخول فى التزامات، أو تحويل أموال دون إرادتهم، أو لا مبرر لها"[4]

ويفهم القصد الجنائي من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها [5].

---

(١)أكدت محكمة النقض ذلك بقولها إن:" القصد الجنائي فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغمًا إلى إجابة طلبه، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه، ولا يلزم التحدث إستقلالًا عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون مفهومًا من عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم، كما لا يعيب الحكم إغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه؛ نقض جنائي، طعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥م، لم ينشر بعد؛ طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق، جلسة ٢١ أبريل ١٩٦٩م، القاعدة رقم١٠٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٠، الجزء الثاني، ص٥٠٩.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٦٧م، القاعدة رقم٢٦٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١٨، الجزء٣، ص١٢٦٤.

(3) Il est défini comme la conscience d'obtenir par la force, la violence ou la contrainte ce qui n'aurait pu être obtenu par un accord librement consenti (Cass. crim. du 09/01/1991).

(4) La Cour de cassation a défini l'élément intentionnel du chantage comme étant « le dessein de contraindre autrui à souscrire des engagements ou à remettre des fonds » (cass. crim., 25 octobre 1973).
Cette définition qui écarte le mobile, permet d'atteindre notamment le maître chanteur qui agit par simple esprit de vengeance ou par intérêt personnel, qu'il veuille s'ériger en justicier ou poursuivre des buts désintéressés.

(٥) نقض جنائي، طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق، جلسة١٩ مارس ١٩٦٥م، القاعدة رقم١١٢، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٧، الجزء ١، ص٣٧٩.

المطلب الثاني

ذاتية التهديد المقترن بغاية

فى جريمة الابتزاز الإلكتروني

- تمهيد وتقسيم:

يُعد التهديد ركنًا فى جريمة الابتزاز الالكتروني، وقد يكون ظرفًا مشددًا كما فى جريمة السرقة بالتهديد، وقد يكون وسيلة لارتكاب الجريمة كما فى جريمة التمرد على سلطات الدولة، وقد يشكل التهديد جريمة مستقلة[1]، ويختلف التهديد بوصفه جريمة مستقلة عن التهديد بوصفه سلوكًا إجراميًا للابتزاز عن بعض الصور الأخرى القريبة منه. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

الفرق بين التهديد فى الابتزاز

والتهديد كجريمة مستقلة

يختلف التهديد بوصفه جريمة مستقلة عن التهديد بوصفه سلوكًا إجراميًا فى الابتزاز، فالتهديد بوصفه جريمة مستقلة جريمة شكلية، فالحدث النفسي المكون لها لا يشترط فيه أن يكون ضارًا بالنفسية على صورة ذعر أثاره بها، حيث تقع الجريمة، حتى لو كانت نفسية الشخص أقوى من أن يؤثر فيها التهديد، كما أنها جريمة يتصور أن تكون وقتية أو متتابعة.

والتهديدبوصفه جريمة مستقلة لابد أن يكون بجريمة، على عكس التهديد بوصفه سلوكًا فى الابتزاز قد يكون مضمونه جريمة، أو غير ذلك، بأي فعل يشكل إيقاعه ضررًا وإيذاءً بالمجني عليه، أو شخص عزيز لديه، فالابتزاز يقع بالتهديد بالحرمان من الترقية المستحقة ما لم يقم الشخص بتصرف معين يطلبه الجاني، كما أن التهديد بالتبليغ عن جريمة لا يشكل جريمة تهديد، ولكن التهديد بالتبليغ ما لم يتصرف المجنى عليه على نحو معين يُعد ابتزازًا، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصرى، حيث اشترط أن يكون

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٠-٢٩١.

مضمون التهديد، والابتزاز جريمة، كما فى المادة٣٠٩ مكررا أ، التى اشترطت فى التهديد أن يكون بإفشاء أمور تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة أي تشكل جريمة وهى المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكررا، كما أن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري اشترطت أن يكون مضمون التهديد جريمة سواء ضد النفس، أو المال، أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، حيث تنص على أن:"كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد، سواء أكان بالكتابة، أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

والواقع أن هذه المادة فرقت بين التهديد بوصفه جريمة مستقلة، والتهديد المصحوب بطلب والمشكل لجريمة الابتزاز الالكترونى، كما أنه فى الابتزاز قد يكون التهديد شفاهةً من قبل الشخص مباشرةً، ولكن فى جريمة التهديد لا يقع إلا من خلال وسيط

وتنص المادة ٢٢٢-١٧ من قانون العقوبات الفرنسى[1] على أنه:"يعاقب على التهديد بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص معاقب على الشروع فيها بالسجن لمدة

(1) La menace de commettre un crime ou un délit contre les personnes dont la tentative est punissable est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende lorsqu'elle est, soit réitérée, soit matérialisée par un écrit, une image ou tout autre objet.
La peine est portée à trois ans d'emprisonnement et à 45 000 euros d'amende s'il s'agit d'une menace de mort.

ستة أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو عندما تتكرر أو تتحقق عن طريق كتابة أو صورة أو أي كائن آخر.

وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو إذا كان تهديدًا بالقتل.

وتنص المادة ٢٢٢-١٨ [1]من ذات القانون على أن:" يعاقب على التهديد بأية وسيلة كانت بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو، عندما يكون التهديد مقترن بطلب.

وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ يورو إذا كان التهديد بالوفاة.

وقد يرد لفظ التهديد مُطلقًا بوصفه وسيلة لارتكاب جريمة أخرى[٢]، كما في المادة ٥٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤م على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أي من المذكورين في المادة

---

(1) The threat, by any means whatsoever, of committing a crime or an offense against persons, is punishable by three years' imprisonment and a fine of 45,000 euros, when it is made with the order to fulfill a condition.
The penalty is increased to five years of imprisonment and 75,000 euros fine if it is a threat of death.

(٢) مثال ذلك: المادة ١٢٤/ ب من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن:" يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة٣٧٥ "
وتنص المادة ٣٤٤ من ذات القانون على أن:" كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزاذا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتنص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على أن:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولا- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. وتنص المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية: أو لاحق الغير في العمل. ثانيا حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص. ثالثا حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات. ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

(٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإن ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن[1].

فهل يستوعب ذلك جميع صور التهديد سواء المقترن بطلب، أو غير المقترن بطلب؟

تقضى قواعد التفسير أن المُطلق يبقى على إطلاقه، والعام على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، ومن ثم فهو يشمل التهديد المقترن بطلب، وغير المقترن بطلب.

والتهديد أحد وسائل الإرهاب، حيث تنص المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م على أن:" يقصد بالعمل الإرهابى كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومى، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمنى من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية فى الكوارث والأزمات.

---

(١) والمذكورين فى المادة ٧١ هم: ١- رئيس وأعضاء اللجنة العليا. ٢- رئيس وأعضاء الأمانة العامة. ٣- رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية. ٤- رئيس وأعضاء اللجنة العامة. ٥- رئيس اللجنة الفرعية.

وتنص المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م على أن:" يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابى قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة"

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تنص المادة 11.402 من CFR على أن الشخص يكون مدانًا بارتكاب جنحة إذا كان يهدد بارتكاب أي جريمة عنف بغرض إرهاب شخص آخر أو إجباره على إخلاء مبنى أو مكان التجمع أو مرفق النقل العام أو أن يسبب إزعاجًا عامًا خطيرًا وتجاهل خطر التسبب فى هذا الإرهاب أو الإزعاج .

كما أن التهديد بصورتيه سواء المقترن بطلب، أو غير المقترن بطلب قد يكون ظرفًا مشددًا فى الجرائم، حيث تنص المادة ٢٠١ من قانون العقوبات المصري على أن:" كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة، أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحًا أو ذمًا فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

الفرع الثاني

الفرق بين التهديد فى الابتزاز والإكراه

الإكراه له صورتان: مادية، ومعنوية، والتهديد هو الإكراه المعنوي، وذلك على العكس من الإكراه المادي الذى يقع باستعمال القوة[١]، فالإكراه هو الضغط المادي أو المعنوي الذى يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليقوم بما يأمره به أو وفق ما يريده[٢]، والإكراه المادي يعدم الإرادة ويرد على جسد الإنسان فى حين أن

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٠٩٣ لسنة ٧٦ق، جلسة١٩ أكتوبر ٢٠٠٦م، القاعدة رقم٩٠، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٥٧، الجزء١، ص٨٢٦.

(٢) د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة

الإكراه المعنوي يعيب الإرادة من خلال التهديد بإيقاع أذى إن لم يقم بتنفيذ ما يريد. وبالتالي فالإكراه المعنوي يتخذ صورة التهديد فقط.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الإكراه قد يكون ماديًا إذا كان التهديد أو الوعيد واقعًا، وقد يكون معنويًا إذا كان التهديد أو الوعيد منتظر الوقوع[1].

وقد ورد لفظ الإكراه فى العديد من الجرائم منها ما تنص عليه المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م التى تنص على أن:" يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصًا أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته.

وتنص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المصري على أنه:" من أكره شاهدًا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورًا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة.

والشهادة الزور هي تغيير إرادي للحقيقة فى إقرار أمام القضاء فى دعوى للغير وبعد حلف يمين(٢)، سواء أكان ذلك بكتمان ما يجب أن يُقال، أم تناقض الأقوال، أم الكذب.

الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٦٠.

(١) د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص٥٦٥.

(٢) د. محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للثقة العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٦٩.

وتنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م على أنه:"كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصًا، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

فإذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

وقد استخدم المشرع المصري لفظ بغير رضاها فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري[١]، وهو لفظ يشمل جميع المظاهر التى تعيب الإرادة، أما فى المادة ٢٦٨ ذكر القوة أو التهديد[٢]، كما أن صغر السن فى جرائم العرض يترتب عليه افتراض عدم الرضا[٣]، وهو أمر غير موجود بالنسبة لجريمة الابتزاز؛ لذا قالت محكمة النقض المصرية إنه:" مِنْ المُقَرَّر أَنَّ رُكْنَ القُوة فى جناية المُوَاقَعَة يتوافر كُلَمَا كَانَ الفِعْلُ المُكَوِّن لَها قَد وَقَعَ بِغَيْرِ رِضَاء مِنْ المجنى عَلَيْها، سَوَاءً بِاسْتعمال المُتَّهَم فِى سَبِيْل تنفيذ مَقْصده وَسَائِل القُوة أو التهديد أو غَيْر ذَلك مِمَّا يُؤَثِر فى المجنى عَلَيْها فَيعدمها الإرادة وَيُقعدها عَنْ المُقاومة، وَكَانَ الحُكْمُ قد أَثبَت بِأَدِلَّةِ الإثبات التى اِطْمأن إليها أَنَّ الطَّاعِنَ انْتهز فُرصَّة صِغَر سن المجنى عَلَيْها وَاِسْتدرجها إلى غُرفَّةِ نَوْمِهِ وَهَدَّدها بِإِبْلَاغ وَالِدها بِأَنَّها

(١) تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى على أنه:" من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

(٢) تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معا يحكم بالسجن المؤبد.

(٣) وتنص المادة ٢٦٩ من ذات القانون على أنه:" كل من عتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

تَرْتبِط بِعِلَاقَةِ صَدَاقَة مَع أَحد زُمَلَائها، وَطَلَبَ مِنْها خَلْع سِروالها فَانْصَاعَت لَهُ خَوفًا مِنْ تَهديدِهِ وَقَامَ بِمُوَاقَعتها، وَهو مَا تتوافر بِهِ جَريمَة مُوَاقَعَة أُنثى بغَيْر رِضَاها بِأَركَانِها بِمَا فيها رُكْن القوة، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ النَعي عَلَى الحُكْمِ بِدَعْوى قُصُور فى عدم التدليل عَلَى تَوَافُرِ عدم رِضَاء المجنى عَلَيها يكون غَيْر سديد[1].

وبناءً على ذلك عندما تستجيب المرأة للابتزاز الجنسي، فإن الجريمة المرتكبة تكون جريمة اغتصاب؛ للعيب الذى لحق بإرادتها؛ لذا حكم القضاء الأمريكي بعقوبة الاغتصاب على من طلب من زوجته السابقة أن تمارس الجنس معه، وإلا سيعلن عن علاقتها بزميل عمل متزوج، وقد خضعت الزوجة السابقة لطلبه، لكنها أشارت فى دعواها أنها مارست الجنس معه فقط لمنع الحرج الشديد من التعرض لقضيتها، واتهم المدعى عليه بالاغتصاب على أساس النظرية القائلة بأن الزوجة السابقة "غُلبت على أمرها بالقوة أو الخوف"، وبالتالي تتوافر جريمة الاغتصاب فى حق المدعى عليه [2].

ونهايةً، تطرق هذا الفصل إلى بيان أن التهديد فى الابتزاز لابد أن يكون مقترنًا بطلب، وهذا ما يميزه عن التهديد بوصفه جريمة مستقلة، ويتنوع موضوع التهديد بوصفه سلوكًا إجراميًا فى الابتزاز، فقد يكون بفعلٍ يرقى إلى درجة الجريمة، وقد يكون بإيذاء سواء بلغ حد الجريمة، أم لا، كما أن هذا الإيذاء قد يكون ماديًا، أو معنويًا، ولابد أن تتجه نية الشخص مرتكب الجريمة إلى تحقيق الغاية من التهديد، وهى تحقيق الطلب المراد، مما يعنى أن المشرع يتطلب قصدًا خاصًا فى جريمة الابتزاز الالكتروني، بالإضافة إلى ضرورة قيام المجنى عليه بتنفيذ طلب الجانى.

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٨ مايو ٢٠١٤م، القاعدة رقم٢٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٦٥، الجزء١، ص٢٠٥.

(2) Court of appeals of kansas 46 kan. app. 2d 601; 265 p.3d 1175; 2011 kan. app. lexis 147, State of Kansas, appellee, V. George James brooks, iii, appellant. no. 102,452

الفصل الثالث

قيام المجنى عليه بتنفيذ طلب الجاني

- **تمهيد وتقسيم:**

تقع الجريمة تامة بقيام المجنى عليه بتنفيذ المطلوب منه نتيجة التهديد الذى وجهه له الجانى، أي لابد من توافر علاقة السببية بين التهديد وتنفيذ الفعل. وبالتالي فإن مجرد التهديد باستخدام العنف، أو إفشاء سر مع عدم دفع المال تكون الجريمة فى حالة شروع[١]، وكذلك عندما لا يتم تنفيذ العمل، أو الفعل المطلوب تكون الجريمة فى حالة شروع[٢]، ويتوافر الشروع أيضًا عندما يرفض الضحية القيام بالمطلوب منه، ويبلغ الشرطة لكى تضبط الجانى متلبسًا بالجريمة [٣]، أو عندما ينجح الضحية فى مقاومة الابتزاز، ويرفض التنفيذ فى غضون المهلة المحددة له، وكذلك عندما يكون العنوان الذى قدمه لاغيًا وباطلاً، حتى لو أرسل المبتز- الجانى- رسالة اعتذار عند انتهاء المهلة[٤].

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية أنه:" لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق، مبلغا من المال أو أى شيء آخر، و كان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق، و كان الحكم المطعون فية قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد تأسيسا على انتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص يكون غير مقبول" نقض جنائي، طعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢ نوفمبر ١٩٨٩م، القاعدة رقم١٣٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٤٠، الجزء١، ص٨١٩.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية أنه:"يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائي فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالمًا بأنه يغتصب مالاً لا حق له فيه فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيًا وتردده على مكتبه مهددًا بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمنًا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بإمدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرًا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى أصر عليه رغم تكذيب الشركة ما لم تدفع له مبلغ المائتى جنيه، وأنه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيًا شرائطه القانونية، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية، فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم وهو سبب خارج عن إرادته فيكون صحيحًا ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعًا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقًا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون.نقض جنائي، طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة١٧ نوفمبر ١٩٥٩م، القاعدة رقم١٨٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١٠، الجزء٣، ص٨٧٤.

(٣) المادة ٣١٢-٩، والمادة المادة ٣١٢-١٢ من قانون العقوبات الفرنسى.

(٤) Tentative de chantage constituée lorsque la victime refuse de s'exécuter dans le délai imparti, même si le maître chanteur envoie une lettre d'excuses à l'expiration dudit délai (C.A. Orléans, 9 janvier 1995).

فالشروع يتحقق عندما يفشل المبتز فى تحقيق غرضه لسبب خارج عن إرادته، ولكن عندما يقوم المجنى عليه بتنفيذ أمر لم يطلب منه القيام به، أو لم يصدر تهديد من قبل شخص لحمله على القيام به فلا تقع الجريمة[1]؛ وعندما يتحقق الغرض من التهديد وهو القيام بالعمل المطلوب منه، أو الامتناع عنه، يستحق الفاعل العقوبة المقررة لها، ولا يشترط أن تكون المنفعة، أو الطلب الذى يطلبه يعود بالنفع عليه، أو على شخص عزيز لديه، فالعبرة بتنفيذ المجنى عليه المطلوب منه دون إرادته خوفًا من إيذاء الجانى.

وطلب الجانى من المجنى عليه قد يكون مشروعًا، أو غير مشروعًا[2]، وهنا يثور التساؤل حول المسئولية الجنائية للجانى، والعقوبة المقررة له عن ابتزازه لغيره، وكذلك المسئولية الجنائية للمجنى عليه عندما يقوم بفعل غير مشروع. ومن ثم فإن هذا الفصل يتناول صور مقابل الطلب، والعقوبة المقررة عندما يكون المقابل فعل مشروع، أو غير مشروع. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول

صور مقابل الطلب

- تقسيم:

سعت بعض التشريعات إلى تحديد الشيء المطلوب تسليمه، أو العمل المطلوب القيام به، أو المنفعة المستهدفة من قبل المجنى عليه، والبعض الأخر منها لم يقم بحصرها. وفيما يلى بيان ذلك:

---

(١) قضت محكمة النقض أنه:" ما دام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه و حمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه، و إنما كان تسليم المبلغ مبنيًا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظًا بها تحت يده [و المرسلة إليه من زوجة المجنى عليه، فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود."؛ نقض جنائي، طعن رقم ١٣٣ لسنة٢٥ ق، جلسة ٢٦ ابريل ١٩٥٥م، القاعدة رقم٢٧٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٦، الجزء٢، ص٩١٥.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية أنه:" لم تبين المادة ٢٨٤ عقوبات نوع الطلب أو التكليف المصاحب للتهديد بل جاءت بلفظيهما منكرين لتقع العقوبة على التهديد، سواء أكان الطلب قائمًا على مال أم على شيء آخر، سواء أكان التكليف خاصًا بعمل أم بامتناع عن عمل و سواء أكان الطلب أو التكليف غير شرعي فى ذاته أم لا. فالتهديد فإفشاء أمور مخدشة تهديدًا مصحوبًا بطلب تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة٢٨٤ عقوبات ولو كان المهدد لا يقصد إلا الحصول على حقوق له عند من هدده؛ نقض جنائي، طعن رقم٢١٦٧ لسنة ٤٦ق، جلسة٣١ أكتوبر١٩٢٩م، القاعدة رقم٣٠٩، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم١، الجزء١، ص٣٥٧.

المطلب الأول

حصر مقابل الطلب

حددت بعض التشريعات مقابلاً معيناً لطلب الابتزاز الالكتروني، وغالبية التشريعات جعلت له مقابلاً ماليًا، أو ذا طبيعة مادية. وفيما يلى بيان ذلك:

- النصوص القانونية:

تنص المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن الابتزاز هو: فعل الحصول على الشئ بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى.

كما تنص المادة ٣١٢-١٠ من ذات القانون على أن الابتزاز هو: الحصول عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى.

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي حدد مقابل الطلب، وهو الحصول على توقيع أو تعهد أو تخلي أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى.

وتنص المادة ٨٧٥ من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الأمريكي 18 u.s. codecrimes and criminal procedure فى الفصل٤١ من الباب الأول منه والمتعلق بالابتزاز والتهديد على أن:

أ - كل من يرسل أي رسالة تحتوي على أي طلب للحصول على فدية أو مكافأة لإطلاق سراح أي شخص مختطف، يجب تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين عامًا أو كليهما.

ب- كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق تهديده بالخطف، أو الإصابة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن عشرين عامًا أو كليهما.

جـ- .....

د – كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال، أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق أي اتصال يتضمن تهديدًا بإتلاف الممتلكات أو سمعة المرسل إليه، أو أي شخص آخر أو سمعة شخص متوفى أو أي تهديد لاتهام المرسل إليه أو أي شخص آخر بجريمة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كليهما.

وتعرف المادة 11.417 من CFR الابتزاز بأنه:" تعمد توجيه اتهامات كاذبة ضد شخص آخر بأي وسيلة، أو ابتزاز، أو محاولة ابتزاز أي أموال أو سلع أو ممتلكات أو أي شيء آخر ذي قيمة.

وتعاقب المادتان ٣٤٦، ٣٤٧ من قانون الجزاء العُمانى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م على الابتزاز المادي فقط، ولم تتطرق إلى بقية صوره، حيث تنص المادة ٣٤٦ على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من استولى بالقوة، أو بالتهديد على سند مُثبت أو منشئ لدين، أو تصرف أو براءة، أو سند ذي قيمة أدبية، أو أوراق تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية، أو أكره أحدًا بالقوة، أو بالتهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها أو بصمها.

وتنص المادة ٣٤٧ على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من حمل آخر على تسليم نقود أو أي شيء آخر عن طريق اتهامه، هو أو أي شخص آخر يهمه أمره بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام، أو التهديد باطلاع الغير على صور أو وثائق أو تسجيلات يرغب المجنى عليه عدم معرفة الغير بها.

وتنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

وتنص المادة ٣٢٦ من ذات القانون على أنه:" كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن مقابل الطلب قد يكون ماليًا، أو توقيعًا، أو تعهدًا، أو تخليًا، أو كشفًا عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

المقابل المادي

تشكل الرغبة فى الحصول على الأموال، أو المنافع ذات القيمة المالية أحد الدوافع الرئيسية للقيام بأعمال الابتزاز؛ نظرًا لانتشار البطالة، وعدم توافر فرص العمل لدى الشباب، سواء بين الرجال، أو النساء، لذلك يجرب الناس استراتيجيات جديدة للالتحاق بالعمل، لكن الأمر فى بعض الأحيان يصبح غريبًا للغاية، فحسب ما ذكره موقع Ibtimes البريطاني أنه حكم على "مايكل غورى" البالغ من العمر ٢٨ عامًا بالسجن لمدة ٣٧ شهرًا على يد قاض من ولاية كارولينا الشمالية لتهديده بشن هجمات إلكترونية ضد الشركة، إذ كتب غورى رسالة بالبريد الالكترونى إلى شركة "TSI" المتخصصة فى برمجيات الرعاية الصحية، وقال إنه سيخترق أنظمتها إذا رفضت الامتثال لطلبه فى الالتحاق للعمل بها فى غضون ٧٢ ساعة.

ووفقًا لوثائق المحكمة يبدو أن غورى كان لديه ثأر شخصى ضد موظفة تعمل فى الشركة، لرفضها توظيفه عدة مرات فى الماضي، وهو الأمر الذى قاله الشاب خلال التحقيقات، وقد حكم عليه بالسجن ٣٧ شهرًا لتهديد الشركة باختراقها حال عدم توظيفه[١].

وقد ساعد استعمال التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الإنترنت فى برامج الدردشة على زيادة الابتزاز المادى، فالمحادثات التى تبدو فى البداية تافهة يمكن بسهولة أن تتطور إلى علاقات عاطفية، حيث قد يكون لهذه المحادثات دور فى الفتنة والإغراء،

---

(١) تمت زيارة موقع international Business Times فى ١٢/ ١/ ٢٠١٨م:
https://www.ibtimes.co.uk/crime

تتطور إلى علاقات عاطفية، حيث قد يكون لهذه المحادثات دور فى الفتنة والإغراء، إضافة إلى اعتقاد البعض أنهم فى علاقة حقيقية مع محاوريهم الظاهريين، فيتداولون صور شخصية، أو لقطات فيديو حية، واستعمال هذه الصور وتركيبها على صور ليست مقبولة اجتماعيًا، وهنا يمكن استعمالها للابتزاز المادى، ويتم دفع مبالغ مالية لعدم نشر هذه الصور، أو الأخبار، ويمثل هذا المقابل رشوة إسكات، أو رشوة صمت.

وكانت هناك بعض الحوادث التى تؤكد ذلك، حيث طلب من بعض الشباب أموالاً من قبل بعض مستخدمي الإنترنت الذين هددوا بإرسال صور لجميع أصدقائهم، وتم ذلك لشاب يبلغ من العمر ١٥ عامًا، وقد انتهى به المطاف لوضع سيئ للغاية، حيث كان يتحدث مع شخص يعتقد أنها فتاة تبلغ من العمر ١٥ عامًا، وواصلوا حديثهما الخاص على موقع الفيديو، وبعد يومين، تلقى الشاب رسالة من أخر كان يمثل الفتاة البالغة من العمر ١٥ عامًا، هدده الشاب وأخبره بأنه يمهله يومين لإعطائه ٢٥٠ دولار، أو يرسل صوره إلى جميع أصدقائه على حساباته فى الشبكات الاجتماعية، واكتشف الضحية أن الجانى قام بنفس الفعل مع حوالي عشرين مراهقًا آخرين، ومنهم من دفع المبلغ المطلوب[1].

١- ذاتية الابتزاز المادي فى مواجهة جرائم الأموال:

لما كان الابتزاز هو التهديد باستعمال العنف، أو إفشاء أمور خاصة ومعلومات محرجة لا يرغب الشخص فى اطلاع أحد عليها؛ للحصول فى الأغلب الأعم على مقابل مادي، فإن ذلك قد يتشابه مع بعض جرائم الأموال، مما يستدعى بيان ذاتية الابتزاز المادي فى مواجهة جرائم الأموال.

(1) Comment aborder la question avec des ados, Centre canadien de protection de l'enfance inc., 2014. Tous droits réservés. « cyberaide!ca» est une marque de commerce du Centre canadien de protection de l'enfance inc. Les consignes de sécurité et autres renseignements fournis dans le présent document n'ont d'autre but que d'informer le lecteur, non de le conseiller. Il revient au lecteur d'évaluer ce contenu en fonction de sa propre réalité, de l'âge et du degré de maturité de l'enfant à protéger et de tout autre élément pertinent, p.3, available at: cybertip.ca/app/fr/signup site visit at 1/ 2/ 2018.

ا- ذاتية الابتزاز المادي فى مواجهة جريمة النصب:

يتفق الاثنان معًا فى أن التسليم يُعد نتيجة لعيب فى الإرادة؛ لأن ما يمارسه الجانى من وسائل احتيالية- الغلط- فى جريمة النصب، والإكراه فى الابتزاز يخاطبا نفسية المجنى عليه، وليس جسده، فكلاهما اعتداء على الملكية والإرادة[1]، مما دفع محكمة النقض إلى الخلط بينهما فى أحد أحكامها بقولها إنه:" إذا اصطنع إنسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالي لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالي مذكورًا فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه، فإن مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة؛ لأن كل تعهد أو التزام يقتضي حتمًا وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلاً عليه، ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد، فإذا كان العقد لا وجود له فى الواقع، وكان المتعهد شخصًا لا وجود له فى الواقع فالورقة – وهي الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم – هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأي إنسان ولا يمكن عقلاً أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون. كل ما فى الأمر أن هذه الورقة المخترعة إذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهمًا إياه بصحتها وابتز منه شيئًا من ثروته أو حاول بهذا الإيهام أن يبتز شيئًا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولته الابتزاز نصبًا أو شروعًا فى نصب وسيلته الإيهام بواقعة مكذوبة. أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعًا اعتبارها ورقة مزورة"[2].

والواقع أن محكمة النقض خلطت بين الابتزاز والنصب؛ لأنها جعلت من الوسائل الاحتيالية سببًا لابتزاز الأموال، وهو أمر غير متصور، فالابتزاز لا يقع إلا بالتهديد بإيقاع أذى بالمجني عليه، وليس بالوسائل الاحتيالية.

---

(١) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والأموال، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٣٤٤.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٣ مايو ١٩٣٢م، مجموعة أحكام النقض، المجلد٢، الجزء١، ص٥٧٠.

وعلى الرغم من أنه فى جريمتى النصب، والابتزاز يتم تسليم المال بالإرادة المنفردة[1]، فإنها إرادة مشوبة بعيب الغلط فى النصب، والإكراه المعنوى فى الابتزاز[2]، كما أن المقابل فى جريمة الابتزاز لا يكون مالاً فقط، ولكنه قد يتمثل فى أكثر من ذلك، على عكس النصب يكون المقابل مالاً فقط أيًا كان شكله.

ب- ذاتية الابتزاز المادي فى مواجهة جريمة السرقة بالإكراه:

تتشابه السرقة بالإكراه[3] والابتزاز المادى فى أنه يتم تسليم المال دون إرادة صاحبه، ووقوع الشخص تحت إكراه، فالإكراه المقصود فى السرقة هو الإكراه المادي، وليس المعنوي[4]، فالأصل أن الإكراه مادى؛ لأن المشرع يعبر عن الإكراه المعنوي بلفظ التهديد أحيانًا وهو المقصود فى الابتزاز؛ لذا عرفت محكمة النقض المصرية الإكراه بأنه:" يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة"[5]، أما فى الابتزاز يكون التسليم بناءً على إكراه معنوى، فالإكراه فى السرقة يستهدف جسم المكره أي كيانه المادي سواء من خلال العنف الذى يقع مباشرة على جسمه، أو من خلال التهديد باستعمال السلاح ضد جسمه، أما فى الابتزاز فيستهدف الإكراه نفسية المكره مثل إثارة فضيحة، أو إفشاء سر كذلك يتحقق الإكراه هنا إذا وقع

---

(١) تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالنصب على أن:" يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص٦٥٤، ٦٥٥.

(٣) تنص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:الأول أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا.الثانى أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.الثالث أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة. الرابع أن يكون السارقون قد دخلوا دارًا أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.الخامس أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص٥٨٣.

(٥) نقض جنائي، طعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥م، القاعدة رقم ١٦٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٣٦، الجزء١، ص٩١٨.

على شخص أخر غير المُكره، ولكنه عزيز عليه، فهنا يتحقق الإكراه اللازم فى جريمة الابتزاز، ولكن لا يتوافر الإكراه اللازم للسرقة بالإكراه.

إضافة إلى قرب المسافة الزمنية أو المصاحبة الزمنية بين الإكراه والاختلاس فى السرقة على عكس الابتزاز، فإن المصاحبة الزمنية غير متوافرة دائمًا[1]، كما أن الإكراه فى السرقة قد يتحقق بعد الاختلاس، وذلك بقصد الفرار بالمسروقات وهو مالا يقبل فى الابتزاز، حيث أن التهديد مقترن بالطلب، فتنفيذ المطلوب يكون بناءً على التهديد.

كما أن انعدام الإكراه فى السرقة يبقى الفعل جريمة على عكس الابتزاز انعدام الإكراه يبيح الفعل، فالإكراه فى السرقة ظرف مشدد، وليس ركنًا لا تقع الجريمة إلا به.

الفرع الثاني

طلب التعهد أو التنازل أو التوقيع أو اغتصاب السندات

قد يكون الغرض من التهديد هو قيام المجنى بالتعهد أو التنازل أو التوقيع أو اغتصاب السندات، أو إفشاء أسرار، ويتضح فى هذه الصورة أن المقصود بالتعهد الوفاء بالتزامات لم تكن فى ذمته، أو التعهد بالوفاء بها قبل موعدها، ولا ينطبق الأمر على التعهد بالوفاء بالتزامات فى ذمة الشخص؛ لأن التعهد بالوفاء بها هو تأكيد للمؤكد، كما تتعلق بالتنازل عن حقوق مقررة لصالحه إلىَ الجاني، وتختلف الصورتان عن طلب الجانى توقيع المجنى عليه، ففى التوقيع لا يشترط وجود تعهد بالتزام، أو التنازل عنه، حيث يمكن الإجبار للتوقيع على بياض.

١- طلب التعهد أو التنازل:

يطلب الجانى فى تلك الحالة من المجنى عليه القيام بإجراء قانوني معين، وذلك تحت التهديد بإلحاق أذى، والتعهد أو التنازل يشمل الالتزامات المكتوبة، وغير المكتوبة مع أو بدون عواقب مالية مثل:(العقود من جميع الأنواع، والإيصالات، والاستقالات، وما إلى ذلك[2].

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص" مرجع سابق، ص١١٤٣ وما بعدها.

(2) Exigence, par un salarié, d'une promotion professionnelle et d'une lettre de recommandation (cass. crim., 12 octobre 1995).

مع أو بدون عواقب مالية مثل:(العقود من جميع الأنواع، والإيصالات، والاستقالات، وما إلى ذلك[1].

مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض بقولها إنه:" متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال:" وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ..... **والذي ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين**"، فإن مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الجريمة المُهدد بها هي قتل ولديه الآخرين- وهو ما قرره المجنى عليه فى التحقيق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لهذا الوجه من الطعن، لما كان ذلك، وكان يكفي فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه، فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد[2].

ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب، أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان مفهومًا منها أن الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه على أداء ما هو مطلوب، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن مطالعة المفردات أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه، وأن هذا التهديد مصحوبًا بطلبات منها **التنازل عن دعوى جنائية مقامة عن شيك مرددة بين الطاعن والمجني عليه، والعمل على إنهاء حالة إدراج الأول على قائمة الممنوعين من السفر إلى خارج الدولة**، وإذ كان ذلك يظاهر ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الواقعة؛

([1]) Exigence, par un salarié, d'une promotion professionnelle et d'une lettre de recommandation (cass. crim., 12 octobre 1995).

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٥ يونيو ١٩٧٨م، القاعدة رقم١٠٧، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٩، الجزء١، ص٥٦٦.

لأنها تكون جناية تهديد على نحو ما سلف بيانه، فإن الحكم لا يكـون منهيًـا للخصـومة بحسب ظاهره[1].

والتهديد المقترن بطلب التعهد أو التنازل، يتشابه مع جريمة أخرى ينص عليهـا المشرع المصري وهى إكراه موظف لأخر على البيع، حيث تنص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات على أن:" كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلـف بخدمـة عمومية اشـترى بناءً على سطوة وظيفته ملكًا عقارًا كان أو منقولاً قهرًا عن مالكـه أو اسـتولى على ذلك بغير حق أو أُكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عـن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينًا".

وتختلف هذه الجريمة عن الابتزاز فى صفة الجانى، وهو كونه موظفًا عامًا، كما أن وسائل الحصول على العقار، أو المنقول، أو الاستيلاء متعددة فقط تكـون قهـرًا، أو بغير حق، أو إكراه، أما الابتزاز، فوسيلته التهديد فقط.

٢- طلب التوقيع واغتصاب السندات:

يقوم المبتز بإجبار شخص على التوقيع ولو بالأحرف الأولى على وثيقـة (مثـل شهادة، أو عريضة، الخ...) ويستهدف التهديد مجرد ظهور هذا التوقيع، حتى لـو كانـت الوثيقة فى وقت لاحق لا تزال فى يد الموقع، أو لا يستخدمها المبتز، وبغض النظر عـن طبيعة ونطاق هذه الوثيقة، حتى لو كانت ورقة فارغة، فالهدف الأساسى من التهديد هـو التوقيع.

والمقصود بالتوقيع هو توقيع المجنى عليه، وليس غيره، أما بالنسبة لاغتصـاب الأختام، فيمكن أن يكون ختم الشخص، أو ختم غيره، ويقع اغتصاب السند إما بانتزاعـه من يد المجنى عليه بغير رضاه، أو بإكراهه على تسليمه بنفسه إلى الجـاني، ولابـد أن

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٨ مايو ١٩٩٤م، القاعدة رقم٩٤، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٤٥، الجزء١، ص٦١٥.

يتضمن هذا السند تعهد، أو حق ما، أو البراءة منه بقصد حرمان صاحبه من التمتع بهذه الحقوق.

ولما كان اغتصاب الامضاءات، أو الأختام عن طريق إكراه شخص لغيره على التوقيع على سند بإمضائه أو ختمه لا يعد سرقة ولا نصبًا ولا أية جريمة أخرى؛ لذا كان لزامًا العقاب عليه بنص خاص، نظرًا لخطورته، حيث تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مُثبتًا أو مُوجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

وللعقاب على اغتصاب السندات أو الامضاءات لابد من استعمال القوة أو التهديد وبالتالي، فالإكراه يصح أن يكون ماديًا باستعمال القوة، أو أدبيًا بطريق التهديد. وقد استخدم المشرع الفرنسي هذه المصطلحات وهي: القسر "Contrainte" ويراد بالقسر الإكراه الأدبي ويشترط فيه أن يكون من الشدة بحيث يعطل حرية الاختيار لدى المجنى عليه لما يتوقعه من خطر جسيم يوشك أن يحل بشخصه، وكذلك لابد أن يكون التهديد شديدًا يتناسب مع لفظ القوة المقارن، والعقوبة المقررة للفعل.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها إنه:" لما كان الحكم قد استخلص من ظروف الدعوى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يبغون من إكراه المجنى عليه على إمضاء الشيكات الثلاثة على بياض استيفاء بياناتها بما يثبت حقوقًا لهم قبله، ودلل على ما استخلصه من ذلك تدليلاً كافيًا يتفق مع العقل والمنطق، فإنه إذ تأذى من ذلك إلى تحقق جريمة إكراه المجنى عليه على التوقيع على تلك الشيكات الثلاثة على بياض وهى الجريمة المنطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات، بركنيها المادي والمعنوي، يكون قد اقترن بالصواب، ويضحى منعى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب غير سديد[1].

(١)نقض جنائي، طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٧ يوليو ١٩٨٩م، القاعدة رقم ١١٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٤٠، الجزء١، ص٧٠٢.

كما أكدت على أن:"ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء السندات كما هي معرفة به فى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات، إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار، أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه ماديًا باستعمال القوة، فإنه يصح أيضًا أن يكون أدبيًا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال، وإذ كان تقدير التهديد الذى يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة، والذي يرغم المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند، مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها فى ذلك مادام استخلاصها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق- كالحال فى الدعوى - فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس[١].

والطلبات المالية اتفق على ذكرها المشرع المصري والفرنسي، حيث ذكر صراحة تلقى أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات، وينصرف مصطلح الأوراق المالية إلى جميع الأوراق المالية (الأسهم والسندات، وما إلى ذلك)، والكمبيالات، وجميع أدوات الدفع (الأوراق النقدية، الشيكات)، وقد قضت محكمة بوردو على وجه الخصوص أن منح بطاقة الائتمان بناءً على التهديد بإيقاع العنف، يشكل جريمة ابتزاز، كما أن مصطلح "أي ممتلكات" وفقا لتفسير المحكمة العليا، من شأنه أن ينطبق على أي شيء، أو سلعة بقيمة سوقية[٢].

وقد فرق المشرع المصري بين نطاق المواد التى عاقبت على الابتزاز، ومنها المادة ٣٢٦، ٣٢٧، وقد قضت محكمة النقض أن:" مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أي شيء من آخر غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور[٣].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٠٩٣ لسنة ٧٦ ق، جلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦م، القاعدة رقم ٩٠، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٥٧، الجزء١، ص٨٢٦.

(2) Cour d'appel de Bordeaux en date du 18/10/1989.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة٢٦ يونيو ١٩٦٧م، القاعدة رقم١٧٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد

وتقع الجريمة حتى لو كان الضحية ليس هو المالك لهذه الأموال، وهـذا ينطبـق على المستأجرين، ويشترط أن يكون الشخص المهدد هو الذى طلب سواء بنفسه، أو عبر وسيط، وبالتالى لا يسأل الشخص المكلف بتسليم الأموال إلى المبتز عن الاشتراك فى هذه الجريمة، أما إذا اتجهت إرادته إلى الاشتراك فيها وتسهيل ارتكاب الجريمة سـواء عبـر نقل التهديد، أو استلام الأموال؛ فإنه يُسأل كشريك بالمساعدة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها إنه:" لما كان الحكم المطعون فيـه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين اتفقوا فيما بينهم على خطف طفـل وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغًا من النقود لقاء إطـلاق سـراحه ونفـاذًا لهـذا الاتفـاق استدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثاني باصطحابه إلـى زراعة أخفياه فيها، وفي اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطـوف، وأخبره أنه استدل على مكانه وجاء متطوعًا لإخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه علـى الاكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك- إذ كانوا قد طلبوا ألفًا- وسأله عن رأيـه فوافق لثقته فيه وأعطاه الفدية، وفي المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله. لما كان ذلـك، وكانت مدونات الحكم قد خلت تمامًا من أي دليل تتوافر به الرابطة التى تصـل الطـاعن الثالث بمرتكبي جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم علـى ارتكـاب هـذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما، وكانت الأفعال التى باشرها هذا الطاعن- على النحو الوارد بالحكم- لإطلاق سراح الطفل المخطـوف، مـن إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه، إنما هي أفعـال لاحقـة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها- مستقلة- أركان هذه الجريمة، كما أنها لا تصلح بذاتها - فى الوقت ذاته - دليلاً علـى تـوافر القصـد الجنائي فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الاشتراك فيها، فـإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن[1].

رقم١٨، الجزء٢، ص٨٦٢.

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٧٦م، القاعدة رقم١٩١، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٧، الجزء١، ص٨٣٩.

وقد يكون الفعل المطلوب هو إفشاء أسرار، ومصطلح السر يجب أن يفهم في أوسع معانيه، وهذا يشمل كل من أسرار الحياة الخاصة، سواء انتزع السر من الشخص نفسه، أو من خادمه بالنسبة لغيره، وأسرار المراسلات، والأسرار المهنية، وأسرار العمل.

المطلب الثاني

عدم حصر مقابل الطلب

ذهبت بعض التشريعات إلى عدم حصر مقابل معين لطلب الابتزاز الالكتروني، وعاقبت على الابتزاز حتى لو كان المقابل عملاً، أو امتناعًا عن عمل. وفيما يلى بيان ذلك:

- النصوص القانونية:

تنص المادة ٣/ ٤ من القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات التى تنص على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

وذهب المشرع الإماراتي إلى ذات الاتجاه، حيث تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

وتنص المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني العُماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على ثلاثة آلف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة

المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات فى **تهديد شخص أو ابتزازه** لحمله علـــى القيـــام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

ووفقا لمسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية الأردنـــي رقـــم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م، والمقدم من مجلس الوزراء الأردني فى يوم ٢١/ ٥/ ٢٠١٨م. تضاف مادة جديدة برقم (١٢) تنص فى فقرتها الأولى على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـــن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار و تزيـــد علـــى ٣٠٠٠ دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أخـــر أو الموقـــع الالكترونى فى ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

وبالنسبة للمشرع المصري تطرقت الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة من المـــادة ٣٠٩ مكررا(أ) من قانون العقوبات إلى الابتزاز مباشرة بنصها على:" ويعاقب بالســـجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

كما تنص المادة ٣٢٧ من ذات القانون السابق على أنه:" كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقـــت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

ويلاحظ على هذه التشريعات أنها لم تحدد شكلاً مُعينًـــا لمقابـــل الطلـــب، حيـــث يقـــع الابتزاز أيًا كان شكل، أو مقابل الطلب عملاً، أو امتناعًا عن عمل، أو تكليفًـــا بـــأمر معـــين، أو منفعة أيًا كان شكلها، والواقع أن غالبية هذه الطلبات تكون ذات طبيعة مالية، وقد تـــم التعـــرض لها فى المطلب السابق، بالإضافة إلى بعض الطلبات العاطفية، وصور المنفعة الأخـــرى. وفيمـــا يلى بيان ذلك:

والواقع أن جميع فئات المجتمع عرضة لهذا النوع من الابتزاز الالكتروني، ولكن أكثر ضحاياه من المراهقين، والنساء؛ فالمراهقون مستعدون للتفاعل اجتماعيًا والتواصل مع الآخرين لحاجتهم إلى القبول والانتماء، كما أن البلوغ يحفز رغبتهم في التجربة، إضافة إلى فضولهم ورغبتهم الجنسية، وتزيد هذه الخصائص لدى المراهقين من تعرضهم للابتزاز الجنسي .

كما أن النساء من أكثر ضحايا هذا النوع من الابتزاز العاطفي؛ حيث يتمتعون بالعديد من الصفات الحميدة مثل: الذكاء، والإصرار على تحقيق أهدافهم، والشفافية، ولكن هذه الشفافية تكلفهم الكثير أحيانًا من خلال امتلاك بعض الأفراد معلومات عنها، فيهددهن بالإفشاء إن لم يستجبن لمطالبه؛ ولأن الجاني ينجح في ضخ ضباب كثيف يصيبهن بالرعب والفزع، فيخشين من معارضته، وتعتقد أنهن مُضطرات إلى الاستسلام لجميع مطالبه .

وتشير الوقائع المتعددة إلى كثرة وقوع الفتيات من المراهقات ضحايا للابتزاز العاطفي ومنها: في ديسمبر ٢٠١١م، قال .Q.P البالغ من العمر ١٤ عامًا لـ .A.B البالغة من العمر ١٣ عامًا أنه أحبها وطلب مرارًا منها أن تظهر له تذييها، وأخيرًا امتثلت لطلبه، في حين قام .Q.P بالتقاط صورة لها دون علمها، وإظهارها لطلاب آخرين في مدرستهم، وابتزها لعدة أشهر، وفي أبريل ٢٠١٢م، قال Q.P إنه سيحذف الصورة إذا أقامت علاقة جنسية معه، واكتشفت أنه كان قد دعا اثنين من الأولاد الآخرين هم، .C.S، .S.K، وساروا إلى منطقة مشجرة حاولت .A.B المغادرة، لكنها لم تستطع، وتعرضت لاعتداء جنسي لمدة خمسة وأربعين دقيقة خلال ذلك الوقت، قام .Q.P باستخدام هاتفه لتسجيل .A.B وإجبارها على ممارسة الجنس عن طريق الفم، وتركها عارية في الغابة، وكان قد نشر ذلك بين الطلاب متفاخرًا بذلك، وفي وقت أخر طلب .Q.P من .A.B أن يفعل ذلك مرة أخرى، كما طلب منها استقدام إحدى صديقاتها للقيام بذلك الفعل، وهدد هو و C.S بوضع صور لـ .A.B على الانترنت، وفي نهاية المطاف أبلغتA.B الشرطة، وتم اتهام .Q.P بالابتزاز، كما انتهت المحكمة إلى أن الرسائل النصية تشير إلى بذل .Q.P محاولات أخرى لابتزاز فتيات أخريات

بطريقة مماثلة لـــ A.B ومن خلال حسابات وهمية[1] أية جريمة مما تقـــدم أو صـــد الـــدعوى إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها؛ وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.د .

---

(1) In December 2011, fourteen-year-old Q.P. told thirteen-year-old A.B. that he loved her and repeatedly asked her to show him her breasts. A.B. finally complied while on FaceTime, and Q.P. took a screenshot without her knowledge.

Q.P. showed A.B.'s picture to other students at their school and blackmailed her for several months. In April 2012, Q.P. told A.B. he would delete the picture if [*2] she did something with him. A.B. met Q.P. and discovered he had invited two other boys, C.S. and S.K. Q.P. grabbed A.B. by the arm and told her he would pick her up and carry her if she did not go. They walked to a wooded area. A.B. tried to leave, but they would not let her.

A. B. was sexually assaulted for forty-five minutes. During that time, Q.P. fondled A.B., digitally penetrated her vagina, put his mouth on her breasts, and spanked her. He also used his phone to record A.B. being forced to perform oral sex on C.S. The boys left her naked in the woods.

Afterward, A.B. learned that Q.P. had a video of the assault on his phone. Q.P. disseminated the video to other students, bragged about the assault, and called it "so funny." State's Ex. 4.

Q.P. later texted A.B. that he wanted to do it again and wanted one of A.B.'s girlfriends involved as well. He and C.S. threatened to put images of her online. A.B. ultimately reported the matter to police.

The State filed a petition alleging Q.P. was a delinquent child for committing seven offenses that would be crimes if committed by an adult: two counts each of Class B felony criminal deviate conduct and Class B felony child molesting, and one [*3] count each of Class C felony confinement, Class C felony child exploitation, and Class A misdemeanor intimidation. Q.P. admitted to one count of Class B felony criminal deviate conduct and Class C felony child exploitation. The juvenile court adjudicated Q.P. a delinquent child and dismissed the remaining counts on the State's motion.

Following a dispositional hearing, the juvenile court entered an order finding:

4.... Text messages suggest [Q.P.] has made other attempts to blackmail other female juveniles in a similar manner. [Q.P.] developed a fake [F]acebook account to assist his blackmail efforts.

5. The sexual assault was premeditated. [Q.P.] initiated a specific plan at least a week in advance to sexually assault the victim and was instrumental in executing that plan., Court of appeals of indiana, march 7, 2013, q.p., appellant-respondent, vs. state of indiana, appellee-petitioner, no. 79a02-1207-jv-609, 2013 ind. app. unpub. lexis 280; 984 n.e.2d 724

- الفرق بين التهديد المقترن بطلب جنسى والتحرش الجنسى:

تنص المادة ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري أنه:" يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١].

فإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون[٢] أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وبالتالي، فجريمة التحرش الجنسى تقع دون إكراه أو تهديد بمجرد التعرض، ولكن يُعد ممارسة الضغط ظرفًا مشددًا على الجاني، على عكس الابتزاز، حيث يشترط أن يكون هناك تهديد مقترن بطلب.

وتنص المادة ٢٢٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي[٣] على المضايقة العاطفية بقولها: أولاً- هو الفعل الذى يفرض مرارًا وتكرارًا على شخص ما تعليقات جنسية أو

---

(١) تنص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المصرى على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أبو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفى حالة العود تتضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى".

(٢) تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري على أنه: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

(3) I. - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son

سلوكًا يسيء إلى كرامته بسبب طابعه المهين، أو يخلق وضعًا يكون فيه التخويف أو العدائية أو العدوان.

ويستوعب التحرش الجنسي، حتى وإن لم يتكرر، استخدام أي شكل من أشكال الضغط الخطير لغرض حقيقي أو ظاهر فى الحصول على فعل ذي طابع جنسي، أو أن يسعى لمصلحة صاحب الحقائق أو لصالح طرف ثالث. ويعاقب على الوقائع المذكورة فى الفقرتين الأولى والثانية بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ يورو.

وتشدد العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

١- إذا كان مرتكب الجريمة شخصًا يسيء استعمال السلطة المخولة له؛

٢- إذا كان المجنى عليه قاصرًا دون الخامسة عشر عامًا؛

٣- إذا كان المجنى عليه يتوافر فيه أحد أسباب الضعف الخاص، بسبب السن أو المرض أو العجز البدني أو العقلي أو الحمل، وكان واضحًا أو معروفًا للجاني؛

٤- إذا كان المجنى عليه عرضةً للضعف أو التبعية بسبب هشاشة حالته الاقتصادية أو الاجتماعية،

---

encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

II. - Est assimilé au harcèlement sexuel le fait, même non répété, d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers.

III. - Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende.

Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits sont commis:

1° Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;

2° Sur un mineur de quinze ans ;

3° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;

4° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur ;

5° Par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice.

٥- إذا وقعت الجريمة من قبل العديد من الأشخاص سواء فاعلين، أو شركاء.

الفرع الثاني

صور المنفعة الأخرى

يمارس المبتز تهديدًا مقترنًا بطلب، والواقع أن غالبية التشريعات التي عاقبت على الابتزاز لم تحصر صور المنفعة التي يستطيع المبتز طلبها من المجني عليه، حيث تتعدد الطلبات من المجني عليه، ويتزايد الآن اللجوء للابتزاز السياسي في الوقت الراهن سواء بين الدول، أو داخل الدولة الواحدة بين الأحزاب السياسية، تجاه الأشخاص السياسيين مالم يتم اتخاذ موقف سياسي معين[1]، فالدافع أو الباعث هنا سياسي، وقد عاقب المشرع المصري على الابتزاز السياسي بنص خاص، حيث تنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات على أن:"يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه

(١) حالة ابتزاز ملك المغرب عام ٢٠١٥م من قبل صحفيين فرنسيين لهى خير دليل على ذلك، أشاد محامو الدفاع عن العاهل المغربى محمد السادس الجمعة، بقرار القضاء الفرنسي تأكيد صحة تسجيلين "يثبتان" بحسب المملكة ابتزاز صحفيين فرنسيين للعاهل المغربى. وقضت محكمة التمييز وهى أعلى سلطة قضاء فرنسية لجأ إليها الصحفيان كاترين جراسييه وإيريك لوران، أن التسجيلين اللذين أجراهما مبعوث من الرباط تما بدون "مشاركة فعلية" من المحققين، ما يسمح بتأكيد "صحة الدليل". وكان الصحفيان يأملان فى أن تؤكد المحكمة بطلان هذه التسجيلات. وقال باتريس سبينوزى أحد محامى المملكة "إنه نصر كبير جدا ولم يعد هناك بالتالى عائق أمام ملاحقة من أرادا ابتزاز ملك المغرب". واتهم الصحفيان إريك لوران (٦٩ عاما) وكاترين جراسييه (٤٢ عاما) بالمساومة والابتزاز. ويشتبه فى سعيهما لإبتزاز ثلاثة ملايين يورو من ملك المغرب فى ٢٠١٥ فى مقابل التخلى عن تأليف كتاب يفترض احتواؤه على أمور تحرج الرباط. وأوقف الصحفيان فى ٢٧ أغسطس ٢٠١٥، ويحوزتهما ٨٠ ألف يورو نقدًا لدى خروجهما من اجتماع مع مبعوث من المغرب قام بتسجيله من دون علمهما، وسبق أن تم تسجيل اجتماعين سابقين مع إريك لوران من قبل المبعوث المغربى المحامى هشام ناصرى. وكان محامو الصحفيين اللذين يقران بوجود اتفاق مالى ويرفضون وجود أى ابتزاز، طلبوا إلغاء التسجيلين الأخيرين باعتبارهما "غير قانونيين" لأنهما أنجزا من المبعوث المغربى فى حين كان فتح تحقيق فى الأمر، كما عاقب المشرع المصرى على الابتزاز السياسى حيث تنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات المصرى على أن:" يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونًا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب ". وتنص المادة ٦٥/ ١ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصرى رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤م على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأى من الأفعال الآتية:
أولاً - استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

قانونًا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب".

ومن ثم فإن المادة ٩٩ من قانون العقوبات المصري يتطلب تطبيقها ألا تقع الوسائل المتخذة فى دائرة النقد المباح توجيهه إلى القائمين على هذه الأمور، كما تتطلب هذه الجريمة أن تتم مباشرة هذه الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

وقد أكد القضاء الأمريكى فى إحدى الوقائع أن البريد الالكترونى للطاعن لم يعرض أي معلومات محددة من شأنها أن تؤدي إلى تدهور سمعة الشخص، أو إلحاق العار بأى من الأشخاص المدرجة فى البريد الإلكتروني، ولم يعرض البريد الالكترونى أو يهدد بفضح أي حقيقة أو تقرير أو معلومات تتعلق بأي من تلك المذكورة فى الرسالة الالكترونية التى من شأنها أن تعرض هذا الشخص بأي شكل من الأشكال لسخرية المجتمع أو ازدرائه، وقال البريد الالكترونى ببساطة إن فشل مجلس الشيوخ فى عقد جلسة استماع وتمرير مشروع القانون من قبل اللجنة سيتم الرد عليه مع التحقيق فى المستقبل. وهو الأمر الذى لا يشكل إزدراءً، أو احتقارًا، وأن تهمة الابتزاز فى تلك الحالة سابقة لأوانها؛ لأن الطاعن لم يتهم أو يهدد باتهام أى من هؤلاء الأشخاص المذكورين فى البريد الالكترونى بجريمة، لغرض الاستماع إلى مشروع القانون وتمريره من اللجنة[1].

ولا شك أن مثل هذه التصرفات قد تشكل جريمة إرهاب، إذا توافر الغرض الإرهابي من الفعل، وهو الترويع والتخويف، حيث إنه تم ورودها فى القسم الثاني من الباب الثانى المتعلق بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الداخل.

وتتطلب المادة ٩٩ من قانون العقوبات قصدًا خاصًا هو نية حمل من وجه إليه العنف أو الوسيلة غير المشروعة على أداء عمل من اختصاصه قانونًا أو على الامتناع عنه ولم تتطلب هذه المادة بخلاف المادة ١٣٧ أن يكون العمل بغير حق[2].

---

(1) Court of Criminal appeals of Oklahoma, Albert Gustava Gerhart, appellant, v. state of oklahoma, appellee, case number: f-2014-726, October 7, 2015, ok cr 12; 360 p.3d 1194; 2015 okla. crim. app. lexis 13; 43 media l. rep. 3078

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم الخاص، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٦٨٨.

ويتضح نهايةً، أن المنفعة، أو الطلب الذى يبتغيه المبتز قد يكون عاطفيًا، أو ماديًا، أو سياسيًا، أو التنازل، أو التعهد، أو التوقيع، أو الكشف عن سر معين فى حوزة الشخص سواء يتعلق به، أو بغيره، عملاً، أو امتنعًا عن عمل مشروع، أو غير مشروع، وعندما يكون التهديد مقترناً بطلب القيام بعمل؛ فإن جريمة الابتزاز تقترب من جريمة السخرة التى تنص عليها المادة١٣١ من قانون العقوبات المصري بقولها:" كل موظف عمومى أوجب على الناس عملاً فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصًا فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الابتزاز فى أن السخرة جريمة لا تقع إلا من موظف عام، ويقوم السلوك الإجرامي فيها على أمرين هما: ١- أن يوجب الفاعل على المجنى عليه عملاً فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك، ٢- استخدام أشخاص فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون، كما لا تتطلب قيام الموظف العام بالتهديد، فيكفى الأمر فقد من قبله

وهذه الجريمة اعتداء على حرية الفرد فى اختيار عمله؛ لذا فهي تتفق مع الابتزاز فى كونها اعتداءً على الإرادة، ويتم فيها التكليف بالقيام بعمل.

المبحث الثانى

العقوبة المقررة عند أداء مقابل مشروع

- تمهيد وتقسيم:

تتحقق جريمة الابتزاز الالكترونى تامة عندما يقوم المجنى عليه بتنفيذ المقابل المطلوب منه، ويستحق الجانى العقوبة المقررة للفعل، وهذه العقوبة قد تتوافر ظروف يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للابتزاز، وتحديد العقوبة المناسبة يقتضى الوقوف على شخصية المجرم لتحقق العقوبة أهم أغراضها وهى: العدالة، والردع بنوعيه العام والخاص، حيث يساعد ذلك على معرفة الدوافع والأسباب التى دفعت إلى ارتكاب

الجريمة، وكذلك إعادة تأهيله لكي يكون فردًا نافعًا فى المجتمع[1]؛ لما يتمتع به ذلك المجرم من سمات مختلفة عن غيره. وفيما يلى بيان ذلك:

المطلب الأول

العقوبة المقررة للجاني عند أداء عمل مشروع

- تمهيد وتقسيم:

قررت التشريعات المختلفة عقوبات متنوعة فى مقدارها، أو نوعها لجريمة الابتزاز الالكترونى سواء أكانت أصلية، أم تبعية. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الابتزاز الالكتروني

تختلف التشريعات فى تحديد مقدار العقوبة المقررة للابتزاز الالكتروني، حيث تنص المادة ١٦ من القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

وتنص المادة ٣/ ٤ من القانون الكويتى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات فى تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه.

وتنص المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطانى العُمانى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُمانى ولا تزيد على

(١) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٩.

ثلاثة آلف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات فى تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلف ريال عُماني ولا تزيد على عشرة آلف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار.

وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات التى عاقبت على الابتزاز عاقبت عليه فى التشريعات الالكترونية، لطابعها الدولي، وسرعة وانتشار نقل المعلومات بها، وتسجيلها أتوماتيكيًا على الحاسبات الخادمة فى الدول الأجنبية وذلك مقارنة بالمطبوعات والصحف التقليدية(١)، فإنه توجد تشريعات تعاقب على الابتزاز فى قوانين العقوبات أيًا كانت الوسيلة المستعملة فيه، تقليدية، أو الكترونية ومنها المشرع الفرنسى، ولكنه فرق فى العقاب بين الابتزاز الذى يكون مضمون التهديد فيه العنف، أو ما شابه، وذلك وفق المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الفرنسى، حيث عاقب فيها بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ يورو، وبين الابتزاز الذى يكون مضمون التهديد فيه التشهير، حيث عاقب عليه فى المادة ٣١٢-١٠ بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو.

وبالنسبة للمشرع المصري فلم يوجد قانون يتعلق بالجرائم الالكترونية، وإن كان هناك مشروع قانون مقدم من وزارة الاتصالات المصرية لمجلس النواب عام ٢٠١٨م، غير أنه لم يتضمن جريمة الابتزاز الالكترونى، وعلى الرغم من أنه لم يورد اللفظ فى قانون العقوبات، وإنما عاقب على أفعال تُعَد ابتزازًا منها المادة ٣٢٧ منه، والتى تنص على أن:" كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٨٥.

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه

وتنص الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة من المادة ٣٠٩ مكررا(أ) من قانون العقوبات المصري على أنه:" ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري فرق بين الابتزاز بالوسائل المكتوبة، والابتزاز بالوسائل الشفهية، ولم يعاقب على التهديد الشفهى إلا إذا تم من خلال وسيط، كما أنه ساوى فى العقوبة بين التهديد المقترن بطلب، أو تكليفٍ بأمر، وبين التهديد المجرد، وهو أمر محل نظر، حيث من الملاءم التفرقة فى العقاب بينهما، وهذا أمر محل نظر بالنسبة لجميع التشريعات المذكورة، حيث ساوت بين التهديد المجرد، والابتزاز، وإن كانت فرقت فى العقاب حسب مضمون الابتزاز.

كما عاقب مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م على إنشاء بريد الكترونى واستعماله مثلاً فى جريمة الابتزاز وذلك فى المادة ٢٥ منه بقولها:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثون ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري.

فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسئ إلى من نُسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة والغرامة التى لاتقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

ويلاحظ أن التشريعات التى عاقبت على الابتزاز الالكترونى جمعت بين العقوبات المالية والسالبة للحرية، مما يكشف عن إدراكها خطورة هذه الأفعال، كما أن بعضها عاقب على الابتزاز أيًا كانت صورته تقليدى، أم الكتروني.

كما يتعين على هذه التشريعات أن تحذو حذو المشرع الأمريكى وتعاقب على تلقي عائدات الابتزاز، حيث تنص المادة ٨٨٠ من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الاتحادى18 U.S. CODECRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE فى الفصل ٤١ من الباب الأول منه بقولها:"يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة كل من حصل على أو امتلك أو أخفى أو تصرف بأي أموال أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها من ارتكاب أي جريمة بموجب هذا الفصل، مع العلم بأنه تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة.

وقد قرر الفصل التاسع من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م عقوبة الشروع والإعفاء من العقوبة، فى المادة (٤١) منه التى تنص على أن:" يعاقب على الشروع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

– العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية:

قرر الفصل السابع من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، بقوله إنه فى الأحوال التى ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد علي سنة، وفى حالة العود يُحكم بإلغاء الترخيص، أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري(١).

ولا يترتب علي تقرير مسئولية الشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة(٢).

الفرع الثانى

العقوبات التبعية لجريمة الابتزاز الالكتروني

نصت غالبية التشريعات على المصادرة، والرد كأحد العقوبات التبعية المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني. وفيما يلى بيان ذلك:

أولاً- المصادرة:

تنص المادة ٣١٢-٤/١٣ من قانون العقوبات الفرنسي على المصادرة بوصفها عقوبة تبعية لجريمة الابتزاز بقولها إنه:"الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل يتحملون أيضًا العقوبات الإضافية التالية:

مصادرة الشيء الذى خدم أو كان يقصد به ارتكاب الجريمة أو الشيء الذى ينتجها، باستثناء الأشياء القابلة للرد؛

وتنص الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة من المادة ٣٠٩ مكررا(أ) من قانون العقوبات المصري على أنه:" ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

---

(١) المادة ٣٧ من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى لسنة ٢٠١٨م

(٢)المادة ٣٨ من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى لسنة ٢٠١٨م

ويُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

وقد قرر الفصل الثامن من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م فى المادة (٣٩) المصادرة بقولها إنه:" على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن تحكم بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات المتحصلة أو المستخدمة فى جريمة الابتزاز، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ويقصد بالشخص حسن النية كل شخص أجنبي عن الجريمة، أي لم يسهم فيها بأي صورة من الصور سواء أكان فاعلاً أصليًا، أم شريكًا، فحسن النية يتوافر لدى الشخص إذا لم يكن عالمًا بأن الشيء الذى تعلق به حقه قد تحصل أو اُستخدم أو أُعد للاستعمال فى ارتكاب جريمة.

والعلة من مصادرة جميع الأموال المتحصلة من مثل هذه الجريمة تتناسب جزئيًا مع الباعث من الجريمة الذى يكون ماليًا غالبًا[1].

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي فى ١١ يونيه سنة ٢٠١٠ م بعدم دستورية العقوبة التبعية باعتبار أن ذلك يخالف مبدأ تفريد العقوبة[2]، ويُعد هذا المبدأ من المبادئ

---

(١) د. رامى متولى القاضي، الحماية الجنائية للمرأة من الاتجار بها فى ضوء أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، المؤتمر الدولي السنوي الثامن عشر لكلية الحقوق- جامعة المنصورة، تحت عنوان" المرأة.. والقانون" فى الفترة من ١٥ – ١٦ أبريل ٢٠١٨م، ص٤٤.

(2) L'incapacité électorale attachée à certaines condamnations n'existe plus, mais il est vrai que le juge peut prononcer l'interdiction des droits civiques visée à l'article 131-36 1° ou 2° du code pénal (V. infra, n° 28). L'article L. 7 du code électoral prévoit la peine accessoire d'interdiction d'inscription sur la liste électorale de personnes condamnées pour certaines infractions comme la corruption passive, la prise illégale d'intérêts, Décis. Cons. const., QPC n° 2010-6/7, 11 juin 2010. - ROBERT, Les peines accessoires sur le grill des QPC, Dr. pénal, 2010. Comm. 84 ; AJ pénal 2010. 392, obs. Perrier ; AJDA 2010. 1831, note Maligner ; RPDP 2010. 429, obs. Pin

الدستورية باعتبار أنه من خصائص استقلال السلطة القضائية فى أدائها لوظيفتها، فإذا تغول المشرع عليها كما فى حالة تدخله فى توقيع عقوبة معينة بالتبعية لحكم جنائي، فإن ذلك يخالف الدستور، كما أنه وفقًا للمادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، "يجب أن ينص القانون على العقوبات بشكل واضح وضروري"[1]

ثانيًا- الـــرد:

قرر الفصل التاسع من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م عقوبة الشروع والإعفاء من العقوبة، وذلك فى المادة ٣/٤٢ منه بقوله:"

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف فى التحقيق فيها؛ إذا مكن الجانى أو الشريك- فى أثناء التحقيق- السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو علي ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة فيها، أو علي القبض علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها فى النوع والخطورة.

ولا يخل حكم هذه المادة، بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

المطلب الثاني

الظروف المشددة للعقوبة المقررة للجاني

تتمثل أغلب الظروف المشددة لعقوبة الابتزاز الالكترونى فى ظرفين ينحصر أولهما فى مضمون التهديد بوصفه وسيلةً للابتزاز الالكترونى وهما: التهديد بالعنف، والتهديد بالإفشاء والتشهير، ويتمثل ثانيهما فى أطراف التهديد. وفيما يلى بيان ذلك:

---

(1) Cass., QPC, 7 mai 2010, n^os 09-86.425 et 10-90.034.

الفرع الأول

تشديد العقاب حسب موضوع التهديد

تنص المادة ٣١٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على الظروف المشددة لعقوبة الابتزاز، حيث تنص على أن:" يعاقب الابتزاز بالسجن لمدة ١٠ سنوات و ١٥٠ ألف يورو غرامة فى خمس حالات هي:

١- إذا سبقه، أو رافقه أو تلاه عنف على أشخاص آخرين مما تسبب فى I.T.T. لمدة تصل إلى ٨ أيام.

٢- إذا ارتكبت على شخص فى حالة ضعف، بسبب السن أو المرض أو العجز البدني أو العقلي أو الحمل، وكان واضحًا أو معروفًا لدى الجاني.

٣- عندما يرتكب على أساس الانتماء الحقيقي أو المتصور للضحية، أو عدم انتمائها إلى مجموعة إثنية معينة أو أمة أو عرق أو دين أو ميول جنسية، سواء كانت حقيقية أو مفترضة.

٤- عندما يرتكبها شخص يخفى كليًا أو جزئيًا وجهه حتى لا يتم التعرف عليه.

٥- عندما يرتكب فى مؤسسات تعليمية، وفي وقت دخول أو خروج التلاميذ أو فى وقت قريب جدًا منهم، أو فى محيط هذه المؤسسات.

وتعاقب المادة ٣١٢-٣ من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن ١٥ عاما وغرامة قدرها ١٥٠،٠٠٠ يورو عندما يسبقه، أو يرافقه أو يليه العنف ضد الآخرين مما يؤدي إلى عجز لأكثر من ٨ أيام

وتعاقب المادة ٣١٢-٤ من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن ٢٠ عامًا وغرامة قدرها ١٥٠،٠٠٠ يورو إذا أدى العنف إلى تشويه دائم أو عجز

وتعاقب المادة ٣١٢-٥ من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن ٣٠ عامًا وغرامة قدرها ١٥٠،٠٠٠ يورو عندما يرتكب باستخدام أو التهديد باستخدام سلاح أو شخص يحمل سلاحًا بدون ترخيص أو الاستخدام المحظور.

وتعاقب المادة ٣١٢-٦ من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن ٢٠ عامًا وغرامة قدرها ١٥٠،٠٠٠ يورو عندما يرتكب الابتزاز من قبل عصابات منظمة (الفقرة الأولى)؛ ويتم زيادة السجن المشدد لمدة ٣٠ عامًا، عندما يسبق الابتزاز المرتكب من قبل جماعة منظمة، أو يرافقه أو يليه عنف على أشخاص آخرين، ويتسبب فى تشويه أو عجز دائم، وتكون العقوبة السجن مدى الحياة عندما يرتكب الابتزاز فى قبل عصابات منظمة باستخدام أو تهديد سلاح.

وتعاقب المادة ٣١٢-٧ من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن المؤبد وغرامة قدرها ١٥٠،٠٠٠ يورو عندما يعاصر العنف أو يليه عنف يتسبب فى الموت أو التعذيب أو أعمال همجية.

وتنص المادة ٣١٢-١١ من قانون العقوبات الفرنسي على تشديد عقوبة الابتزاز عندما يضع مرتكب الابتزاز تهديده موضع التنفيذ.

ويلاحظ من النصوص سالفة الذكر، أن المشرع الفرنسي كان أكثر تشددًا فى مواجهة ذلك الفعل، حيث أخذ بالعقوبات السالبة للحرية متمثلة فى السجن الذى لا يقل عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ٧٥٠٠٠ يورو، وذلك على عكس بقية التشريعات الأخرى التى تخففت فى العقوبة المقررة لذلك الفعل، حيث عاقب المشرع المصري بعقوبة سالبة للحرية فقط مدة لا تزيد على ٥ سنوات، ولا تقل عن ثلاث سنوات؛ لأنه ذكر لفظ السجن، ولم يأخذ المشرع المصري بالعقوبات المالية

وتنص المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ١٠السنة ٢٠١١م على أنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادى أو معنوى به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل

تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أو مواد حارقه أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

وتنص المادة ٣٧٥ مكررا(أ) من قانون العقوبات على أن:" يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويرفع الحد الاقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناءً على أرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكررا أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

وأحياناً، يتوافر التعدد المعنوي بين الرشوة والابتزاز[1]، فالموظف الذى يهدد بالامتناع عن القيام بعمل إلا بعد الحصول على مبلغ مالى معين، هنا تنعقد مسئوليته عن الفعل الأشد؛ لأن طلبه اقترن بتهديد.

وتنص المادة ١٦ /٢ من القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:".....وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

وبالنسبة للمشرع الكويتي، تنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات فى تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد ماسًا بكرامة الأشخاص أو خادشًا للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني العُماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م على أن:"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات فى تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن

(١) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والأموال، مرجع سابق، ص١١٩- ١٢٠.

ثلاثة آلاف ريال عُماني ولا تزيد على عشرة آلف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار.

ويلاحظ هنا أن هذه التشريعات شددت العقاب على من يهدد أخر لحمله على شئ بارتكاب جناية أيًا كان نوعها، أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، والحكمة من تخصيص هذا النوع الأخير من الجرائم يعود لخطورتها الاجتماعية، وما تحدثه من فرقة واضطراب داخل المجتمع

الفرع الثاني

تشديد العقاب حسب أطراف التهديد

شدد المشرع المصري العقاب على الابتزاز، حسب أطرافه سواء أكان الجاني، أم المجنى عليه موظفًا عامًا، حيث تنص المادة ٣٠٩ مكررا(أ) على أن:" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستندًا مُتحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

وقد شدد المشرع العقاب إذا كان الفاعل موظفًا عامًا ارتكب هذه الجريمة اعتمادًا على سلطة وظيفته، حتى لا تكون الوظيفة العامة سوط عذاب، يجلد بها الموظف كل فرد حصل على أسراره لابتزازه.

وتنص المادة ١٣٧ مكررا أ:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحًا.

وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت

وتختلف هذه الجناية عن الابتزاز فى أنها تتطلب شرطًا مُسبقًا فى المجنى عليه وهو أن يكون موظفًا عامًا، وأن يكون التهديد لحمله على القيام بعمل غير مشروع، أو الامتناع عن عمل مشروع، على عكس الابتزاز لا يتطلب أن يكون المجنى عليه موظفًا عامًا فهو يقع على الموظف العام والفرد العادي، ويقع حتى لو كان بقصد القيام بفعل مشروع.

وهو ما لم يتوافر فى هذه الجريمة، حيث لا تقع إن استخدم التهديد لحمل الموظف العام على القيام بعمل مشروع، وحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته.

وقد ذكر المشرع ظروف مشددة للعقوبة فى هذه الجريمة.

كما شدد المشرع الإماراتي العقاب عندما يرتكب الابتزاز فى مواجهة موظف عام، حيث تنص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات الاتحادى على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

وهنا أيضًا رغب المشرع فى حماية الموظف العام من كل اعتداء، لحمله على القيام بعمل، أو الامتناع عنه سواء أكان مشروعًا، أم لا.

وبالنسبة للمشرع الأمريكى فقد عاقب فى المادة ٨٧١ قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الاتحادي 18 U.S. CODECRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE فى الفصل٤١ من الباب الأول منه والمتعلق بالابتزاز والتهديد على عقاب بالغرامة، أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو كليهما كل من مارس ابتزازًا على رئيس الولايات المتحدة، أو نائب الرئيس المنتخب. وتعاقب المادة ٨٧٩ من قانون العقوبات الأمريكي بنفس العقوبة كل من وجه تهديدًا لرئيس سابق، أو ابتزه.

وتنص المادة ٨٧٨ من قانون العقوبات الأمريكي بالتهديدات والابتزاز ضد المسئولين الأجانب، والضيوف الرسميين، أو الأشخاص المحميين دوليًا على أن:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو كلاهما، كل من هدد عن علم وبعمد بانتهاك المادة ١١٢ أو ١١١٦ أو ١٢٠١ أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- كل من ارتكب أي انتهاك للفقرة الفرعية (أ) أو مخالفة فعلية للبند ١١٢ أو ١١١٦ أو ١٢٠١ يجعل أي طلب ابتزاز يتم تغريمه بموجب هذا اللقب أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين عامًا أو كليهما.

٣- لأغراض هذا القسم، يكون "الموظف الأجنبي" و "الشخص المحمي دوليا" و "مواطن الولايات المتحدة" و "الضيف الرسمي" له نفس المعاني التى وردت فى المادة ١١١٦ أ من هذا العنوان.

٤- إذا كان ضحية جريمة بموجب البند الفرعي (أ) شخصًا محميًا دوليًا خارج الولايات المتحدة، يجوز للولايات المتحدة أن تمارس اختصاصها على الجريمة إذا كان (١) الضحية ممثلاً أو ضابطًا أو موظفًا أو وكيلاً (٢) يكون الجانى من رعايا الولايات المتحدة، أو (٣) يتم العثور على الجانى بعد ذلك فى الولايات المتحدة. وكما هو مستخدم فى هذا القسم الفرعي، فإن الولايات المتحدة تشمل جميع المناطق الخاضعة لولاية الولايات المتحدة بما فى ذلك أي من الأماكن المنصوص عليها فى أحكام المادتين ٥ و ٧ من هذا الباب، والمادة ٤٦٥٠١ (٢) من العنوان ٤٩.

ونهايةً يتعين إصدار المشرع المصري قانون عن الجرائم الالكترونية وأهمها الابتزاز الالكتروني، أو النص مباشرة على جريمة الابتزاز فى قانون العقوبات المصري على أن يكون نصها كالتالي: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من هدد غيره بالعنف، أو بإفشاء أمور أو نسبتها لا يرغب فى اطلاع أحد عليها وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر، سواء كان هذا الطلب أو الأمر مشروعًا، أو غير مشروع. ويعاقب على الشروع فى ذلك بالحبس، ويعاقب بالسجن كل من توافر فى حقه أحد الأمور الآتية دون الإخلال بأي عقوبة أشد:

أ – من كان موظفًا عامًا وتوصل إلى هذه الأمور بحكم وظيفته.

ب– من استعمل وسيلة الكترونية فى تنفيذ تهديده.

جـ– من وضع تهديده موضع التنفيذ.

د– من لحقه ضرر مادي عند تنفيذ التهديد.

هـ– إذا كان المجنى عليه من الفئات المستضعفة مثل: النساء، أو الأطفال، أو ذوى الاحتياجات الخاصة.

و– من كان مؤتمنًا على أسرار المجنى عليه بحكم عمله، أو بطلب المجنى عليه.

ز– ممارسة الابتزاز من قبل جماعة إجرامية.

ح– إذا كان التهديد بجناية أو بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف.

ط– إذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الاعتياد أو تكرر لأكثر من مرة.

المبحث الثالث

العقوبة المقررة عند أداء مقابل غير مشروع

تمهيد وتقسيم:

قد يتمثل طلب الجانى من المجنى عليه فى ارتكاب فعل غير مشروع (جريمة)، فنكون أمام جريمتين، الجريمة الأولى هى: الابتزاز من قبل الجانى، والثانية الجريمة التى تم تنفيذها من قبل المجنى عليه، كمن يهدد محاميًا بإفشاء معلومات محرجة عنه مالم يفشِ له سرًا مهنيًا معينًا، ولما كان قد سبق تناول عقوبة الجانى عن الابتزاز، فإن تناول ذلك المبحث سيقتصر على بيان وتحديد المسئولية الجنائية عند قيام المجنى عليه بتنفيذ الجريمة. سواء بالنسبة للجاني، أم المجنى عليه. وفيما يلى بيان ذلك:

المطلب الأول

العقوبة المقررة

للمجني عليه عند تنفيذ طلب غير مشروع

لما كان الابتزاز هو إجبار الشخص على القيام بعمل، أو الامتناع عنه دون إرادته، خشية إيذائه هو أو شخص عزيز عليه، فإن ذلك يشكل إكراهًا معنويًا يعد سببًا لامتناع

مسئوليته الجنائية، إن توافرت شروطه، وأسبابه، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط، فإن المجنى عليه هنا يسأل عن ذلك الفعل الذى مارسه، أو امتنع عن ممارسته. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

امتناع المسئولية الجنائية للمجنى عليه

لما كان التهديد الذى يمارسه الجانى يمثل السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الالكتروني، ويشكل عدوانًا على حرية الفرد واختياره، فيشكل امتهانًا لكرامته[1]؛ مما يؤثر على مسئوليته الجنائية[2]؛ لكونه إكراهًا معنويًا يتوافر إذا كان هناك تهديد بإيقاع أذى بالشخص المُهدد، أو ماله، أو سمعته، أو بشخص عزيز عليه[3]، ويرى البعض[4] أن الإكراه المعنوي هو: تهديد المجنى عليه بإلحاق شر مستطير بنفسه أو ماله أو سمعته أو بشخص عزيز لديه، ومن ثم فلا يقع بالوعد بتحقيق مزايا، أو منافع. وأيًا كان الأمر فإن الابتزاز الالكترونى يشكل إكراهًا معنويًا، فى حين يرى البعض[5] أن الإكراه المعنوي هو التأثير على إرادة المجنى عليها من خلال الضغط عليها نفسيًا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي، أو التأثير عليه معنويًا من خلال استغلال ضعفها وحاجتها للمال من خلال وعدها بتلقي مبالغ مالية أو مزايا.

والتهديد، انتهاك لحق الفرد فى الرفاه العاطفي (الاطمئنان النفسي)؛ لأن القانون الجنائي يهتم بالرفاهية العاطفية للأشخاص فى المقام الأول، فهو يسعى إلى حماية الناس من إلحاق ضرر متعمد بمصالحهم القيمة، خصوصًا أن الرفاه العاطفي يحظى بتقدير كبير من قبل معظم الناس؛ لذا فهو يستحق الحماية من قبل المشرع مثله مثل بقية الحقوق، والمصالح الأخرى مثل: الحق فى الحياة، والسلامة الجسدية، والأسرة، والحرية، والملكية، فالقانون الجنائي يحمي الناس من إلحاق ضرر متعمد بهذه المصالح فى شكل

---

(١) تنص المادة ٥١ من الدستور المصري على أن:" الكرامة حق لكل إنسان ، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

(٢) يقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

(٣) د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" مرجع سابق" ص٢٣٨.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٥) د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص١٠.

قوانين جنائية ضد القتل، والقتل الخطأ، والاغتصاب، والاختطاف، والحجز غير المشروع، والسرقة، فالرفاه العاطفى عمومًا ذو قيمة عالية لدى أصحابه، إن لم يكن فى كثير من الحالات أهم من الحق فى الحياة، والسلامة الجسدية، والأسرة، والحرية، والممتلكات، وكثير من الناس يفضلون التخلي عن أموالهم، دون الاعتداء على رفاهم العاطفى أي حرية إرادتهم، واختيارهم؛ لهذا السبب، توجد قوانين ضد التشهير، ونشر معلومات كاذبة ومدمرة للسمعة، أو حتى معلومات صحيحة[١]. وإن كان ذلك يتمثل فى تجريم أي فعل يشكل عدوانًا على الرفاه العاطفى؛ فإنه أيضًا على الجانب الأخر تمتنع المسئولية الجنائية حال تعرض الفرد لتهديد يؤثر على إرادته؛ لأن مثل هذه التهديدات، أو الأنشطة تولد قلقًا ومضايقات شديدة للغاية تعيب الإرادة[٢]؛ لأن الضحية يكون بين خياران أحدهما مر إما يقبل طلبات الجانى، فيقع فى مسلسل من الابتزاز لا تنتهى حلقاته، أو يرفض طلباته فيواجه الفضيحة والعار، أو إلحاق الأذى به أيًا كانت صورته مما يدفعه أحيانًا إلى الانتحار[٣]؛ خصوصًا إذا كان الابتزاز الكترونيًا، فالانترنت الذى بدأت شبكته تعمل فى الستينات كمشروع لوزارة الدفاع الأمريكية، لم يكن يتخيل صانعوه أنفسهم أن يكون بتلك الصورة[٤]؛ لذا فإن تهديد الضحية بنشر أسراره الماسة بالشرف والاعتبار يشكل ضغطًا هائلاً على إرادته؛ لسرعة انتشارها وتفاعل الجمهور معها[٥]، فيدفعه ذلك إلى تسليم أمواله، أو قيامه بالفعل المطلوب، أو امتناعه عما يجب عليه أداءه.

---

(1) Ken levy, The Solution to the Real Blackmail Paradox: The Common Link Between Blackmail and Other Criminal Threats, 39 Conn. L. Rev. 1051 2006-2007, p.1051: 1069.

(2) James Lindgren, In Defense of Keeping Blackmail a Crime: Responding to Block and Gordon, 20 LoY. L.A. L. REv. 35, 1986, p.41.

(٣) وهذا يذكرنا بقصة الشاب البريطاني "دانيال بيري" البالغ من العمر ١٧ عامًا الذى أقدم على الانتحار بعد وقوعه فى فخ عصابة ابتزاز من الفلبين وتهديدهم له بنشر صوره ومقاطع فيديو له على الإنترنت إذا لم يقم بتحويل مبالغ مالية لهم، مما جعله يفضل الانتحار؛ لذلك فالوقاية خير من العلاج

(4) G. Peter Albert, Jr., Right on the Mark: Defining the Nexus Between Trademarks and Internet Domain Names, 15 j. marshall j. computer & info. l. 277, (1997), p.278.

(5) Michael Slade, Kenneth Russell, High-Tech Espionage, 3 Y.B. L. Computers & Tech. 252, 1987, pp.252:253.

وبناءً على ذلك، فإن الابتزاز من أفظع الجرائم، بسبب تعمدها بدم بارد، وتكرارها تعذيب الضحية، وتنبع خطورة الابتزاز من علاقة الهيمنة المستمرة على الضحية لسلب إرادته، وجعله فى حكم المكره على ارتكاب جريمة لا يرغب فى ارتكابها[1]، وبالتالى لا تتم مسئولية المجنى عليه عن الجريمة التى ارتكبها. ويرجع ذلك إلى عدم توافر شروط قيام الركن المعنوي، حيث يتعين أن يكون الشخص قد مارس نشاطه بإرادة حرة واعية، وبالتالي عندما يباشر الفعل تحت تأثير ذلك الإكراه فإن إرادته غير متوافرة، مما ينفي الركن المعنوي فى الجريمة[2]، وتنص المادة ١٢٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على ذلك بقولها:"لا يُسأل جنائيًا الشخص الذى يتصرف تحت ضغط قوة أو إكراه لا يملك مقاومته".

ولما كان الإكراه المعنوى قريب من حالة الضرورة، لأن الفاعل فى كل منهما يستطيع عدم ارتكاب الجريمة، وذلك مقابل تحمله الأضرار التى تحدق به، وهذا ما يعني أن الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لهما أثر نسبي وهو تعييب الإرادة، وليس إعدامها، وإن كان مقدار الحرية التى يملكها المكره لا يذكر، مما دفع المشرع المصري إلى الجمع بينهما فى المادة ٦١ من قانون العقوبات وَعدهما بمعنى واحد، حيث تنص على أنه:"لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى".

وعلى الرغم من ذلك توجد بينهما اختلافات كثيرة، أهمها: يصدر الإكراه المعنوي من إنسان، كما أنه قد يتوافر لسبب داخلي كالخوف أو الضيق العاطفي الذى يولد الرغبة فى الانتقام، أو الاعتقاد الخاطئ[3]، على عكس حالة الضرورة قد يكون مصدرها إنسان أو الطبيعة، كما أن الإكراه المعنوي لا يكون إلا عمديًا على عكس

---

(1) Stephen E. Sachst, Saving Toby:Extortion, Blackmail, and the Right To Destroy, 24 Yale L. & Pol'y Rev. 251 2006, p.251:260.

(٢) د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة فى المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠١٥م، ص٨٩٥.

الضرورة قد تنشأ عن فعل إنسان سواء أكان عمديًا، أم غير عمدي، فالجريمة التى ترتكب بوصفها نتيجة لحالة الضرورة لم تكن حاضرة فى ذهن فاعلها، على عكس الإكراه المعنوي الجريمة التى يرتكبها المكره غالبًا تكون نتيجة تفكير وبالتالي فهي حاضرة فى ذهن فاعلها. ويترتب على الإكراه المعنوي انعقاد المسئولية الجنائية للمكره، أما فى حالة الضرورة فلا توجد مسئولية جنائية على أحد، كما يختلف كل منهما عن الأخر فى اشتراط التناسب، فالتناسب لازم فى الضرورة، وغير لازم فى الإكراه المعنوي[1]، كما تتطلب الضرورة أن يكون الخطر أشد جسامة.

والواقع أن هذه الاختلافات تجعل شروط حالة الضرورة تختلف عن شروط الإكراه المعنوى المانع للمسئولية الجنائية، وهو ما ذهب إليه بعض الفقه أيضًا[2]، ومن ثم فالتهديد فى الابتزاز يشكل إكراهًا معنويًا، وليس حالة ضرورة.

الفرع الثانى

شروط التهديد المانع للمسئولية الجنائية

لما كان التهديد الذى تقع به جريمة الابتزاز، له طبيعة خاصة؛ لكونه يؤثر على حرية الفرد واختياره[3]، فإنه لا يُعد مانعًا للمسئولية الجنائية إلا إذا توافرت فيه شروط معينة وهى:

أولاً- جسامة الخطر:

يشترط فى التهديد بوصفه سلوكًا إجراميًا فى جريمة الابتزاز، أن يكون مضمونه الإضرار بالفرد، أو بشخص عزيز لديه، أيًا كان محل هذا الإضرار ماله، نفسه، مركزه الوظيفي، أو أي شيء يترتب على المساس به الإضرار بالشخص، ولم يتطلب المشرع شروطًا معينة فى الخطر الذى يتعرض له المكره، بل يكفي مجرد تعرضه لضغط جسيم على

---

(١) د. زكي إبراهيم أخنوخ، حالة الضرورة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص١٥٩.

(٢) د. ذنون أحمد الرجيو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٦٨م، ص٣٦٥.

(٣) تنص المادة ٥٤ من الدستور المصري على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس....."؛ وتنص المادة ٩٢ من ذات الدستور على أن:" الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

إرادته يؤدي إلى تجريده تمامًا من حرية الاختيار(١)، ويستوي أن يكون موضوع التهديد الـذى الذى يقع به الركن المعنوي جريمة أم لا؛ بل قد يكون مضمون التهديد أمرًا مشروعًا.

واشتراط جسامة الخطر فى الإكراه المعنوي الناتج عن الابتزاز الالكترونى أمـر يتفق مع المنطق؛ لأن ما يقوم به المجنى عليه فى الابتزاز من فعل غير مشروع يكـون لدرء الأذى الذى يتهدده، فيحمى نفسه ويضر غيره البريء، وهذا أمر غير منطقي، بـل يتعين أن يكون الخطر الذى يتهدده أشد جسامة من الفعل المطلوب منه إتيانه، أو الامتناع عنه؛ لأنه ليس مقبولاً من الإنسان أن يمنع الإيذاء عن نفسه ويوقعه بغيره ثـم لا يُسـأل جنائيًا، أو ينتهك أحكام القانون التى تعاقب على أفعال محددة، فلا يكفى أن يكون التهديـد مُقلقًا أو مزعجًا، بل لا بد أن يكون جسيمًا، ويحدث الرعب والفزع فى نفس الضحية [٢].

وأكدت محكمة النقض المصرية ذلك صراحة بقولها إنه:" لا يسوغ من المـتهم القـول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعًا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبـه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدًا واتجهت إليهـا إرادتـه واستمر موغلاً فى ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها- هي أعمال غيـر مشـروعة ونيـة الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته(٣).

كما قالت محكمة النقض فى حكم أخر:"إن ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه أكره على إصدار الشيكات موضوع التهمة وأنه إنما أصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويـل عمليـة التوريد، مردود بأن الإكراه بمعناه القانوني غير متوافر فى الـدعوى؛ لأن الشـركة قـد استعملت حقًا خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك[٤].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص٨٩٦.

(2) Court of Appeals of Kansas 46 kan. app. 2d 601; 265 p.3d 1175; 2011 kan. app. lexis 147, state of kansas, appellee, V. George James brooks, iii, appellant. no. 102,452

(٣) نقض جنائي، طعن١٩١٣ رقم لسنة ٣٨ ق، جلسة ٦ يناير ١٩٦٩م، القاعدة رقم٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٠، الجزء١، ص٢٤.

(٤) نقض جنائي، طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١١ فبراير ١٩٧٤م، القاعدة رقم، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٥، الجزء١، ص١١٩.

كما أكدت ذات المحكمة أنه:" إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه انصب على المال فحسب، فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ؛ لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس[1].

وعلى الرغم من أن الإضرار بعلاقة الزوجية، أو الروابط الأسرية، أو الروابط الوظيفية يؤثر على إرادة الشخص ويعيبها، فإن ذلك لا يبرر له ارتكاب جريمة فى سبيل صونها؛ لأن ذلك يصطدم بشرط أساسى فى الفعل المرتكب لدرء الاعتداء أن يكون متناسبًا مع الخطر الذى يهدد الشخص، فعلاقة الزوجية أو علاقة النسب فى ذاتها لا تصلح سندًا للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد[2].

وتقدير جسامة الخطر أمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، وتؤكد ذلك محكمة النقض بقولها إنه:" الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع، يستقل به قاضيه بغير معقب[3].

وتتطلب المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري أن يكون الخطر جسيمًا على النفس، والمقصود بالخطر على النفس هو مفهوم النفس الواسع الذى يشمل حق الإنسان فى الحياة، وفى السلامة، وحقه فى الحرية، وحقه فى الشرف والاعتبار، فأي تهديد بإلحاق أذى بمثل هذه الحقوق يشكل إكراهًا تمتنع من خلاله المسئولية. والواقع أن النص يغفل الخطر الذى يهدد المال وهو أمر محل نقد، فمن يرتكب جريمة لحماية ماله يكون محلاً للمسئولية الجنائية.وقضت محكمة النقض المصرية أنه:" لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٢م، القاعدة رقم١٠٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢٣، الجزء١، ص٤٧٩.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٣ ابريل ١٩٩٤م، القاعدة رقم ٥٢، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٤٤، الجزء١، ص٣٧٩.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم٨٠٢ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٣ أكتوبر ١٩٦٩م، القاعدة رقم ٢٠٠، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٠، الجزء٣، ص١٠٢٧.

– على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون[1]؛ لذا لابد من تعديل تشريعى يتعلق بامتناع المسئولية الجنائية عند توافر الإكراه بنوعيه فى حق مرتكب الجريمة؛ لعجز نص المادة ٦١ على مواجهة جميع الحالات؛ ووضع نص خاص يقرر امتناع مسئوليته الجنائية، والاعتداد بصفة المجنى عليه كمانع من موانع المسئولية الجنائية، وقد أخذ المشرع المصري بذلك فى قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ م، حيث تنص المادة ٢ منه على أنه:"لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها فى هذا القانون.

ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه فى جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها فى هذا القانون.

وأقر ذلك قانون من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م فى المادة ٢١ منه بقوله:" لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه".

ثانيًا– قدرة الجانى على تنفيذ ما يُهدد به:

يصدر الإكراه المعنوي من إنسان على عكس الإكراه المادي، وحالة الضرورة، وبالتالي فهو يتفق فى ذلك مع الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن امتناع المسئولية الجنائية للمجني عليه فى جريمة الابتزاز، تتطلب أن يثبت فى قناعته قدرة الجانى على تنفيذ تهديده، سواء أكان ذلك فى الحال، أم المستقبل، فالدفع بإمكانية اللجوء للسلطات العامة أمر غير مقبول هنا، فقد يكون من ضمن الطلبات المقترنة بالتهديد عدم تبليغ السلطات، فالمبتز الذى يهدد امرأة بإصابتها فى وجهها إن لم تسرق مبلغًا ماليًا من زوجها، أو لم تقم بذلك وأبلغت السلطات، فلا شك أن مثل ذلك التهديد سيدفع المرأة إلى التقاعس عن التبليغ لو كان فى وسعها خوفًا منه، ومع ذلك تبقى إرادتها معيبة، وهنا يختلف الوضع

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢ نوفمبر ١٩٧٥م، القاعدة رقم ١٤٧، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٦، الجزء١، ص٦٧٥؛ نقض جنائي، طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق، جلسة١١فبراير ١٩٧٤م، القاعدة رقم، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢٥، الجزء١، ص١١٩.

عندما يخير المجنى عليه بين فعل مشروع، وغير مشروع، فإنه يجب عليه القيام بالفعل المشروع، وإن ارتكب غير المشروع يُسأل جنائيًا عنه؛ لأن ذلك الفعل ليس لازمًا، كما أن الخيار بين الاعتداء على النفس، أو المال يجب أن يتجه نحو المال، وليس النفس.

كما لا يقبل القول هنا أيضًا بأن إمكانية اللجوء للسلطات العامة تنفي الدفاع الشرعي[1]؛ لأن الاعتداء اللازم للدفاع لم تتوافر شروطه، على عكس الأمر هنا، فبمجرد التهديد تفسد الإرادة، وبالتالي يمكن للشخص أن يبلغ السلطات ويتحمل عاقبة الأمر، وهو نفس الاختيار، فيمكنه الامتناع عن تنفيذ الجريمة المطلوبة منه ويتحمل الأمر، إذًا يستوى الاثنان معًا، وبالتالي القول بها لا لزوم له.

والسبب فى امتناع المسئولية فى حالة الإكراه المعنوى الناتج عن الابتزاز، هو الرعب والفزع الذى يصيب المجنى عليه من تنفيذ المهدد لما يريده، وبالتالى فالفكرة ليست فى حلول الخطر، وإنما فى قدرة المهدد على تنفيذ تهديده سواء الأن، أو بعد ذلك من خلال التهديد باستمراره، وقد يكون على وشك الوقوع، ولكنه حتمًا سيقع، والجاني قادر على إيقاعه، فيتحقق الإكراه المعنوى فى الابتزاز؛ فمثلاً من يهدد فتاة بإفشاء صورها الشخصية فى وضع مخل على مواقع التواصل الاجتماعي إن لم تسرق محتويات المحل الذى تعمل فيه، فلاشك أن مثل ذلك التهديد يُعد حالاً؛ لأنه قادر على تحقيقه فعلاً بضغطة زر.

والتهديد لا يشترط فيه أن يكون مصحوبًا بفعل مادي، أو أن يكون متضمنًا اتباع الأمر المهدد به فى الحال، بل يكفي مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه.

ثالثًا- عدم تدخل مرتكب الفعل فى حلول الخطر:

جريمة الابتزاز الالكترونى من الجرائم التى تتم غالبًا نتيجة قيام المجنى عليه بفعل أسهم فى ارتكاب الجانى لجريمته، كمن يختص فرد بسر شخصى؛ ثم يهدده بإفشائه إن لم يقم بسرقة أخر؛ لذا قسم البعض[2] الابتزاز إلى أربعة أنواع وهى:

---

(١) تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات المصري على أن: "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية"

(2) Mitchell N. Berman, The Evidentiary Theory of Blackmail: Taking Motives Into Account, 65 U. CHI. L. REV. 795, 803 (citing michael hepworth, blackmail: publicity

١- "ابتزاز المشارك" عندما ينبع الابتزاز من علاقة سابقة بين المبتز وضحية الابتزاز، مثال ذلك عندما تهدد امرأة رجلاً متزوجًا بالكشف عن قضية الزنا المتهمين فيها لزوجته ما لم يوفر لها مبلغًا ماليًا [١].

٢- "الابتزاز الانتهازي" ويحدث عندما يكتسب الابتزاز المعلومات المحرجة عن الشخص، مثال ذلك الابتزاز الانتهازي عندما يجلس شخص في شقته يسمع محادثة بصوت عال بين رجل متزوج وعشيقته، ثم يطلب مالاً من الرجل المتزوج؛ لعدم الكشف عن هذه المعلومات لزوجته[٢].

٣- ابتزاز البحث التجاري" عندما يقوم المبتز بإجراء بحوث من أجل ابتزاز الضحية (٣) أية جريمة مما تقدم أو صد الدعوى إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها؛ وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.د .مثال ذلك عندما يشك شخص في أن أحد المتهربين من الضرائب قد رشا قاضيًا، ويبحث الوضع لتحديد ما إذا كان الأمر صحيحًا أم لا، ثم يطالب بمال من القاضي لعدم الكشف عن استنتاجاته للصحافة، والابتزاز التجاري نوع من السطو الالكتروني(٤) أية جريمة مما تقدم أو صد

---

and secrecy in everyday life, 1975, p. 73-77.

(1) An example of participant blackmail is when a woman in an adulterous affair with a married man threatens to disclose this affair to the man's wife unless he financially provides for her. See Berman, supra note 69, at 803.

(2) An example of opportunistic blackmail is when a person sitting in his apartment overhears a loud conversation between a married man and his mistress, and he then demands money from the married man not to disclose this information to the man's wife. See id.

(3) An example of commercial research blackmail is when a person suspects that an accused tax-evader bribed a judge, researches the situation to determine if it is true or not, and then demands money from the judge not to disclose his findings to the press. See id.

(4) Of course, the cybersquatter may have to perform very little research since many trademark owners (through advertising or goodwill) have made their trademarks part of the common vocabulary. For instance, it is unlikely that Toeppen had to do much (if any) research to discover that Panavision would want to own the domain name "www.panavision.com." See Panavision Int'l, L.P. v. Toeppen, 945 F. Supp. 1296 (C.D. Cal. 1996).

الدعوى إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها؛ وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.د ، حيث يقوم الأفراد فى تلك الحالة بتتبع الأشخاص، ومعرفة عوراتهم، ومواطن ضعفهم، بتكلفة اقتصادية حقيقية، من أجل أن تدفع لدفنها مرة أخرى.

٤- "الابتزاز الريادى" يحدث عندما يتم الإيقاع بالضحية من خلال امرأة مثلاً، ومن ثم مساومته[١].

ولما كان الضحية قد أسهم بدور فى جريمة الابتزاز الالكترونى من خلال إتاحته لبعض المعلومات التى يستغلها الجانى فى مواجهته، فهل يؤثر ذلك على مسئوليته عند ارتكابه جريمة؟

الواقع أنه يشترط لامتناع المسئولية فى حالة الضرورة، ألا يكون للمتهم دخل فى حلول الخطر بمعنى ألا يكون المتهم قد تسبب قصدًا فى إيجاد حالة تدفعه إلى الوقوع فى خطر ثم يعتدى على حقوق غيره حماية لنفسه على الرغم من علمه، واتجاه إرادته لذلك، وبالتالي فالخطر ليس مفاجأة له وقد أتت تعليقات الحقانية بمثال على ذلك وهو:"المجرم الذى يتفق مع زملاء على ارتكاب جريمة ويتم تنفيذها ثم يحتج بحالة الضرورة على أساس أنه كان يرغب فى العدول عنها، ولكن زملاءه أكرهوه على تنفيذها. فمثل هذا الشخص هو الذى أنشأ بنفسه هذا الخطر فلا يستطيع الاحتجاج بعد ذلك بحالة الضرورة[٢].

فالمرأة أو الرجل الذى يبعث بصوره الشخصية فى وضع مخل لا يرغب فى أن يطلع عليه أحد إلى أخر عند محادثته معه، ثم يقوم الطرف الأخر باستعمالها بوصفه

---

(1) For example, when a gossip magazine paid a woman to seduce Gifford and bring him to a hotel room, the magazine had wired the room in order to take pictures of the affair, the magazine would have engaged in entrepreneurial blackmail if it had threatened to publish the pictures unless Gifford paid the magazine a sum of money. See id.

(٢) مشار إلى ذلك المثال عند د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٧٤٠، ٧٤١.

وسيلة لابتزازه وتهديده لها بنشرها إن لم ترتكب جريمة، هنا هل يجوز لها الدفع بأنها كانت فى حالة إكراه معنوي؟

هنا نفرق بين ما إذا كان الشخص متعمدًا ذلك الفعل، فإنه لا يستفيد لأنه تسبب فى ذلك، وكان لإرادته دخل فى حلول الخطر، وكان يجب عليه أن يتوقع أنه سيتم إفشاء أو التهديد بإفشاء مثل هذه الأمور، وهو الأمر الذى يشكل إهمالاً من جانبه أو رعونة فى التعامل مما يعني عدم توافر الإكراه المعنوي فى حقه، فليس للمرء أن يرتكب أمرًا محظورًا ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه[1].ويشترط لامتناع المسئولية الجنائية حال الإكراه المعنوي ألا يكون متوقعًا كنتيجة لخطأ من تعرض له.

أما إذا كان غير متعمد، فإنه يستفيد ويكون فى حالة إكراه معنوي حتى ولو كان خطأه بتبصر، فالشخص الذى يقوم بحركات مشينة فى منزله وهو يعلم أن تليفونه المحمول فى حالة اتصال- مكالمة فيديو- فيستغلها الأخر فى ابتزازه، أو من يترك تليفونه فى يد أخر بسبب ارتفاع مستوى الثقة، يكون فى حالة إكراه معنوي، وإن كان من الممكن أن يُسأل المكره مسئولية مخففة إذا ثبت أن هناك خطأً بسيطًا من جانب مرتكب الجريمة(٢).

وترى محكمة النقض المصرية أنه:" لما كان من المقرر على مقتضى المادة ٦١ من قانون العقوبات أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ما دام أنه لم يكن لإرادته دخل فى حلول هذا الخطر[3].

ويشترط بالإضافة إلى الشروط المذكورة، أن يكون الإكراه المعنوي المتمثل فى الخوف من إيقاع الإيذاء بالشخص، أو بعزيز لديه هو السبب فى ارتكاب الجريمة، وتقوم

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم١٩١٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٦ يناير ١٩٦٩م، القاعدة رقم٦، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٢٠، الجزء١، ص٢٤.

(٢) د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة فى المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٢- ١٤٣.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٣ يناير ١٩٩١م، القاعدة رقم ٤، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٤٢، الجزء١، ص٢١.

المحكمة باستخلاص ذلك[1]، ويشترط أن يرتكب الشخص الفعل المجرم لدرء الخطر عن نفسه أو غيره، أما لو كانت لغرض آخر مثل الانتقام من المجنى عليه فلا يتوافر الإكراه.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للجاني عند تنفيذ طلب غير مشروع

- تقسيم:

تختلف مسئولية الجانى، حسب توافر شروط امتناع مسئولية المجنى عليه من عدمها. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

توافر شروط امتناع المسئولية الجنائية للمجنى عليه

يترتب على توافر الشروط اللازمة لامتناع المسئولية الجنائية للمجنى عليه فى جريمة الابتزاز الالكترونى عندما يرتكب جريمة، مسئولية الجانى المبتز، فالمُكره معنويًا لا يسأل عن الجريمة التى ارتكبها فنص المادة ٦١ يبدأ بقوله "لا عقاب" ويُسأل القائم بالإكراه المعنوي. وبالتالي يُسأل عن الابتزاز والجريمة التى ارتكبها المبتز؛ لأن القوة التى تمحو الإرادة لدى الشخص لا تؤثر على رابطة السببية فقط، بل تعدم النشاط مما يعني عدم مسئولية المكره مرتكب الفعل سواء أكان الإكراه ماديًا أم معنويًا(٢)، كما أن الإنسان بلا إرادة وإدراك ما هو

---

(١) أكدت ذلك محكمة النقض بقولها إنه: "من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هي التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسًا لقضائه ينفي المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببًا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية،

فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم فى بيانه؛ نقض جنائي، طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢ نوفمبر ١٩٧٥م، القاعدة رقم ١٤٧، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٢٦، الجزء١، ص٦٧٥.

(٢) د. ذنون أحمد الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٠.

إلا وسيلة أو شيء مادي، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن تقبل فكرة الفاعل المعنوي في تلك الحالة، فالشخص المُكره ليس حسن النية، أو غير مسئول لصغر سنه، ولكنه غير ذلك، وبالتالي تتعدد الجرائم، ونكون أمام تعدد مادى للجرائم.

الفرع الثاني

عدم توافر شروط امتناع المسئولية الجنائية للمجني عليه

عندما لا تتوافر شروط امتناع المسئولية الجنائية بالنسبة للمجنى عليه حين ارتكابه الجريمة المطلوبة منه، فإنه يكون مسئولاً عنها مسئولية كاملة، ويكون الجانى فى جريمة الابتزاز شريكًا معه فى الجريمة الجديدة بالتحريض عن طريق الوعيد بإيقاع أذى.

والواقع أن العقوبات الجنائية وحدها لا تكفى للقضاء على الابتزاز الالكتروني؛ لأنها جريمة ضد الثوابت الأخلاقية تتعدد دوافعها، بتعدد وسائلها، والتى قد يكون سلوك ضحاياها أحد أسبابها؛ مما يستدعى العمل على توعية الأفراد بخطورة هذا الفعل؛ لكى نكون أكثر حذرًا، وألا تكون الخشية من العار أحيانًا سببًا فى الانصياع لمطالب المُبتز، أو سببًا للعزوف عن التبليغ عن تلك الجريمة التى تأكل الإنسان ببطء، فهو كالنار تحت الرماد، لا يؤثر فقط على علاقة الفرد بالأخرين المتعاملين معه، ولكنه يؤثر أحيانًا على احترام الذات فيدفع أحيانًا للانتحار.

لذا يتعين، أن نتوقف عن الاستسلام لمطالب المبتز، وألا نتسول منه الرفق، فالأمر بأيدينا، لاتخاذ موقف تجاه ذلك المجرم والتوقف عن الانصياع له[1]، ووقف جميع الاتصالات مع الجانى وحظره على جميع الحسابات مع شرح الوضع لشخص بالغ موثوق به، والاتصال بالجهات المختصة، فالتعتيم والسرية تؤدى إلى زيادة الابتزاز الالكترونى[2]، كما يجب على الجهات المعنية بث الثقافة اللازمة، والمعلومات التى تساعد المواطنين على حفظ خصوصياتهم، وإدراك المخاطر المرتبطة باستخدام

(1) Susan Forward et Donna Frazier, Ces gens qui font du chantage affectif, Amazon Fr, 2010, p. 23.

(2) Nathan M. Hennagin', blackout or blackmail? How Garber v. Mlb will shed light on major league baseball's broadcasting cartel, 8 Brook. J. Corp. Fin. & Com. L. 158 2013-2014, p.159: 189.

التكنولوجيا الرقمية فى سياق التجريب الجنسي، مع توعيتهم لمنع تعرضهم للابتزاز الالكتروني، واستيعابهم، والاستماع إليهم، وتشجعيهم دون خجل على طلب المساعدة.

كما يجب التوعية، والتذكير بقصص أناس آخرين ضعفوا أمام هؤلاء المبتزين؛ وكيف نجوا من الاستمرار فى ذلك الفعل؛ لكى تكون بمثابة منارات ومصابيح أمامية لنا فى رحلتنا عند مواجهة الابتزاز الالكتروني، مما يساعد الضحية على اتخاذ موقف قوى قادر على مواجهة الجانى ويستطيع أن يقول له لا مهما تذرع أمامه بحجج واهية.

ونهايةً، للقضاء على الابتزاز يتعين علينا أن نمتلك الشجاعة والإرادة لتغيير أنفسنا، وتغيير طبيعة العلاقات مع أولئك الذين يطمحون إلى فرض أنفسهم من خلال التلاعب بنا، وألا نقبل بهذا الدواء المُر وسيلة للعلاج، لكونه علاجًا يضاعف من المرض ولا يشفى منه؛ لأن اللطف والتسامح من جانب الضحية لن يجد تهدئة المعتدى، ولكن العكس هو الصحيح (١) أية جريمة مما تقدم أو صد الدعوى إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها؛ وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.د .

ونهايةً، تتمثل خلاصة هذا الفصل فى أن مقابل الطلب فى الابتزاز الالكترونى قد يكون مشروعًا، أو غير مشروع، مادى، أو سياسي، أو عاطفى، أو منفعة، أو خدمة، وعندما يكون المقابل مشروعًا فإن الجانى يستحق العقوبة المقررة للابتزاز الالكتروني، وعندما يكون هذا المقابل غير مشروع؛ فإن الأمر يستدعى بيان مسئولية الجانى الجنائية عن الابتزاز الالكتروني، والجريمة الأخرى التى يطلب من المجنى عليه القيام بها؛ لانعدام مسئوليته الجنائية، وقد تنوعت العقوبات المقررة للابتزاز الالكترونى ما بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية؛ إضافة إلى عقوبات تبعية أخرى مثل: المصادرة، والرد، إضافة إلى بعض الظروف المشددة الأخرى مثل أن يوضع الشيء المُهدد به موضع التنفيذ، أو أن يكون الجاني، أو المجنى عليه موظفًا عامًا.

---

(1) Véronique S., psychothérapeute, les mécanismes d'emprise: harcèlement, chantage, manipulation, http://g.biron.free.fr/PETALES/m%8Ecanismes%20d%27emprise.pdf Le site a été visité en 1-8-2018.

خاتمة

حققت التكنولوجيا الحديثة للإنسان منافع لا حصر لها، وبقدر هذه المنافع جرت عليه ويلات لم يكن يتخيلها، ومن أخطرها جريمة الابتزاز الالكترونى، حيث يجد الإنسان نفسه مُهددًا بإلحاق الأذى به فى سمعته، أو نفسه، أو ماله، أو بشخص عزيز لديه مالم يقم بتنفيذ المطلوب منه؛ لذا عملت العديد من التشريعات على تجريم الابتزاز الالكترونى، انصياعًا للوضع الحالي.

والتهديد بالإيذاء بوصفه سلوكًا إجراميًا فى الابتزاز الالكترونى لابد أن يكون مقترنًا بطلب، وأن يكون الجانى قاصدًا إياه، والتهديد قد يكون موضوعه ماديًا، من خلال التهديد بالعنف، أو معنويًا من خلال إفشاء الأسرار، أو التشهير بالشخص، والتهديد بالإيذاء قد يكون بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عبر وسيط، وتكتمل جريمة الابتزاز الالكترونى بقيام المجنى عليه بتنفيذ المطلوب منه أيًا كانت طبيعته ماديًا، أم عاطفيًا، مشروعًا، أم غير مشروعٍ، وهو الأمر الذى يستدعى بيان المسئولية الجنائية للفاعل فى جريمة الابتزاز الالكتروني، والظروف المشددة لها والمتمثل أغلبها فى كون مضمون الابتزاز الالكترونى التهديد بالعنف، أو إفشاء أمور ماسة بالشرف والاعتبار.

كذلك يُسأل المبتز عندما يقوم المجنى عليه بتنفيذ فعل غير مشروع، وتتوافر شروط امتناع مسئوليته الجنائية، حيث يكون هناك تعدد مادي للجرائم بالنسبة للجاني.

النتائج

كشف تناول هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج أهمها:

١- الابتزاز الالكترونى أحد نتائج التقدم التكنولـوجى، والاسـتخدام المُـذهل لوسـائل التواصل الاجتماعي، بلغت خطورته على الأفراد، والمجتمعات حـدًا كبيـرًا؛ لـذا عاقبت عليه العديد من التشريعات الخاصة، وكذلك النصوص العامـة فـى قـانون العقوبات، وعلى الرغم من ذلك فلم يكن التشريع المصري كافيًا للعقاب علـى هـذه الجريمة.

٢- الابتزاز الالكترونى انتهاك لحق الفرد فـى الخصوصـية، والكرامـة، والحريـة، والملكية، والسلامة الجسدية، والروحية (الرفاه العاطفى).

٣- تجريم الابتزاز الالكترونى يحد من التوتر والقلق الاجتماعى؛ لأن ما يتم التهديد بـه غالبًا ما يكون نتاج علاقات مشروعة، أو استغلال شخص مؤتمن، كما أنه يتفق مـع العدالة .

٤- الجناة فى جريمة الابتزاز الالكترونى أغلبهم من الأقارب والأصدقاء والمجنى عليهم فيها أغلبهم من النساء، والشباب، إضافة إلى بعـض الأشـخاص المعنويـة سـواء العامة، أو الخاصة أحيانًا.

٥- يختلف الابتزاز الالكترونى عن غيره من صور السلوك الإجرامى التى تتشابه معـه مثل الابتزاز الذى يقع بالوسائل التقليدية، أو جريمة استغلال نفوذ، أو انتهاز احتيـاج أو ضعف هوى نفس القاصر.

٦- الابتزاز الالكترونى أحد مظاهر المعاملات الاقتصادية غير المشروعة، كما أنه أحد المظاهر التى تشكل خروجًا على حرية التعبير، فهو يُعـد أحـد مظـاهر التعبيـر الممقوت الذى لا تضمنه حرية التعبير.

٧- يتخذ السلوك الإجرامى فى الابتزاز الالكترونى شكل التهديد بإيذاء المقترن بطلـب، وبذلك فهو يختلف عن جريمة التهديد غير المقترن بطلب من قبل المجنى عليه.

٨- محل التهديد فى جريمة الابتزاز الالكترونى قد يكون النفس، أو المـال، أو السـمعة

والشرف، ومن ثم، فالابتزاز الالكترونى عدوان على الحق فى سلامة الجسد، والملكية، والشرف والسمعة، والكرامة، والحرية؛ لكونها تهديدًا بإيقاع أذى.

٩- تطلب المشرع المصري ضرورة أن يكون موضوع التهديد جريمة، مشددًا العقاب إذا كان موضوعه جناية على النفس، أو المال، أو نسبة أمور مخلة بالشرف.

١٠- تتعدد أشكال التهديد الذى يقع به الابتزاز الالكتروني، فقد يكون مباشرًا، أو من خلال وسيط، شفويًا، أو مكتوبًا.

١١- تتمثل الغاية من التهديد فى الطلب الذى يهدف الجانى إلى تحقيقه، والطلب قد يكون مالاً، أو منفعة مادية، أو معنوية، أو غير ذلك؛ أي كل ما يعود على الشخص من ميزة ما كان يحصل عليها لولا قيامه بالتهديد، إضافة إلى ضرورة اتجاه إرادة الجانى إلى تلك الغاية التى تشكل القصد الجنائى الخاص.

١٢- الابتزاز الالكترونى من جرائم الضرر، حيث تتطلب قيام المجنى بتنفيذ المطلوب منه، فإذا لم يقم بذلك تكون الجريمة فى حالة شروع، وتتنوع صور الطلب من المجنى عليه فقد يكون عاطفيًا، أو ماديًا، سواء أكان مشروعًا، أم غير مشروعٍ.

١٣- أقرت غالبية التشريعات العقوبات السالبة للحرية، بوصفها جزاء لجريمة الابتزاز الالكتروني، بالإضافة إلى بعض الظروف المشددة للعقوبة، التى يتصل أغلبها بموضوع التهديد، أو مرتكب الجريمة، أو المجنى عليه فيها.

١٤- أخذت بعض التشريعات بالمصادرة بوصفها عقوبة تبعية لجريمة الابتزاز الالكترونى مع ضمان حقوق الغير حسن النية.

١٥- تنعقد المسئولية الجنائية للجاني عن جريمة الابتزاز الالكتروني، كما تنعقد عن الجريمة التى يطلب من المجنى عليه تنفيذها؛ لكون المجنى عليه غير مسئول جنائيًا؛ لخضوعه لإكراه معنوى.

التوصيات

نتج عن تناول ذلك الموضوع بالدراسة مجموعة من التوصيات منها:

١- الأخذ بالمفهوم الواسع فى تعريف الابتزاز الالكترونى الذى يرى أنه: كل تهديد يقوم به الجانى، أو وسيط عنه يتم عبر وسيلة الالكترونية، ويؤثر فى نفسية المجنى عليه، أو شخص عزيز لديه، ويدفعه إلى القيام بما طلبه منه الجاني، أو كلفه به سواء أكان مشروعًا، أم غير مشروعٍ.

٢- زيادة التوعية الأخلاقية والقانونية بأهمية الحفاظ على السرية بالنسبة للمعلومات التى يتعين حظر نشرها، أو إتاحتها لصاحب الشأن فقط، وكذلك التوعية بخطورة إساءة استخدام الوسائل الالكترونية، وتبصير الأفراد بوسائل وآليات تشفير بياناتهم الشخصية.

٣- تشجيع التبليغ عن جريمة الابتزاز الالكترونى على أن يكون فى سرية تامة، والقضاء على ثقافة العار التى تهيمن على الضحية.

٤- تشديد العقاب على المُبتز الذى يهدد بإيقاع تهديده على نطاق واسع، عبر الوسائل الالكترونية، وخصوصًا عندما يتعلق بمعلوماتٍ محرجة، أو عندما يكون التهديد بارتكاب جناية.

٥- اعتبار جريمة الابتزاز من الجرائم الماسة بالحرية والإرادة، مع تجميع النصوص الخاصة بالابتزاز الواردة بقانون العقوبات فى نص واحد، أيًا كان موضوع التهديد، وشكله.

٦- إصدار المشرع المصري قانون عن الجرائم الالكترونية متضمنًا جريمة الابتزاز الالكتروني، أو النص مباشرة عليها فى قانون العقوبات المصري على أن يكون النص كالتالي: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من هدد غيره بالعنف، أو بإفشاء أمور أو نسبتها لا يرغب فى اطلاع أحد عليها وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر سواء مشروعًا، أو غير مشروع. ويعاقب على الشروع فى ذلك بالحبس، ويعاقب بالسجن كل من توافر فى حقه أحد الأمور الآتية

دون الإخلال بأي عقوبة أشد:

(أ) من كان موظفًا عامًا وتوصل إلى هذه الأمور بحكم وظيفته.

(ب) من وضع تهديده موضع التنفيذ

(ج) من لحقه ضرر مادي عند تنفيذ التهديد.

(د) إذا كان المجنى عليه موظفًا عامًا.

(ه) إذا كان المجنى عليه من الفئات المستضعفة مثل: النساء، أو الأطفال، أو ذوى الاحتياجات الخاصة.

(و) من كان مؤتمنًا على أسرار المجنى عليه بحكم عمله، أو بطلب المجنى عليه

(ز) ارتكاب الفعل من قبل جماعة إجرامية.

(ح) إذا كان التهديد بجناية أو بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف.

(ط) إذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الاعتياد أو تكرر لأكثر من مرة.

٧- المعاقبة على تلقى عائدات الابتزاز، والاستفادة منها، أو إخفائها بنص خاص كالتالى:" يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة كل من حصل على أو امتلك أو أخفى أو تصرف بأي أموال أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها من ارتكاب جريمة الابتزاز الالكترونى، مع العلم بأنه تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة

٨- وضع نص خاص يقرر امتناع مسئولية المجنى عليه الجنائية، والاعتداد بصفته مانعًا من موانع المسئولية الجنائية يكون كالتالى:" لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة نشأت أو ارتبطت مباشرةً بكونه مجنيًا عليه فى جريمة الابتزاز الالكترونى"

٩- الأخذ بعقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تبعية، حيث يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوات المتحصلة أو المستخدمة فى جريمة الابتزاز الالكتروني، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية؛ لأن العقوبة التبعية هنا من جنس الجريمة الأصلية.

١٠- رد كل ما يمكن رده لصاحب الشأن وتم التحصل عليه نتيجة الابتزاز الالكترونى،

دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

١١- ضرورة الأخذ بأحد التدابير الاحترازية فى مواجهة مرتكبي هذه الجرائم والمتمثل فى ضرورة ارتياد مركز تأهيل نفسي لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

١٢- عدم الاعتداد بأى التزام يصدر من المجنى عليه فى الابتزاز الالكتروني.

١٣- تعليق رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الابتزاز الالكترونى على شكوى من المجنى عليه.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

أ- المراجع العامة:

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠١٥م.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات "القسم الخاص"، الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

٣- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.

٤- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والأموال، يدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٥- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

٦- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٤م.

٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

ب- المراجع المتخصصة:

١- د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢- آدم عبدالبديع آدم حسين، الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، المتحدة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكترونى دراسة مقارنة،

دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٤- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
٥- د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
٦- د. جميل عبدالباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
٧- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٨- د. حمدى أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
٩- د. خالد موسى توني، النظام القانوني للمراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجريمة للصوت والصورة، بدون دار نشر، ٢٠١٤م.
١٠- د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، بدون دار نشر، ٢٠١٦م.
١١- د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى بالمنكر، ١٤٣٩- ٢٠١٨م.
١٢- د. عبدالعظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجزء الأول" جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
١٣- د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
١٤- د. على عدنان الفيل، الإجرام الالكترونى دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١٥- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على

المصلحة العامة والأموال، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
١٦- د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات فى مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣م.
١٧- د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٦م.
١٨- د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م
١٩- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
٢٠- د. محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للثقة العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٢١- د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤م.
٢٢- د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٢٣- د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م.
٢٤- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م.

ج- المؤتمرات العلمية:

- د. رامى متولى القاضى، الحماية الجنائية للمرأة من الاتجار بها فى ضوء أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، المؤتمر الدولي السنوي الثامن عشر لكلية الحقوق- جامعة المنصورة، تحت عنوان" المرأة .. والقانون" فى الفترة من ١٥- ١٦ أبريل ٢٠١٨م.

د- الرسائل العلمية:

١-د. المحمدي أحمد محمد أبو عيسى، النظرية العامة للاستغلال فى الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

٢-د. بشير محمد الفيتورى كندى، الجرائم المعلوماتية فى التشريع الليبى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦- ٢٠١٧م.

٣-د. ذنون أحمد الرجيو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٦٨م.

٤-د. عبدالوهاب فكري محمد إبراهيم، أثر استغلال العامل فى الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.

٥-د. علي أحمد الفرجاني فرج، الجريمة الانتخابية "دراسة مقارنة " بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٨م.

٦-د. هند نجيب السيد مطر، الإثبات فى الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م.

هـ- المقالات:

١- د. بوقرين عبد الحليم، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتى، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ديسمبر ٢٠١٧م.

٢- د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2004م.

٣- د. معاذ سليمان الملا، المواجهة الجنائية للعنف الالكترونى فى ضوء القانون رقم

٦٣ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة جرائم قضية المعلومات، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، العدد الرابع ٢٠١٧م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

أ - المراجع الانجليزية:

1- **Baker,** Scope of the First Amendment Freedom of Speech, 25 UCLA L. REV. 964, (1978).

2- **Bernadette McSherry,** Third Party Access to Shared Electronic Mental Health Records: Ethical Issues, 11 Psychiatry Psychol. & L. 53, 2004.

3- **Emerson,** Toward a General Theory of the First Amendment, 72 YALE L.J. 877, (1963).

4- **G. Peter Albert, Jr.,** Right on the Mark: Defining the Nexus Between Trademarks and Internet Domain Names, 15 j. marshall j. computer & info. l. 277, (1997).

5- **Ibrahim Erdogan,** Economic espionage as a new form of war in the post cold-war period, 2 usak y.b. int'l pol. & l. 265 2009.

6- **James Lindgren,** In Defense of Keeping Blackmail a Crime: Responding to Block and Gordon, 20 LoY. L.A. L. REv. 35,1986.

7- **John D. Mercer,** Cybersquatting: blackmail on the information superhighway, Hein Online 6 B. U. J. Sci. & Tech. L. 290, 2000.

8- **Karen Sepura,** 'Economic Espionage: The Front Line of A New World Economic War', Syracuse Journal of International Law and Commerce, Fall 1998.

9- **Karim Hamdaoui, Mohamed Saad,** la classification de l'information au sein de l'entreprise livre blanc enjeux et démarche pragmatique, ausim-Imps-livre blanc: classification de l'information, 2016.

10- **Ken levy,** The Solution to the Real Blackmail Paradox: The Common Link Between Blackmail and Other Criminal Threats, 39 Conn. L. Rev. 1051 2006-2007.

11- **Maeve Maddox,** The Difference Between Extortion and

Blackmail, Available on :
https://www.dailywritingtips.com/extortion-and-blackmail/site visited on: 1-3-2018.
12- **Michael levin,** blackmail, 18 Crim. Just. Ethics 11, 1999.
13- **Michael Slade**, Kenneth Russell, High-Tech Espionage, 3 Y.B. L. Computers & Tech. 252, 1987.
14- **Mitchell N. Berman,** The Evidentiary Theory of Blackmail: Taking Motives Into Account, 65 U. CHI. L. REV. 795, 803 (citing 688epwort 688epworth, blackmail: publicity and secrecy in everyday life, 1975.
15- **N. M. Chorney,** Wiretapping and Electronic Eavesdropping, 7 the criminal law quarterly, 434 1964-1965.
16- **Nathan M. Hennagin'** ,blackout or blackmail? how garber v. mlb will shed light on major league baseball's broadcasting cartel, 8 Brook. J. Corp. Fin. & Com. L. 158 2013-2014.
17- **Ronald Joseph Scalise, Jr.,** Blackmail, Legality, and Liberalism, 74 TUL. L. REV. 1483, 1484, (2000.)
18- **Susan Forward et Donna Frazier**, Ces gens qui font du chantage affectif, Âmazon Fr, 2010.
19- **Stephen E. Sachst,** Saving Toby: Extortion, Blackmail, and the Right To Destroy, 24 Yale L. & Pol'y Rev. 251 2006.

ب- المراجع الفرنسية:

1- **Anne P.,** Le droit du public à l'information et à la diversité d'opinions La face cachée de la liberté de presse, Bulletin de la ligue des droits et libertés • printemps 2011.
2- **Lucie l.,** Cour suprême du Canada et liberté d'expression, Bulletin de la ligue des droits et libertés • printemps 2011.
3- **Maitre a. b.,** Extension du délit pénal de chantage aux révélations d'adultère homosexuel, Article juridique publié le 16/02/2016, vu 1594 fois.

4- **Maitre a. b.,** Les conditions et sanctions du chantage selon le code pénal et sa preuve par SMS ou sur internet Article juridique publié le 11/11/2011, vu 45755 .
5- **Véronique S.,** psychothérapeute, les mecanismes d'emprise: harcelement, chantage, manipulation, http://g.biron.free.fr/PETALES/m%8 Ecanismes%20d%27emprise.pdf Le site a été visité en 1-8-2018.